إعلاء السنن

تأليف
المحدث الناقد العلامة مولانا
ظفر أحمد العثماني التهانوي
رحمه الله

على ضوء ما أفاده
حكيم الأمة الإمام الفقيه
الداعية الكبير مولانا الشيخ
أشرف علي التهانوي

حرمتم التقليد فكيف وجب على أبى حنيفة تقليد ابن حجر وأمثاله فى تصحيح ما يصححون وتضعيف ما يضعفون ؟ وكيف وجب عليه أن يفهم من الحديث على تقدير الصحة ما فهمه ابن حجر وغيره ؟ فهؤلاء فى الحقيقة أشد تقليدا من المقلدين ؛ لأن المقلدين إنما يوجبون التقليد على غير المجتهد للمجتهد وهؤلاء يوجبون على المجتهدين تقليد أنفسهم بأن يقلد من قلده وإن كان غير مجتهد ثم هم يدعون الناس إلى ترك تقليد الأئمة المجتهدين ويلزمونهم تقليد أنفسهم فى تصحيح ما يصححون ، وتضعيف ما يضعفون ، وفهم ما يفهمون ، والقول بما يقولون ، وتحليل ما يحلون ، وتحريم ما يحرمون تقليدا لسلفهم ، وسب من يسبون ، ومدح من يمدحون فلما انتهى جهل هؤلاء وضلالهم إلى أن تناقضت آراءهم وأفعالهم حيث يذمون شيئا لغيرهم ويختارون لأنفسهم أقبح منه ويحرمون شيئا على غيرهم ويوجبون عليهم أشنع منه ، فلا يشك عاقل فى جهلهم وضلالهم ، ولكن لما كانت تشكيكاتهم وتلبيساتهم يغتربها الذين لا يعلمون وتروج عليهم، رأينا كشف تلبيساتهم أحرى .

الدين القيم

رسالة مستقلة فى الاجتهاد والتقليد

ولما كان بحث الاجتهاد والتقليد من أعظم المعارك بيننا وبينهم وأصلها تصدينا لهذا المبحث فى هذه المقدمة على أبسط وجه وأطنب كلام ؛ لأنا رأينا أن ابن القيم الذى هو الأب لنوع هذه الفرقة قد أطال الكلام فى هذا الباب فى « إعلام الموقعين » بحيث لم يترك لمن يأتى بعده مقالا وسميناه بـ « الدين القيم » لتكون رسالة مستقلة فى هذا البحث ويمكن إشاعتها مستقلة لمن أراد إشاعتها بعينها أو بترجمتها .

شرائط الإفتاء :

فنقول وبالله التوفيق : قال ابن القيم فى « إعلام الموقعين » .

قال : الإمام أحمد فى رواية ابنه صالح : ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بوجوه القرآن عالما بالأسانيد الصحيحة عالما بالسنن .

وقال فى رواية أبى الحارث : لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة . .

وقال فى رواية حنبل : ينبغى لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم .

وقال فى رواية محمد بن عبيد الله بن المنادى وقد سمع رجلا يسأله : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها ؟ قال : لا. قال : فمائتى ألف ؟ قال : لا . قال : ثلاثمائة ألف ؟ قال : لا . قال : فأربعمائة ألف ؟ قال بيده هكذا وحركها . وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبى عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين وليس للرجل بصيرة بالحديث الضعيف المتروك ولا الإسناد القوى من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتى به ويعمل به ؟ قال : لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها ، فيكون يعمل على أمر صحيح يسأل من ذلك أهل العلم .

فهذه نصوص أحمد وهو الإمام المجتهد وهو أتبع القوم للحديث وأعلم به عند ابن القيم ترشدك إلى وجوب التقليد على العامة للعالم الجامع لشرائط أو اجتهاد من العلم بكتاب الله وسنن رسوله والمعرفة بأقوال السلف وحفظ أربعمائة ألف حديث إلى غير ذلك مما لم يذكره ههنا .

وهذا رد صريح على ابن القيم ومقلديه الذين يوجبون على كل أحد تحكيم الكتاب والسنة عند اختلاف المجتهدين . ألا يعلمون أن من لا يعلم ويحتاج إلى السؤال من أهل العلم كيف يكون حكما بين العلماء يخطىء بعضا ويصوب بعضا ؟ وهذا أمر أجلى من أن يخفى على من به أدنى فهم ، فالعجب كيف خفى هذا على مثل ابن القيم .

وقال ابن القيم فى كتابه المذكور بعد نقل رواية ابن المنادى المذكورة سابقا : قال أبو حفص : قال لى أبو إسحاق : لما جلست فى جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة (أى مسألة حفظ أربعمائة ألف حديث للفتيا) فقال لى رجل فأنت هو ذا إلا تحفظ هذا المقدار حتى تفتى للناس ، فقلت له : عافاك الله إن كنت لا أحفظ هذا المقدار فإنى هو ذا أفتى الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه انتهى .

وهذا يرشدك إلى أنه إذا لم يكن الرجل من أهل الفتوى والاجتهاد فعليه أن يفتى بقول المجتهد .

وقال ابن القيم أيضا فى كتابه المذكور : قال الشافعى فيما رواه عنه الخطيب فى كتاب «الفقيه والمتفقه» له : لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما أريد به ، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا

مع الإنصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا . فـإذا كان هذا فله أن يتكـلم ويفتى فى الحـلال والحرام ، وإذا لـم يكن هكذا فليس له أن يفتى، انتهى .

وهذا كلام جامع فى أهلية الاجتهـاد والإمام الشافعى من أئمة الحديث وليس من الذين يقـال لهم : أصحـاب الرأى . وهذا يرد على هؤلاء الذين تسـموا بأهل الحـديث أبلغ رد ويكذبهم فيها أقبح تكذيب .

وقال ابن القـيم فى كتابه المذكـور قال على بن شقـيق : قيل لابن المبارك : مـتى يفتى الرجل ؟ قال : إذا كـان عارفا بالأثر بصـيرا بالرأى . وقيل لـيحيى بن أكـثم : متى يجب للرجل أن يفتى ؟ فقال : إذا كان بصيـرا بالرأى بصيرا بالأثر . ثم قال ابن القيم : يريدان بالرأى القياس الصـحيح والمعانى والعلل الصحـيحة التى علق الشارع بهـا الأحكام وجعلها مؤثرة طردا وعكسا انتهى .

وهذا الكلام صريح فى الرد على هؤلاء القوم الذين يوجبـونه على كل مكلف الاجتهاد بنفسـه والحكم بين العلماء المجتـهدين بتخطئـة بعض وتصويب بعض ، والعـمل بالحديث بترجمته وإن لم يقدر على الترجمة أيضا .

وأخرج أبو نعيم عن أبى مصعب قال : سمعت مـالكا يقول : ما أفتيت حتى شهد لى سبعون شيخا أنى أهل لذلك . وأخرج أيضا هو فى « الحلية » والخطيب فى « رواة مالك » عن خلف بن عمر قال : سمعت مالك بن أنـس يقول : ما أحلت فى الفتوى حتى سألت من هو أعلم منى هل يرانى موضعا لذلك ؟ سألت ربيعة وسـألت يحيى بن سعيد فأمرانى بذلك . فقلت له : يا أبا عـبد الله ! فلو نهوك ؟ قال : كنت انتـهى . لا ينبغى لرجل أن يرى نفسه أهلا لشىء حتى يسأل من هو أعلم منه ، انتهى . « تزيين الممالك » للسيوطى .

وهذا نص من الإمام مـالك أن ليس كل أحد أهلا للفـتوى فضـلا عن الحكم على أهل الفتوى بالتخطئة والتصويب ، وإذا كان كذلك فعليه أن يستفتى العلماء إذا لم يكن من أهل الفتوى والاجتهاد .

وفى هذا رد صريح على هؤلاء السفهاء الذين يوجبـون الاجتهاد على كل أحد ، فثبت من فتـاوى أئمة الحديث والفـقة أن الاجتـهاد لا يجوز لغيـر أهله . وأهله هو الذى يكون جامعا لشرائطه التى وقفت عليها من كلام الشافعى وأحمد وابن المبارك ويحيى بن أكثم .

وأما غير أهل الاجتهاد فليس له إلا تقليد أهل العلم ، فثبت أن أمر الاجتهاد والتقليد أمر متوارث من خير القرون ، وليس بمحدث فى القرن الرابع كما يزعم هؤلاء السفهاء .

وقال ابن القيم فى كتابه المذكور : قال الشعبى : من سره أن يأخذ بالوثيقة فى القضاء فليأخذ بقول عمر . وقال مجاهد : إذ اختلف الناس فى شىء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به .

فهذه نصوص من الشعبى ومجاهد على التقليد .

وقال ابن القيم فى كتابه المذكور قال محمد بن جرير : لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه فى الفقه غير ابن مسعود ، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر ، وكان يكاد يخالفه فى شىء من مذهبه ويرجع من قوله إلى قوله . وقال الشعبى : كان عبد الله لا يقنت وقال : ولو قنت عمر لقنت عبد الله ، وقال طاوس : أدركت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ إذا تدارأوا فى شىء انتهوا إلى قول ابن عباس . وقال أيضا : قال الأعمش عن إبراهيم : إنه كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا . فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب إليه لأنه كان ألطف .

وقال فى ص ٥ : والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف ثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة وأكثرون منهم سبعة .

شيوع التقليد فى عهد الصحابة

فهذه النصوص تدلك على أن طريق التقليد كان شائعا فى الصحابة والتابعين حتى كان بعض المجتهدين يقلد بعضا منهم فضلا عن غير أهل الاجتهاد بل أرشدهم النبى ﷺ إلى التقليد حيث أمرهم باتباع سنة الخلفاء الراشدين بل أرشدهم الله إلى التقليد حيث قال : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ .

فالقول بأن التقليد بدعة حدثت فى القرن الرابع أو بدعة حدثت فى القرن السادس وكتمان الحق أن التقليد متوارث من عهد رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا ، وثابتة من النصوص التى ذكرنا بعضها فى هذه الفائدة وتركنا بعضها خوفا من الإطناب ، وبعد هذا نتوجه إلى كلام ابن القيم .

فنقول : إنه قسم التقليد إلى ثلاثة أقسام : تقليد واجب ، وتقليد جائز ، وتقليد حرام،

ولم يفصل كل قسم ، ولكنه يعلم من كلامه أنه جعل تقليد الرواة عن رسول الله ﷺ ، وتقليد الشهود فى الشهادات ، وتقليد المخبرين فى الأخبار بشرائط واجبا ، وجعل تقليد العالم للأعلم منه فيما لم يجد فيه نصا تقليدا جائزا ، وجعل تقليد العالم فيما وجد فيه نصا تقليدا حراما .

وهذا تقسيم باطل ؛ لأن الذى يقلد الراوى لا يقلده إلا لكون الراوى عالما والمروى له جاهلا . وكذا القاضى يقلد الشهود فى الشهادات لا يقلدهم إلا لكونه جاهلا عما جرى وكونهم عالمين به . وكذا لا يقلد المخبر إلا لكونه جاهلا وكون المخبر عالما . وكذا العالم إذا قلد الأعلم منه لا يقلده إلا لعلمه بأنه جاهل عن الحكم أو لعدم اعتماده على علمه وكذا المقلد إذا قلد المجتهد لا يقلده إلا لعلمه بأنه جاهل عن الحكم ولا يعتد بعلمه بالنص شيئا ؛ لأنك قد عرفت من نصوص أحمد والشافعى ومالك أن العامى ليس بأهل للفتيا من النص بل يجب عليه السؤال من العالم ، بل وليس كل عالم أهلا له حتى يكون جامعا لشروط الاجتهاد التى ذكروها .

ولما كان منشأ التقليدات الثلاثة هو الجهل أو عدم كون علمه معتدا به شرعا فلا معنى لهذا التقسيم ولا لجعل تقليد العالم مع وجود النص حراما مطلقا . وبعد هذا الكلام الإجمالى نتوجه إلى نقض كلامه تفصيلا .

ذكر الأدلة على بطلان التقليد والجواب عنها

فنقول : إنه احتج على بطلان التقليد وكونه مذموما بالآيات ، والأحاديث ، وأقوال الصحابة ، والتابعين ، وأقوال المجتهدين من غير فهم المراد ، فننبه على خطئه ونقول :

إنه احتج على بطلان التقليد بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ ﴾ وقوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ وقال: هذا فى القرآن كثير يذم فيه من أعرض عن ما أنزل الله وقنع بتقليد الآباء ثم قال : فإن قيل: إنما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم وذلك تقليد لهم ، فقال

تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم .

فالجواب: أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه ، وأما تقيد من بذل جهده فى اتباع ما أنزل الله وخفى عليه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور، انتهى .

وهذا كلام فاسد ، أما أولا : فلأن الله تعالى ذم التقليد لمخالفة الحق الثابت ولم يذمه لاتباع الحق بل أوجبه حيث أوجب اتباع الرسل وأولى الأمر منهم ، وأولو الأمر شامل للأمراء والعلماء كما هو مسلم عنده ، وهل هو إلا تقليد لهم ؟

فلما كان التقليد نوعين : تقليد لمخالفة الحق ، وتقليد لاتباع الحق ، والأول : حرام والثانى : واجب فالاحتجاج بالآيات الدالة على حرمة النوع الأول من التقليد على حرمة النوع الثانى منه لا شك أنه من تلبيس الحق بالباطل . أعاذنا الله من سوء الفهم وفتنة الجهل.

وأما ثانيا : فلأنه قال : أما تقليد من بذل جهده فى اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم . فيقال له : إذا خفى على أحد بعض ما أنزل الله وقلد فيه من هو أعلم منه هل يكون متبعا لما أنزل الله أم لا ؟ فإن قال : لا ، يقال له : فكيف يكون تقليده محمودا غير مذموم ؟ وإن قال : نعم ، يقال له : قد علم من قولك : إن اتباع ما أنزل الله فى حق من هو قاصر عن معرفة ما أنزل الله من جهة النظر والاستدلال ، إنما هو تقليد من أعلم منه ، فكيف تلزم التقليد مع أن كل من يقلد غيره لا يقلده إلا لعلمه بقصور نفسه عن معرفة ما أنزل الله من جهة النظر والاستدلال، فهذا القول منك مناقض لدعواك ورجوع إلى الحق بحيث لا تشعر ، فاعرف ذلك .

ثم احتج بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ وقال : « التقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم » .

وهو باطل أيضا ؛ لأن فيه إثبات التناقض بين قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ حيث أوجب فيه على الجاهل تقليد العالم وبين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ حيث نهى فيه عن التقليد لكونه غير علم باتفاق أهل العلم ،

والله منزه عن أن يكون بين كلاميه تناقض وتدافع . فلا بد أن يقال : إدخال التقليد فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ جهل من هذا المستدل .

ثم هذا مناقض بكلامه أيضا؛ لأنه جعل بعض التقليد محمودا غير مذموم مع أن التقليد كله غير علم عنده ، فجعل بعض أفراد التقليد محمودا مع كونه غير علم ، وجعله منهيا عنه ؛ لكونه غير علم تناقض منه وتهافت ، وهل هذا إلا فتنة ترك التقليد .

ثم احتج عليه بقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ انتهى .

وهو باطل أيضا؛ لأنه لو كان تقليد العالم من قبيل القول على الله ما لا يعلم لم يكن بعض أفراد التقليد محمودا ولم يكن لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ معنى .

واحتج أيضا بقوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ فأمر باتباع المنزل خاصة والمقلد ليس له علم: أن هذا هو المنزل ، وإن كان قد تبينت له الدلالة فى خلاف قول من قلده فقد علم أن تقليده فى خلافه اتباع لغير المنزل اهـ .

وهو باطل أيضا ؛ لأنك قد عرفت أن اتباع ما أنزل الله له طريقان : أحدهما : النظر والاستدلال . والثانى : التقليد . والأول وظيفة العالم ، والثانى وظيفة الجاهل ، فالتقليد داخل فى قوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ وقوله : « المقلد ليس له علم: أن هذا هو المنزل » خطأ؛ لأنه إن لم يكن له علم تحقيقى فالعلم التقليدى حاصل له وهو علم معتبر شرعا لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وغيره من النصوص، وإجماع السلف ، وقوله : « إن كانت قد تبينت له الدلالة فى خلاف قول من قلده فقد علم أن تقليده فى خلافه اتباع لغير المنزل » باطل ؛ لأن العلم الحاصل للجاهل من جهة النظر والاستدلال كالعلم ، لحديث : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنما شفاء العى السؤال » فلا بد أن يكون العمل برأى نفسه اتباعا لغير المنزل لا تقليد العالم ، فافهم .

واحتج أيضا بقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ وقال : «منعنا سبحانه من الرد إلى غيره وهذا يبطل التقليد » .

وهذا باطل أيضا ؛ لأن الرد إلى العالم بأحكام الله ورسوله رد إلى الله ورسوله ، فلا يكون مبطلا للتقليد . وإن صح ما قال بطل الرد إلى البخارى ومسلم وأمثالهما أيضا ، ولا يسلمه هذا القائل فاعرف ذلك .

واحتج أيضا بقوله تعالى : ﴿ **أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً** ﴾ وقال : ولا وليجة أعظم ممن جعل رجلا بعينه مختارا على كلام الله ورسوله وكلام سائر الأمة ، يقدمه على ذلك ويعرض كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة على قوله فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله ، وما خالفه منها تكلف فى رده وتطلب له وجوه الحيل ، فإن لم تكن هذه وليجة فلا ندرى ما الوليجة ؟ انتهى .

وهو باطل أيضا ؛ لأن المقلد لا يجعل إمامه كما قال بل يقلده لزعمه أن قوله كاشف عن قول الله والرسول لا؛ لأنه مختار على كلام الله والرسول بحيث يقبل ما شاء ويرد ما شاء فلا يكون وليجة ، وإن كان وليجة فهو من المؤمنين فلم يتخذ غير الله والرسول والمؤمنين وليجة فاعرف ذلك .

واحتج أيضا بقوله تعالى : ﴿ **يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا** ﴾ وقال : هذا نص فى بطلان التقليد .

ثم قال : فإن قيل : إنما فيه ذم من قلد من أضله السبيل ، أما من هداه السبيل فأين ذم الله تقليده ؟ .

قيل : وجواب هذا السؤال فى نفس السؤال ، فإنه لا يكون العبد مهتديا حتى يتبع ما أنزل الله على رسوله ، فهذا المقلد إن كان يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بمقلد ، وإن كان لم يعرف ما أنزل الله على رسوله فهو جاهل ضال بإقراره على نفسه ، فمن أين يعرف أنه على هدى فى تقليده ؟ وهذا جواب كل سؤال يوردونه فى هذا الباب أنهم إنما يقلدون أهل الهدى فهم فى تقليدهم ليسوا كذلك .

فإن قيل : فأنتم تقرون أن الأئمة المقلدين فى الدين على الهدى فمقلدوهم على الهدى قطعا ؛ لأنهم سالكون خلفهم .

قيل : سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعا ، فإن طريقتهم كانت اتباع الحجة ،

والنهى عن تقليدهم ، فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقهم وهو من المخالفين لهم ، وإنما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد الدليل ولم يتخذ رجلا بعينه سوى الرسول ﷺ مختارا على الكتاب والسنة ، يعرضها على قوله ، وبهذا ظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعا وإيهامه وتلبيسه بل هو مخالف للاتباع، وقد فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما كما فرقت الحقائق بينهما ، فإن الاتباع سلوك طريق المتبع ، والإتيان بمثل ما أتى به . انتهى .

وهو كلام مزخرف باطل من أوله إلى آخره .

أما أولا : فلأن معنى قوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ ﴾ إن ساداتنا وكبراءنا كانوا ضالين غير مهتدين ، فدعونا إلى طريقتهم الضالة فأجبناهم فضللنا فليس هو مما نحن فيه ؛ لأن ساداتنا وكبرائنا ، ليسوا على الضلال ، بل هم على الهدى كما هو مسلم عند هذا القائل أيضا ، فكيف تكون الآية مما نحن فيه ؟

وأما ثانيا : فلأنه قال : لا يكون العبد مهتديا حتى يتبع ما أنزل الله على رسوله إلخ . وهو وإن كان حقا إلا أنك قد عرفت أن اتباع ما أنزل الله على رسوله قد يكون بالتحقيق وقد يكون بالتقليد ، كما اعترف هذا القائل أيضا فى التقليد الذى سماه محمودا غير مذموم، فهذا المقلد وإن لم يكن يعرف ما أنزل الله على رسوله بتحقيق نفسه إلا أنه يعرفه بتقليد إمامه؛ لأن إمامه عرف أن ما قاله هو ما أنزل الله على رسوله وإن كان ظنا واجتهادا محتملا للخطأ ، فلا يكون جاهلا ضالا بإقراره على نفسه كما زعم هذا القائل .

وأما ثالثا : فلأن قوله : سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم قطعا إلخ ، باطل لأنه يثبت عن أحد من الأئمة النهى عن تقليده ، ولا ثبت عن الله ورسوله بل هو تسويل محض من نفس هذا القائل . وما قال : إن طريقتهم كانت اتباع الحجة فمن اتبع الحجة يكون سالكا طريقتهم دون من يقلدهم ، فهو سفسطة محضة ؛ لأن قبل الوصول إلى مرتبة الاجتهاد كان طريقهم التقليد أيضا بل بعد الوصول إلى تلك المرتبة أيضا كانوا يقلدون فى بعض المسائل من هو أعلم منهم إذا لم يقفوا على حجة فى تلك المسألة .

فالمقلد الذى لم يبلغ مرتبة الاجتهاد يكون تبعا لطريقتهم لا محالة ؛ لأن طريقتهم اتباع الحجة بعد الوصول إلى مرتبة الاجتهاد ، والعلم بالحجة والتقليد فى غير هذه الحال ، والمقلد كذلك ، فكيف لا يكون سالكا طريقهم .

أما رابعـا : فلأنه قال : إنما يكـون على طريقهم من اتبع الحجـة إلخ وهو باطل ؛ لأنه يوهم أن الرسول كـان مختـارا على الكتاب والسنة ، والأمر ليس كـذلك ؛ لأنه ﷺ كان متبعا للوحى ، ولم يكن مختارا عليه .

وأما خامسـا : فلأنه ادعى الفرق بين التقليد والاتباع وقـال : الاتباع سلوك طريق المتبع والإتيان بمثل ما أتى به ، ولم يبين معنى التـقليد ، ولو صح ما قاله لا يكون أهل الحديث مـتبـعين لرسول ؛ لأن طريقـه كان اتبـاع الوحى ، وطريقـهم اتباع مـا روى فلان وفـلان وصححـه فلان وفلان ، وليس إحـدى الطريقين عين الأخرى ، ولا يكونون أيضا متـبعين لأئمة الحـديث . لأن طريقهم كـان تصحيح الحـديث بظنهم واجتـهادهم ، وطريق هؤلاء تصحيحه بتقليدهم فظهر أن ما قاله سفسطة .

ثم احتج بقوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ وهى حجة باطلة ؛ لأن التقليـد الذى نحن فيه لـيس من تقليدهم الأحبـار والرهبان ؛ لأنهم كانـوا يجعلونهم مستبدين بالتحليل والتحريم بخـلاف المقلدين فإنهم لا يجعلون أئمتهم كذلك ، بل يقبلون قولهم بظنهم أنهم يكشفون عن قول الله والرسول .

واحتج أيضا بقوله تعالى : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ ثم قال : احـتج العلماء بهـذه الآيات فى إبطال التقليـد ، ولم يمنعهم كـفر أولئك من الاحتجاج بها ؛ لأن التشبيـه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر ، وإنما وقع التشبيه بين المقلدين بغير حجة للمقلد ، كما لو قلد رجلا فكفر ، وقلد آخر فأذنب ، وقلد آخر فى مسألة فأخطأ وجهها ، كان كل واحد ملوما على التقليد من غير حجة ؛ لأن كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضا وإن اختلفت الآثام فيه انتهى .

وهذا كلام بـاطل ؛ لأن ذم أولئك المقلدين ليس لنفس التقـليد بلا حجـة ، وإلا لبطل طريق الاتباع وأفسد بابه لأنهم اتبعوا آبائهم الضالين المضلين وجعلوه ذريعة لرد الحق الثابت وهذا لا يوجد فى تقليد المقلدين لأئمتهم الهداة المهتدين لأجل اتباع الحق ، فقياس أحدهما على الآخر قياس الضد على الضد .

والعجب من هؤلاء أنهم يذمون القياس والرأى ويقيسون هم أنفسهم مثل هذه القياسات البديهية البطلان ، ويذمون التقليد ويقلدون العلماء الذين يقيسون مثل هذه القياسات .

واحتج أيضـا بقوله ﷺ : « اتقـوا زلة العالم »[١] وقوله : « إن أشد مـا أتخوف على أمتى ثلاث : زلة العالم »[٢] الحديث . وقال : من المعلوم أن المخوف فى زلة العالم تقليده فيها إذ لو لا التقليد لم يخف من زلة العالم .

وهو باطل لأن قوله : « اتقوا زلة العالم » إنما يكون خطابا لمن يعرف الزلة ؛ لأن الاتقاء بدون المعرفة غير ممكن فلا يكون خـطابا للمقلدين الذين لا يعرفون الزلة من الصواب. هذا إذا كان منشأ الزلة الاجتهاد ، وإن كان منشأها هوى النفس فهى وإن كان يعرفها المقلد أيضا لكنه لا يقلده فيها فلا يتعرض الحديث للتقليد المتنازع فيه أصلا .

وأما قوله : « إن أشد ما أتخوف على أمتى ثلاث زلة العالم » الحديث . فليس فيه نهى عن التقليد ، بل تنبيـه للعلماء على أن يحتاطوا فى الإفتاء ، وفيـه تقرير للتقليد ، لأنه لو كان التقليد حراما لم يكن للخوف من زلة العـالم معنى ، فهو حجة لنا لا له . ثم لما كان زلة العالم مخوفة كان زلة الجاهل العامل باجتهاد نفسه أخوف كما لا يخفى ، فكيف يجيز الشارع الجاهل أن يعمل باجتهاد نفسه ؟

واحتج أيضا بقـول ابن مسعود : اغد عـالما أو متعلما ولا تغد إمـعة . وهو من يحقب دينه الرجال .

وهو باطل أيضا ؛ لأن تفسيره على مـا روى هذا القائل نفسه عنه أنه قال : لا يقلد فى أخذ دينه رجلا إن آمن آمن وإن كـفر كفر ، فإنه لا أسوة فى الشـر . فليس هذا التقليد مما نحن فيه ، ولا يقول بوجوبه ولا جـوازه أحد من المسلمين ، وهو معنى قول على : إياكم والاستنان بالرجال. كما يدل عليـه قوله بعده : إن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار انتهى . فليس هو أيضا مما نحن فيه ، ويدل على جواز

(١) [ضـعيف جـدا] رواه البيـهقى فـى « الكبرى » (٢١١/١٠) ، وابن عـدى فى « الكامل » (٦/ ٢٠٨١) ، والميزان (٦٩٤٣) ترجمة : كـثير بن عبد الله بن عمـرو المزنى المدنى . قال ابن معين: ليس بشىء وقال الشافعى وأبو داود : ركن من أركان الكذب ، وضـرب أحمد على حديثه ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال أبـو حاتم : ليس بالمتين وضعفه الشيخ الألبـانى ، ضعيف الجامع (ح/ ١٢٥).

(٢) أنظر الجوامع : (٦١٩٤) .

التقليد قـوله فى آخره : فإن كنتم لابد فاعلين فـبالأموات لا بالأحيـاء ، انتهى . ولو كان حراما لما أجازه بالأموات .

واحتج أيـضا بقول عـمر بن الخطاب : إن حـديثكم شـر الحديث ، وإن كلامـكم شر الكلام ، فإنكم قد حدثتم البأس حتى قيل : قال فلان وقال فلان . ويترك كتاب الله ، من كان منكم قائما فليقم بكتاب الله وإلا فليجلس .

ولا حجة فيه لهم أصلا فإنه لا ذكر فيه للتقليد لا نفيا ولا إثباتا .

وكذا لا حجـة لهم فى قول على : « الناس ثلاثة : عالم ربانى ، ومتـعلم على سبيل النجاة ، وبمج رعاع أتباع كل ناعق يلون مع كل صائح » ، انتهى . فإنه ليس فيه نهى عن تقليد الأئمة المجتهدين كما لا يخفى .

وكذا لا حـجة لهم فى قـوله ﷺ : « يذهب العلمـاء ثم يتخـذ الناس رؤوسا جـهالا يسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون »[1] ؛ لأنه لا ذكر فيه للتقليد .

وما يقـال : إن فتوى المقلـد فتوى بغـير علم ، قلت : هو باطل؛ لأنه ليس هو فـتوى ذلك المقلد بل هو فتوى العـالم المجتهد والمقلد ناقل له فـقط ، ثم الحديث يدل على جواز التقليـد؛ لأن فيه دليـلا على جواز اتخاذ العلـماء رؤوسا ، ولا يكون ذلك إلا بالتـقليد . وكذا قوله ﷺ : « من أفتى فتيا بغير ثبت فإنما إثمها على من أفتاه »[2] ، دليل على جواز التقليد ، إذا لم يكن التقليد جائزا لم يكن إثمها على المفتى بل على المستفتى حيث قلده فى الفتوى وارتكب الحرام ، ولا دليل فيه على عدم جواز التقليد كما ادعاه هذا القائل وقال : فيه دليل على تحـريم الإفتاء بالتقليد فإنه بغـير ثبت فإن الثبت الحجـة التى يثبت بها الحكم باتفاق الناس انتهى .

لأن المفتى فى الحقيقة هو الإمام الحجـة والمقلد ناقل لفتواه ، والإمام لا يفتى بغير ثبت،

---

(١) [متفق عليه] رواه البخارى فى (العلم ، باب « ٣٤ ») ، ومسلم فى (العلم ، ح/١٣ ، ١٤)، والترمذى فى (العلم ، باب «٥») ، وابن ماجة فى « المقدمة ، باب «٨») ، وأحمد فى «المسند » (١٦٢/٢ ، ١٩٠ ، ٢٠٣) .

(٢) [صحيح] رواه أبو داود فى (العلـم ، باب «٨») ، وابن ماجة (ح/٥٣) والمشكاة (ح/٢٤٢)، وأحمد فى « المسند » (٣٢١/٢) ، والبيهقى فى « الكبرى » (١١٢/١٠) .

فـفتـوى المقلد فتـوى من ثبت لا من غـير ثبت كـما زعـمه هذا القـائل . ولما كان حـال احتجـاجات هؤلاء القوم ما عرفت ، فكيف يسـوغ لنا أن نجيز الاجتهـاد لكل أحد ونحرم التقليد له ، ونبيح له أن يقول فى دين الله ما شاء ويضل ويضل ؟

ذكر الحجج العقلية على حرمة التقليد ثم ردها :

ثم احتج بحجة عقلية وقال : يقال لمن حكم بـالتقليد : هل لك من حجة فيما حكمت به ؟ فإن قال : نعم ، بطل التقليد ؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد ، وإن قال : حكمت به بغير حجة ، قـيل له : فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج وأتلفت الأموال ؟ وقد حرم الله ذلك إلا بحجـة ، قال الله تعالى : ﴿ **إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَذَا** ﴾ أى من حجة بهذا انتهى .

وهو سفسطة؛ لأن للمقلد أن يقول : حكمت به بحجة وهو قول المجتهد ، فإن قالوا : كيف اخترت قوله دون غيره ؟ يقـول : ليس على أن أجمع أقوال جميع العلماء ؛ لأنه إن كـان ذلك لاخـتيـار الأحـسن منهـا والأرجح فليس هذا من شـأن المقلد بل هو من شـأن المجتهد، وإن كان لغيرى ذلك فأى فائدة فى هذه الكلفة ؟ فاخترت قوله ؛ لأن فى اختياره كفاية ، كما إذا اختار أحد طبيـبا للعلاج لا يقال له : لم اخترت هذا الطبيب دون غيره ؟ لأنه يقول : فى اختياره كفاية فاخترته .

ثم قال : أما من قلد فيـما يتنزل به من أحكام شريعته عالما يتفق له على علمـه فيصدر فى ذلك عمـا يخبره فمعـذور ؛ لأنه قد أدى ما عليه وأدى مـا لزمه فيمـا نزل به بجهله ، ولابد له من تقليد عالمه فيما جهله ، لإجـماع أن المكفوف يقلد من يثق بخبره فى القبلة ؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك ، ولكن من كانت هذه حـاله هل يجوز له الفتيا فى شرائع دين الله ؟ فيـحل غيـره فى إباحة الفـروج ، وإراقة الدماء ، واسـترقـاق الرقاب ، وإزالة الأملاك ، ويصيرها إلى غـير من كانت فى يده بقول لا يعرف صحـته ، ولا قام له الدليل عليه ، وهو مقـر أن قائله يخطىء ويصيب ، وأن مخـالفه فى ذلك ربما كان المصيب فـيما خالفه فيه ، فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه أن يجيزه للعامة، وكفى بهذا جهلا وردا للقرآن . قال الله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾.

فقد رجع فى هذا الكلام إلى الحق حـيث أجاز للعامى تقليد العالم وأبطل حـججه التى كان أقامها على بطلان التـقليد فى دين الله ، والحمد لله على ذلك ، لكنه تكلم فى جواز إفتائه للغير .

فنقول : الأمر الذى يبيح له العمل بفتوى العالم مع علمه بأن عالمه يخطىء ويصيب وأن

مخالفه فى ذلـك ربما كان المصيب فيما خالـفه فيه ، ومع جهله عن صحـة قوله ، وعجزه عن إقامة دليل عليه ، هو الذى يبيح له الفتوى بقوله لمن هو جاهل مثله ، كما للأعمى أن يخبر بالقبلة من هو مثله اعتمادا على خبر البصير، فإجازة العمل والمنع من الفتوى تحكم .

وأما قوله: لزمه أن يجيزه للعامة، ففيه أن لا يؤمن عليهم أنهم يستعملون قول المجتهد فى محله ويراعون شرائطه، فلا يلزمه إجازتهم. نعم، من يؤمن عليه ذلك فلا كلام فى إجازته.

أما قوله : إن فيه ردا للقرآن حيث قال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ففيه أنهم قد يستدلون به على حرمـة نفس التقليد ، وقد يجعلون نفس التقليد خارجـا منه ، ويحتجون به على حرمة الإفتاء بالتقليد ، فلا ندرى بأى قولهم نأخذ وعلى أى آرائهم نعتمد ؟

فانظر أيها الناظر البصـير إلى هؤلاء المجتهدين كيف يتناقـضون فى آرائهم وفتاويهم فى مسـألة واحدة فى وقت واحـد ومع ذلك يوجبـون على الأمة تقليـدهم فى ترك التقـليد ، ويفتحون عليهم أبواب اتباع الهوى والجهل والغى .

الاحتجاج على بطلان التقليد بأقوال الأئمة
ثم الجواب عنه

ثم احـتج على بطلان التـقليـد بأقوال الأئمـة ، وقـال : قد نهى الأئـمة الأربعـة عن تقليدهم، وذموا من أخذ أقوالهم بغير حـجة ، فقال الشافعى : مثل الذى يطلب العلم بلا حجة كمثل حـاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهـو لا يدرى ذكره البيهقى وقال المزنى : اختـصرت هذا من علم الشافعى ومن معنـى قوله لأقر به على من أراده مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه ويحتاط لدينه .

ولا حجة له فيـه؛ لأن ما رواه عن الشافعى ليس فيـه نهى عن التقليد ، ولو قلنا : إن فيه ترغيبـا إلى التقليد لكان أولى؛ لأن الحجة للمجتهد الأدلة الشـرعية مثل الكتاب والسنة والإجماع[1] والقياس[2] ولغير المجتهد قول المجتهد العارف البصير ، وأما إذا اجتهد وقصد

---

(١) قوله : « الإجماع » اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية فى عصر الحكم فى أمر من الأمور ، وكان أبو حنيفة وأصحابه يأخذون بالإجماع فى شتى طرائقه ، فهم يأخذون بالإجماع القولى ، وبالإجماع السكوتى ، ويعتبرون من مخالفة الإجـماع ، أن يكون العلماء قد اختلفوا فى أمر على رأيين اثنين ، ولم يقل أحد فى عـصر من العصـور غيرهمـا ، فيجىء عـالم بعد ذلك ويأتى برأى يغـايرهما تمام المغايرة ، ولا يعتبر موافقا لهما ، أو لأحدهما بأى وجه من وجوه الموافقة .

(٢) قوله : « القياس » بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم حكمه بالكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، لاشتراكه معه فى علة الحكم .

اتباع الحجة فلا يؤمن عليه أن يزعم غير الحجة حجة كحاطب ليل يأخذ الأفعى بظنه أنه حطب فتلدغه . فمثل المجتهد كالخريت الماهر يسلك الطريق ببصيرة نفسه ، ومثل المقلد كمثل غير العارف بالطريق يسلك خلف الخريت الماهر ، ومثل الغير المجتهد المقلد لنفسه كمثل حاطب ليل ، فهو حجة لنا لا له .

وأما قوله : إن الشافعى نهى عن تقليده وعن تقليد غيره فمحمله هو المجتهد الذى يعرف الصحيح من السقيم كما يدل عليه قوله : لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه ؛ لأن من لا يقدر على الاجتهاد كيف ينظر لدينه ويحتاط لنفسه ؟ وإنما هو كحاطب ليل يظن الأفعى حطبا فيأخذه فتلدغه .

ولو كان التقليد منهيا عنه ما أفتى المفتون بل قالوا للمستفتى : اجتهد كما نجتهد ، واعلم الحكم من الأدلة الشرعية ولا تسألنا ، ومعلوم أنه لم يكن كذلك فى قرن من القرون، بل كان ناس يستفتون وناس يفتون ، فعلم منه أن مسلك التقليد متوارث من السلف ، ومسلك الاجتهاد لغير المجتهد بدعة ابتدعها الجهال الذين هم كحاطب ليل بظنهم غير الحجة حجة والأفعى حطبا .

والعجب أنهم يذمون التقليد ومع ذلك يدعون الناس إلى تقليدهم فى ترك التقليد ، إذا عرفت حال كلام الشافعى والمزنى عرفت منه حال كلام غيرهما .

عقد مجلس المناظرة بين المقلد والمجتهد :

ثم عقد مجلس المناظرة بين المقلد والجاهل المجتهد ، فنقل استدلال المقلد بقوله تعالى : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ وأجاب عنه: بأن ما ذكرتم بعينه حجة عليكم ، فإن الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر ، والذكر هو القرآن والحديث الذى أمر الله نساء نبيه أن يذكرنه بقوله : ﴿ **وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ** ﴾ .

فهذا هو الذكر الذى أمرنا باتباعه وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله ، وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذى أنزله على رسوله ليخبروه به ، فإذا أخبره به لم يسعه غير اتباعه .

وهذا كان شأن أئمة أهل العلم لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه فى كل ما قال ، فكان ابن عباس رضى الله تعالى عنه يسأل الصحابة عما قاله رسول الله ﷺ أو فعله أو سنه ، لا يسألهم عن غير ذلك ، وكذلك الصحابة كانوا يسألون أمهات المؤمنين خصوصا عائشة عن

فعل رسول الله ﷺ فى بيته ، وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فقط ، وكذلك أئمة الفقه كما قال الشافعي لأحمد : يا أبا عبد الله ! أنت أعلم بالحديث منى فإذا صح الحديث فأعلمنى أذهب إليه شاميا كان أو كوفيا أو بصريا . ولم يكن أحد من أهل العلم قط يسأل عن رأى رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده ويخالف له ما سواه اهـ .

وهذا جواب باطل؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ ولم يقل : فاسألوا عن الذكر ، فلا يختص بالسؤال عن الذكر كما ظنه هذا القائل كذلك الصحابة والتابعون ومن بعدهم لم يكن سؤالهم مختصا بالسؤال عن الذكر أى القرآن والحديث ، بل قد كان سؤالهم يكون عن الذكر ليعلموه ويجتهدوا فيه إذا كانوا من أهل الاجتهاد ، وقد يكون عن الحكم الشرعى فقط من غير نقل للحديث أو آية القرآن أو وجه الاستدلال والاستنباط ، وهذا غير خفى على هذا القائل ، فإنه نقل فى كتابه نظائر من هذا الباب من فتاوى الصحابة وغيرهم ، فكيف تكون الآية مختصة بالسؤال عن الذكر أى نقل القرآن والحديث لهم ليجتهدوا فيه برأيهم كما زعمه هذا القائل ؟ فالحجة ليس علينا بل عليهم ولله الحمد .

وقد أخرج ابن جرير عن قبيصة بن جابر قال : خرجنا فكنا إذا صلينا الغداة اقتدنا رواحلنا ونتماشى ونتحدث ، فبينا نحن ذات غداة إذ سنح لنا ظبى أو برح ، فرماه رجل منا بحجر فما أخطأ أحشاءه فركب وودعه ميتا ، قال : فعظمنا عليه . فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى أتينا عمر فقص عليه القصة ، قال : وإذا إلى جنبه رجل كأن وجهه قلب فضة يعنى عبد الرحمن بن عوف فالتفت إلى صاحبه فكلمه قال : ثم أقبل إلى الرجل قال: أعمدا قتلته أم خطأ ؟ قال الرجل : لقد تعمدت رميه وما أردت قتله ، فقال عمر : ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ ، اعمد إلى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واسق إهابها . قال : فقمنا من عنده فقلت : أيها الرجل عظم شعائر الله فحاور أمير المؤمنين ما يفتيك ، حتى سأل صاحبه اعمد إلى ناقتك فانحرها ففعل ذلك ، قال قبيصة : ولا أذكر الآية من سورة المائدة ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال : فبلغ عمر مقالتى فلم يفجأنا منه إلا ومعه الدرة ، قال : فعلا صاحبى ضربا بالدرة وجعل يقول : أقتلت فى الحرم وسفهت الحكم ؟ قال : ثم أقبل على فقلت : يا أمير المؤمنين ! لا أحل لك اليوم شيئا يحرم عليك منى ، قال : يا قبيصة بن جابر ! إنى أراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سيء فيفسد الخلق السيء الأخلاق الحسنة ، فإياك وعثرات الشباب . رواه المسعودى عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر بهذا السياق

ورواه هشيم، عن عبد الملك بن عمر ،عن قبيصة بسياق آخر ، وقال : ابتدرت أنا وصاحب لى ظبيا فى العقبة فأصبته فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له ، فأقبل على رجل إلى جنبه فنظر فى ذلك فقال : اذبح شاة . فانصرفت فأتيت صاحبى فقلت : إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول ، فقال صاحبى : انحر ناقتك ، فسمعها عمر بن الخطاب فأقبل على ضربا بالدرة ، وقال : تقتل الصيد وأنت محرم ؟ وتغمض الفتيا ؟ إن الله تعالى يقول فى كتابه : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ هذا ابن عوف وأنا عمر .

ورواه أيضا هشيم ، عن حصين، عن الشعبى، عن قبيصة بهذا السياق ابن جرير .

وهذا يعلمك سيرة الصحابة فى الفتوى ، ويدلك على أنهم لم يكونوا غير مقيدين بنقل الآية والحديث فى جواب سؤال السائل بل كانوا يفتونه بما فهموا من الآية والحديث ويضربون من خالفهم باجتهاد نفسه وهو غير مجتهد أو برأى غيره وهو غير مجتهد فاعرف ذلك .

وما قال هذا القائل : إنه لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه فى كل ما قال. فالجواب عنه : أنه إن لم يكن لهم مقلد معين فهل كان لهم محدث يضع لهم أصول تنقيد الحديث فيصحح بعضه ويضعف بعضه والناس يعتمدون على تصحيحه وتضعيفه وتوثيقه وتوهينه ؟

فإن قلت : نعم ، قلنا : سمه لنا وإن قلت : فمن أين أحدثتم هذه الطريقة ؟

فإن قلت : لم يكن إذ ذاك حاجة إلى فن التنقيد لغلبة الصدق والصلاح على الناس .

قلنا : وكذلك لم يكن إذ ذاك حاجة إلى تقليد المعين لغلبة الصدق والصلاح ، بل ولم يكن يمكن لعدم انضباط المذاهب وشيوعها إذ ذاك فلو التزم أحد فى ذلك الزمان تقليد المعين ضاق عليه الأمر ووقع فى حرج شديد بخلاف زماننا ، فكيف يقاس زماننا بزمانهم وحالنا بحالهم ؟

ثم لما ثبت جواز التقليد فالواحد والمائة سواء ، فما بالكم تجيزون تقليد المائة ولا تجيزون تقليد الواحد ؟

فإن قلت : فما بالكم تجيزون تقليد الواحد ولا تجيزون تقليد المائة مع أن التقليد الثانى كان متعارفا فى السلف ؟ قلنا : قد اعترفت فى هذا الكتاب بأن بعض الأحكام تتبدل بتبدل الزمان والأحوال فإنك قد عقدت لهذا فصلا وأطلت فيه الكلام ، وكذا اعترفت بأن سد

ذريعة المحرم واجب وعقدت لـه أيضا فصـلا ، وأنت لا يخفى عليك أن فـتح هذا الباب للناس فى هذه الأزمنة التى الغالب على أهلها الجهل والشر واتباع الهوى يفتح عليهم أبواب تتبع الرخص واتباع الهوى والغواية ، وقد نقلت أنت نفسك فى هذا الكتاب عن ابن المبارك أنه قال : أخبرنى المعـتمر بن سليمان قال : رآنى أبى وأنا أنشد الشـعر فقال : يا بنى ! لا تنشد الشعر فقلت : يا أبت ! كان الحسن ينشد الشـعر ، وكان ابن سيرين ينشد ، فقال : أى بنى ! إن أخذت بشـر ما فى الحسن وبشـر ما فى ابن سيـرين اجتمع فـيك الشر كله . وقلت أيضا : قال سليمان التيمى : إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله .

فهـذا هو العذر فى منعنا من تقليـد كل من شاءه ، ولا نقـول بعدم جوازه رأسـا حتى يحتج علـينا بعمل السلف . فلمـا كان حال تقليـد الأئمة هذا فـما ظنك بإجـازة أن يترك التقلـيد رأسا ويعـمل بما يرى أو يقلد من شاء فـيمـا شاء ؟ فافـهم ولا تكن من المكابرين المجادلين .

ثم نقل استدلال المقلد بأنه قد أرشد النبى ﷺ من لا يعلم إلى سؤال من يعلم فقال فى حديث صـاحب الشجـة : « ألا سألوا إذ لم يعلمـون إنما شفاء الـعى السؤال »[1] وأجاب عنه: بأنه من أكبر الحجج على المقلدين ؛ لأنه يدل على تحريم الإفـتاء بغير علم ، والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم .

وهذا جـواب باطل ؛ لأن الذين أفتـوا صـاحب الشجـة لم يفـتوا بالتـقليـد بل أفتـوه باجتـهادهم فى القرآن ، فـالحديث إنما يكون دالا على تحـريم الإفتاء من القـرآن والحديث باجتهاد نفسه إذا لم يكن أهلا للاجتهـاد ، كما يفعل هؤلاء المجتهدون الذين يضلون الناس بإفتائهم بغير علم، فيكون دالا على وجـوب التقليد لمن ليس بأهل للاجتهاد وهو المدعى ، فهو حجة للمقلدين لا عليهم كما زعم هذا القائل .

وأما أن الإفتاء بالتقليد إفتاء بغير علم فيحرم .

فالجواب: أن المقلد ليس بمفتى بل المفتى هو المجتهد والمقلد ناقل لفتواه ، وفتوى المجتهد من علم لا من غيـر علم ، فكيف يكون حراما ؟ ثـم قوله : إن التقليـد ليس بعلم باتفاق

(١) [صحيح] رواه البـيهقى فى « الكبرى » (١/ ٢٢٨ ، ٢٥٧) والبـغوى (١/ ٥٣٢) والقرطبى فى «التفسير » (٥/ ٢١٨) ، والإرواء (١/ ١٤٢) .

أهل العلم ، فلا ندرى من أهل العلم الذين اتفقوا على كون التقليد غير علم . وقد قال الله تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ وهو يدل على أن التقليد علم ؛ لأن الله تعالى أمر الذين لا يعلمون بالسؤال لرفع الجهل ، فلو كانوا بعد السؤال أيضا جاهلين غير عالمين فما فائدة السؤال ؟ فدل على أن دعوى كون التقليد جهلا غير علم باطل .

ثم نقل استدلال المقلد بأنه قال أبو العسيف الذى زنى بامرأة مستأجرة : إنى سألت أهل العلم فأخبرونى إنما على ابنى مائة جلدة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ تقليد أهل العلم .

وأجاب عنه: بأنه لم ينكره عليه؛ لأنهم أخبروه بسنة رسول الله ﷺ ولم يكن ثمة سؤال عن رأيهم ومذهبهم .

وهذا جواب باطل؛ لأنهم أخبروه بالحكم الشرعى ولم يحدثوه حديثا على وجه الرواية، ومع ذلك قلدهم هو ولم ينكره عليه رسول الله ﷺ ، فدل ذلك على أن فتوى أهل العلم حجة على الجاهل وإن لم يقولوا : حدثنا فلان عن فلان إلى آخره . وأما قوله : إنه لم يكن هناك سؤال عن رأيهم ومذهبهم ، فالمقلد لا يسأل أيضا عن رأى المجتهد ومذهبه بل يسأله عن الحكم الشرعى عنده كما سألهم أبو العسيف عنه فالجواب غير صحيح والاستدلال تام .

ثم نقل استدلال المقلد بقول عمر فى الكلالة : إنى أستحيى من الله أن أخالف أبا بكر .
وأجاب عنه من خمسة أوجه :

الوجه الأول : أنهم اختصروا الحديث وحذفوا منه ما يبطل استدلالهم ، ثم ذكر الحديث وقال : إن أبا بكر قال فى الكلالة : أقضى فيها برأيى فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله منه برىء ، وهو ما دون الولد والوالد [1]. فقال عمر ابن الخطاب : إنى لأستحيى من الله أن أخالف أبا بكر ، هذا هو الحديث . فاستحياء عمر إنما كان عن تخطئته فى اعتراف بجواز الخطأ عليه وإنما ليس كلامه كله صوابا مأمونا عليه الخطأ ولم يكن عن مخالفته فى نفس المسألة ، ويدل عليه أنه أقر عند موته أنه لم يقض فى الكلالة بشىء ، وقد اعترف أنه لم يفهمها ، انتهى بمحصله .

---

(١) [صحيح] رواه أبو داود فى (النكاح ، باب « ٣١ ») ، والدارمى (ح/ ٢٩٧٢) ، وأحمد فى «المسند» (٤/ ٢٧٩) .

وهذا جواب باطل قطعا ، وما قال فى معنى كلام عمر هو بالتحريف أشبه منه بالتأويل؛ لأن جواز الخطأ عليه ، وعدم كون كل كلامه صوابا مأمونا عليه الخطأ لم يكن محتملا للمخالفة ؛ لكونه معلوما بالضرورة بدون اعترافه أيضا ؛ ثم المخالفة فيه لم يكن موجبا للاستحياء ؛لأنه كان له أن يقول : إنما قال ذلك هضما لنفسه ، والواقع ليس كذلك، فلا يكون معنى كلامه ما ذكره هذا القائل ، بل معنى كلامه أنه استحيا من مخالفته فى نفس المسألة ، لأنها كانت محتملة المخالفة وكانت المخالفة فيه موجبة للاستحياء فى الجملة ؛ لكونه أكبر منه وأعلم .

ولا يخالفه ما روى عنه أنه أقر عند موته أنه لم يقض فى الكلالة بشىء وأنه لم يفهمها؛ لأن معنى قوله: إنه لم يقض فيها بشىء يخالف أبا بكر بل قلد فيها أبا بكر ؛ لأنه يفهمها فهما يلجئه إلى مخالفة أبى بكر ، وعلى هذا تتفق كلماته بلا كلفة والله أعلم ، وانظر باب الكلالة من « إعلاء السنن » يتضح لك حقيقة ما قلنا .

والوجه الثانى : أنه قال : خلاف عمر لأبى بكر أشهر من أن يذكر ، وعد مسائل .

وهذا جواب باطل أيضا؛ لأنا ما ندعى أن عمر كان يقلد أبا بكر فى كل شىء وإنما ندعى أنه قلد أبا بكر فى الكلالة ، فخلافه فى غيرها لا يضرنا ؛ لأنه كان مجتهدا مستقلا جائز المخالفة فيما خالف .

والوجه الثالث: أنه قال: لو قدر تقليد عمر لأبى بكر فى كل ما قاله لم يكن فى ذلك مستراح لمقلدى من هو بعد الصحابة ممن لا يدانى الصحابة ولا يقارنهم ، فإن كان كما زعمتم لكم أسوة بعمر فقلدوا أبا بكر واتركوا تقليد غيره ، والله ورسوله وجميع عباده يحمدونكم على هذا التقليد ما لا يحمدونكم على تقليد غيره .

وهذا جواب ساقط ؛ لأنا لا ندعى أن عمر قلد أبا بكر فى كل ما يقوله بل مدعانا هو إثبات نفس التقليد وهو ثابت من تقليد عمر لأبى بكر فى مسألة الكلالة .

ولو قدر أن عمر قلد أبا بكر فى كل ما يقوله لا يلزمنا أن نقلد أبا بكر كذلك ؛ لأن تقليد عمر لأبى بكر كان ممكنا له لتيسر الرجوع له إليه فى كل ما يعتبر به؛ لكونه حاضرا عنده غير غائب ، ولا يتيسر لنا هذا؛ لأنه ليس مذهبه يمدنا فى كل باب من أبواب الفقه ، بخلاف من نقلده فإن مذهبه يمدنا فيتيسر لنا الرجوع إليه والواجب علينا هو تقليد العالم المجتهد لا تقليد مجتهد خاص فلما قلدنا إماما برأت ذمتنا ولا يمكن أن يقال : لم قلدت

هذا ولم لم تقلد ذلك ؟ ثم لو قلدنا أبا بكر أيضـا لما سلمنا من ألسنتكم؛ لأن أبا بكر أيضا ليس مـعصومـا من الخطأ ولا رسـولا ، ولا حجة عـندكم فى كلام غـير المعـصوم وغـير الرسول، فكيف تحمدوننا على هذا التقليد وإن حـمدنا الله ورسوله كما هو يحمدوننا على تقليد الإمام المجتهد .

والوجه الرابع : أنه قال : إن المقلدين لأئمتهم لم يستحـيوا مما استحيا منه عمر؛ لأنهم يخالفون أبا بكر وعمر ومن معه ولا يستحيون من ذلك لقول من قلدوه من الأئمة ، بل قد صرح بعض غلاتهم فى بعض كتبه الأصولية أنه لا يجوز تقليد أبى بكر وعمر ويجب تقليد الشافعـى ، فيا للعجب ! الذى أوجب عليكم تقلـيد الشافعى حـرم عليكم تقليد أبى بكر وعمر اهـ .

وهذا جواب باطل؛ لأن عمر إن استحيى من مخـالفة أبى بكر فى مسألة واحدة وخالفه فى مسائـل فأئمتنا يستـحيون من مخالفـته فى مسائل ويخـالفونه فى بعضهـا ، وكذا نحن نستحيى من مخالفته فى بعضها وعدم مخالفته فى بعضها تقليدا لأئمتنا ، فكيف يقال : إنا لا نستحيى من مخالفة أبى بكر وعمر ؟ .

والوجه الخامس : أنه قال : إن غاية هذا أن يكون عمر قد قلد أبا بكر فى مسألة ، فهل فى هذا دليل على جواز اتخاذ رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول من سواه ولا إلى نصوص الشارع إلا إذا وافـقت قوله : فهذا والله هو الذى أجـمعت الأمة على أنه محرم فى دين الله ، ولم يظهر فى الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة اهـ .

وهذا جواب باطل أيضا؛ لأنه لما ثبت من تقـليد عمر لأبى بكر فى مسألة جـواز التقليد لعذر الجـهل أو عدم الاعتمـاد على علمه ثبت جوازه فى آلاف من المسـائل بذلك العذر ، لاشتـراك العلة المنتـجة ، ولا دليل عندكم عـلى الفرق بين المسـألة والمسائل ، والشـخص الواحد والأشخاص الكثيرين ، فالطعن على التقليد الشخصى جهل محض .

والقول بأنه: أجمعت الأمة على أنه مـحرم فى دين الله ، افتراء على الأمة ، بل الأمة مجتمعـة على جوازه قولا وعملا سوى طائفة شاذة فاذة ، وإنما المحـرم المجمع على حرمته هو أن يجعل أحد متبوعا بنفسه ويجـعل قوله أصلا برأسه قاضيا على قول الله والرسول ، والتقليد الذى نحن فيه ليس كذلك؛ لأنه كفر بواح لا يقول به أحد من المسلمين، وإنما نقلد من نقلد؛ لأنا نعلم أنه يعلمنا أحكام الله ورسوله ويهدينا سبيل الرشاد لا لأنه متبوع بنفسه .

فإن قلت : إن كان الأمر كما قلتم فكيف لا تتـركون قوله بعد ظهور قول الله والرسول على خلافه ؟ .

قلنا : هذا هو منشأ ظنكم الفاسد واعتـقادكم الباطل أنا نرجح قول الإمام على قول الله ورسوله مع أن الأمر ليس كـذلك ، وحقيقة الأمر أن ظهور قـول الله ورسوله على خلاف قول الإمام موقوف على أمرين : أحـدهما : أن يعلم أن ذلك قول الله والرسول ، والثانى : أن يعلم أنه مخالف لقول الإمـام ، ولا علم عند المقلد بأحد من هذين الأمرين ؛ لأن هذا العلم موقوف جعلى الاستدلال ، والمقلد إما لا يقـدر عليه أصلا ، أو يكون استدلاله غير قابل للاعتبار شرعا كاستدلال من استدل على وجوب الغسل على المشجوج بآية التيمم .

وإذا كـان الأمر كـذلك فكيف يمكن له أن يحكم على المجتـهد بأنه خـالف حكم الله ورسوله باجتهاد نفسه ؟ وإذا لم يمكن له ذلك فكيف يتـرك قوله للمخالفة ؟ فالحاصل: أن عدم ترك المقلد قول الإمام للحديث وغـيره ليس لأن قول الإمام راجح عنده على قول الله والرسول حاشاه من ذلك ؛ بل لأجل أنه لم يثبت عنده مخالفة الإمام لقول الله والرسول .

فإن قلت : إن كان لا يعلم هو المخـالفة بنفسه فنحن والعلماء الآخـرون معنا نعلمه بأن إمامه خالف الحديث .

قلنا : إن صدقكم فى هذا القـول بالاستدلال فهـو ليس بأهل للاستدلال ، ولا يعـتمد على صحة استدلاله فكيف بالتصديق ؟ وإن صدقكم بدون حجة يكون مقلدا لكم ، وليس أحد التقليدين أولى من الآخر ، فكيف يترك تقليده السابق ويرجع إلى تقليدكم ؟ فانكشف غبار الطعن واللجاج ولله الحمد .

ثم نقل استـدلال المقلد بأن ابن مسعود كـان يأخذ بقول عمـر ، وأجاب عنه: بأن هذا الأخذ إنما كان لموافقة رأيه رأى عمر ، ولم يكن على وجـه التقليد ؛ لأنه كان يخالف عمر كثيرا .

والجواب عنه: أنه لو كان هذا الأخذ للموافقة فلم يكن وجـه لتخصيص عمر ، فإنه قد كان يوافق عـمر ، وقد كان يوافق غـيره ، بل معناه الظاهر: أنـه إذا لم يظهر له دليل فى المسألة كان يأخذ بقول عمر اعتـمادا على علمه ودقة نظره فى الدين ، وهذا هو التقليد ولا

يضر مـخالفته لعـمر عند ظهور الدليل على خـلافه عنده ؛ لأنه كان إمامـا مجتهـدا جائز المخالفة ، فاندفع الجواب ، واستقام الاستدلال .

ثم نقل استدلال المقلد أن عبد الله كان يدع قوله لقول عمر ، وأبو موسى كان يدع قوله لقول على ، وزيد يدع قوله لقول أبى بن كعب ، وأجاب عنه: بأنهم كانوا يدعون أقوالهم لأقوال هؤلاء؛ لأنهم يقـولون القول ويقول هؤلاء ، فيكون الدليل مـعهم فيرجـعون إليهم ويدعون أقوالهم لا أنهم كـانوا يدعون ما يعرفون من الـسنة تقليدا لهؤلاء كما يفـعله فرقة التقليد ، بل من تأمل سيرة القـوم رأى أنهم كانوا إذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحد كائنا من كان ، وكان ابن عمـر يدع قول عمر إذا ظهرت له السنة ، وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة بقوله : « قال أبو بكر وعمر » وبقول : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله ﷺ تقولون : قال أبو بكر وعمر.

والجواب عـنه: لو كان تركـهم أقوالهم بظهـور الدليل على خلافـها لم يكن هذا تـركا لأقوالهم لقـول عمر وعلى وأبى بن كعب بل للـدليل ، فالصحيح هو مـا قاله المقلد : إنه كان تقليدا لهم .

والتحقيق: أن المجتهد إذا كان عنده حجة فى المسألة بحيث ينشرح لها صدره ، ويطمئن إليها قلـبه لا يرجع عنها لقول أحد ، أمـا إذا لم يكن عنده حجة كذلك ، فـهو يرجع إلى قول مـن هو أفقه مـنه وأعلم ، ويترك قـوله تقليدا واتبـاعا له ، وهذا هو مـعنى ترك ابن مسعود قوله لقول عمـر ، وترك أبى موسى قوله لقول على ، وترك زيد قوله لقول أبى بن كعب ، وبهذا يرتفع التدافع من أفعال الصحابة .

وأما ما قـال : إن ابن عباس كان ينكر على من كان يعارض قـول رسول الله ﷺ بقول أبى بكر وعمر ، فظهر منه أنه قد كان فى السلف أيـضا من يقلد أبا بكر وعمر مثل تقليدنا أئمتنا ، ويظهر منه أن هذا التقليد ليس بحدث حدث بعد انقراض القرون الفاضلة .

بقى إنكار ابن عباس عليهم ، فالجواب عنه: أن ابن عباس كان يفعل مثل ما فعلوا ويرد الحديث باجتهـاد نفسه ، وأن أبا هريرة كان ينكر عليه بأشـد ما ينكر هو عليهم؛ لأنه أنكر

عليه رده قول رسول الله ﷺ بالرأى والقياس فى مسألة الوضوء مما مست [١] النار، والغسل من حمل الجنازة وإن كان لرده محمل صحيح ، وهو أنه رد على أبى هريرة روايته بظنه أنه أخطأ فى الرواية ، ولم يكن هذا ردا لقول رسول الله ﷺ حاشا جنابه من ذلك ، فلمعارضتهم أيضا محمل صحيح وهو أنه لم يكن هذا ردا لقول رسول الله ﷺ ومعارضته بقول أبى بكر وعمر حاشاهم من ذلك بل كان ذلك معارضة لفتوى ابن عباس لفتاوى أبى بكر وعمر .

ومحصل المعارضة: أنك تقول هذا وتحتج بهذا الحديث ، وأبو بكر وعمر يقولان خلافه وهم أعلم منك وأعرف بالحديث فلا نترك قولهما لقولك ، فلا حجة لهذا القائل فى إنكار ابن عباس ، بل هذه الرواية حجة واضحة عليهم لو كانوا يفقهون .

والعجب أنه قال قبل هذا : نحن نشهد الله شهادة نسأل عنها يوم نلقاه أنه إذا صح عن الخليفتين الراشدين الذين أمرنا رسول الله ﷺ باتباعهما والاقتداء بهما قول وأطبق أهل الأرض على خلافه لم نلتفت إلى أحد منهم ، ومع ذلك هو محتج بإنكار ابن عباس على من يتبع رسول الله ﷺ باتباعه الخليفتين الراشدين الذين أمر رسول الله ﷺ باتباعهما وهل هذا إلا تهافت وتناقض ؟ .

ثم نقل استلال المقلد بقول مسروق : ما كنت أدع قول ابن مسعود بقول أحد من الناس.

وأجاب عنه بمثل ما أجاب عن قول ابن مسعود وغيره ، وهو أفسد وأفسد ؛لأن هذا الكلام نص فى التقليد للوجود المعين وعذر الموافقة أبطل .

ثم نقل استدلال المقلد بقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ووجه الاستدلال: أن العلماء من أولى الأمر فيجب طاعتهم بأمر الله وهو التقليد .

---

(١) قلت : ورد فى الحديث الصحيح : « توضؤوا مما مست النار » رواه مسلم فى (الحيض ، ح / ٣٥٢ ، ٣٥٣) ، وأبو داود (ح/ ١٩٥) ، وابن ماجة (ح/ ٤٨٥ ، ٤٨٧) ، وأحمد فى « المسند» (٢/ ٢٦٥ ، ٢٧ ، ٤٧٠) ، والبيهقى فى «الكبرى » (١/ ١٤١ ، ١٥٥) ، وأبو عوانة (١/ ٢٦٩) ، وابن عدى فى « الكامل » (٣/ ٨٨٣ ، ٤/ ١٥٨٠) ، والطبرانى فى « الكبير » (٤/ ١٦٧، ٥/ ١٠٧ ، ١٣٩) .

وأجاب عنه من وجوه :

أحدها : أنه يجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله وليس فيه الأمر بتقديم آراء الرجال على سنة رسول الله ﷺ وإيثار التقليد .

والجواب عنه: أن هذا الجواب مبنى على زعمه الباطل أن المقلدين يقدمون آراء الرجال على سنة رسول الله ﷺ وقد عرفت بطلانه والحق: أنهم يقلدونهم لزعمهم أن آراءهم كاشفة عن سنة رسول الله ﷺ غير معارضة لها ، دليل ذلك قولهم : إن قياس المجتهد مظهر لامثبت فاندفع الجواب واستقام الاستدلال .

وثانيها : أن هذه الآية من أكبر الحجج عليهم وأعظمها إبطالا للتقليد ؛لأن الله أمر فيها بطاعة الله ورسوله ، وطاعة الله ورسوله لا تمكن إلا بامتثال أوامرهما والاجتناب عن نواهيهما ، والامتثال بالأوامر والاجتناب عن النواهى غير ممكن بدون العلم بالأوامر والنواهى والعلم لا يحصل من التقليد والمقلد مقر على نفسه بأنه ليس من أهل العلم بأوامر الله ورسوله وإنما هو مقلد فيها لأهل العلم فلا يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله .

وهذا جواب باطل وإلا لزم أن من أطاع الله بتقليد رسوله لا يكون مطيعا لله ، بل للرسول فقط ، ولا يقول به إلا جاهل أو مكابر ، والصحيح: أن العلم كما يحصل بالاستدلال يحصل أيضا بالتقليد وهذا العلم فى الإطاعة ، والإطاعة غير موقوفة على العلم الاستدلالى .

وثالثها : أن أهل العلم نهوا عن تقليدهم فيجب طاعتهم فى ذلك بترك التقليد .

والجواب عنه: أن هذا باطل ؛لأنه لم يثبت عن أحد منهم النهى عن تقليده مطلقا ، ولو ثبت عنهم فترك التقليد لقولهم هو عين التقليد وهو منهى عنه عندكم ، فكيف يجب ترك التقليد بتقليد قولهم ؟ فالأمر بتقليدهم فى أمرهم بترك التقليد إيجاب للنقيضين وهو جهل.

ورابعها : أنه قال سبحانه : ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء/ ٥٩] وهذا صريح فى إبطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه إلى رأى أو مذهب أو تقليد ، وهو جواب باطل ؛لأنه لما أوجب الله تعالى على الجاهلين تقليد العالمين لكونهم كاشفين عن حكم الله ورسوله فرد الجاهلين المتنازعين الأمر إلى أهل العلم رد بعينه إلى الله ورسوله وليس برد إلى رأى أو مذهب أو تقليد كما يزعم هذا القائل .

ثم أورد على نفسه سؤالا وقال : لو كانوا يطاعون فيما يخبرون به عن الله ورسوله

كانت الطاعة لله ولرسوله لا لهم ، فما هى طاعتهم المختصة بهم ؟

وأجاب عنه: بأنه ليس لهم طاعة مختصة بهم بل طاعتهم تبع لطاعة الرسول ؛ولذا قرنها بطاعته ولم يفصلها عنها بقوله : « أطيعوا » كما فصل طاعة الرسول عن طاعة الله؛ لكونها طاعة مستقلة ، وهذا السؤال والجواب ساقطان ؛لأنه لا يدعى أحد أن للعلماء طاعة مستقلة بل الطاعة المستقلة مختصة بالله تعالى وإنما يطاع الرسول لكونه مخبرا عن حكم الله، ويطاع العلماء لكونهم مخبرين عن أحكام الله ورسوله ، فادعاء استقلال الطاعة للرسول باطل .

ثم نقل استدلال المقلد بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ ﴾ [التوبة / ١٠٠].

وأجاب عنه: بأن اتباعهم هو اتباع الحجة دون تقليدهم .

وهو جواب باطل ؛ لأن اتباعهم غير منحصر فى الاجتهاد بل الاتباع كما يكون بالاجتهاد لمن هو أهله كذلك يكون بالتقليد لمن هو غير أهل للاجتهاد ؛ لأن منهم من كان يجتهد بنفسه ويعرف الحكم من الدليل ، ومنهم من لم يكن كذلك ، بل يعرف الحكم بالسؤال عن أهل العلم والاجتهاد فكيف يصح دعوى الانحصار فى الاجتهاد ومعرفة الحكم من الدليل ؟ .

وبهذا ظهر بطلان ما قال: إن أتباعهم لو كانوا هم المقلدين الذين هم مقرون على أنفسهم وجميع أهل العلم أنهم ليسوا من أولى العلم لكان سادات العلماء الدائرون مع الحجة ليسوا من أتباعهم والجهال أسعد باتباعهم وهذا عين المحال انتهى .

لأن هذا مبنى على دعوى انحصار الاتباع فى التقليد ، ولا نقول بالانحصار فى الاجتهاد ولا فى التقليد ، بل نقول اتباع المجتهد هو العمل بالاجتهاد إذا عرف الحكم من الدليل وانشرح له صدره ، واتباع المقلد والذى لم ينشرح صدره بحجة هو التقليد .

وبه يظهر بطلان ما قال : إن أتباع الأئمة هم الذين يسلكون مسلكهم فى اتباع الحجة كأبى يوسف ومحمد لأبى حنيفة ، والبخارى ومسلم وأبى داود والأثرم لأحمد ، دون المقلدين الذين ينزلون آراءهم منزلة النصوص بل يتركون بها النصوص ، فهؤلاء ليسوا من أتباعهم .

ثم نقل استدلال المقلد بقول ابن مسعود : من كان مستنا منكم فليستن بمن قد مات

أولئك أصحاب محمد .

وأجاب عنه : بأنه أكبر الحجج عليكم من وجوه :

الأول : فإنه نهى عن الاستنان بالأحياء وأنتم تقلدون الأحياء والأموات .

والثانى : أنه عين المستن بهم فإنهم خير الخلق وأبر الأمة وأعلمهم وهم الصحابة وأنتم معاشر المقلدين لا ترون تقليدهم ولا الاستنان بهم وإنما ترون تقليد فلان وفلان ممن هو دونهم بكثير .

والثالث : أن الاستنان بهم هو الاقتداء بهم وهو بأن يأتى المقتدى بمثل ما أتوا به ويفعل كما فعلوا ، وهذا يبطل قبول قول أحد بغير حجة مما كان الصحابة عليه .

الرابع : أن ابن مسعود قد صح عنه النهى عن التقليد وأن لا يكون الرجل إمعة لا بصيرة له ، فعلم أن الاستنان عنده غير التقليد .

وهذا الجواب باطل ، أما الوجه الأول منه : فلأن عامة المقلدين لا يقلدون إلا الأموات وهم الأئمة الأربعة ، ثم الأمر بالاستنان بالأموات دون الأحياء ؛لأن الحى لا يؤمن عليه الفتنة كما هو مصرح فى كلامه ، فالحى الذي هو مثل الميت فى الأمن من الفتنة لتورعه واتقائه يكون مثله فى التقليد وإلا لم يجز تقليد الصحابة بعضهم بعضا إلا بعد موتهم وهو جهل محض .

وأما الوجه الثانى : فلأنا لم نترك تقليد الصحابة بل نقلدهم بتقليد إمامنا ؛لأنه كان يقلدهم وهذه كتب الحنفية ملآنة بوجوب تقليد الصحابة فيما لا نص يترك به القياس .

وأما الوجه الثالث : فلأنه لو كان معنى الاستنان ما قال لم يكن وجه لتخصيص الأموات بالتقليد ، ولم يكن خوف الفتنة على الحى مانعًا من تقليده ؛لأنه لا فرق فى اتباع الدليل من الحى والميت ، وبين المأمون من الفتنة وغيره .

فظهر أن ما قاله تحريف لكلام ابن مسعود وليس بتأويل له .

وأما الرابع : فقد عرفت الجواب عنه بأنه لم ينه عن التقليد المعروف ، وإنما نهى عن التقليد بحيث يجعل متبوعا مستقلا إن آمن آمن وإن كفر كفر ، فلا يدل النهى المذكور على أن معنى الاستنان فى كلامه غير التقليد المعروف .

ثم نقل استدلال المقلد بقوله ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من

بعدى »[١] وقوله ﷺ : « اقتدوا بالذين من بعدى »[٢] .

وأجاب عنه من وجوه :

أحدها : أنه من أكبر حججنا عليكم فى بطلان ما أنتم عليه من التقليد فإنه خلاف سنتهم ومن المعلوم بالضرورة أن أحدا منهم لم يكن يدع السنة إذا ظهرت لقول غيره كائنا من كان ولم يكن معها قول البتة ، وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك . وهذا جواب باطل؛ لأن عمر نفسه ترك حديث فاطمة فى سقوط نفقة المبتوتة[٣] وسكناها ولم يترك اجتهاد نفسه لذلك الحديث ، وضرب قبيصة بن جابر أو صاحبه على ترك تقليد العالم بقول الجاهل المجتهد كهؤلاء المجتهدين المدعين للعمل بالحديث باجتهاد رأيهم فكيف يقال : إنه من أكبر حجج بطلان التقليد ؟

وثانيها : أنه قرن سنتهم بسنة النبى ﷺ فى وجوب الاتباع ، والأخذ بسنتهم ليس تقليدًا لهم بل اتباعًا لرسول الله ﷺ ، كما أن الأخذ بالأذان لم يكن تقليدًا لمن رآه فى المنام، والأخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الإمام لم يكن تقليدًا لمعاذ بل اتباعًا لمن أمرنا بالأخذ بذلك ، فأين التقليد الذى أنتم عليه من هذا ؟

---

(١) صحيح . رواه أبو داود فى (السنة ، باب « ٥ ») والترمذى (ح/٢٦٧٦) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجة (ح /٤٢) ، وأحمد فى « المسند » (٤/١٢٦ ، ١٢٧) والطبرانى فى « الكبير » (١٨/٢٤٦ ـ ٢٤٩ ، ٢٥٧) ، والبيهقى فى « الكبرى » (١٠/١١٤) وتلخيص (٤/ ١٩٠) ونصب الراية (١/١٢٦) والترغيب (١/ ٧٨) .

(٢) صحيح . رواه الترمذى (ح/٣٦٦٢ ، ٣٨٠٥) وصححه وابن ماجة (ح/ ٩٧) وأحمد فى «المسند» (٥/ ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠١) والبيهقى فى « الكبرى » (٥/ ١٢ ، ٨/ ١٥٣) والحاكم فى « المستدرك » (٣/ ٧٥) والحلية (٩/ ١٠٩) وابن حبان (٢١٩٣) وتلخيص (٤/ ١٩٠) والمشكاة (٦٢٢١) ومشعل (٢/ ٨٣ ـ ٨٥) والحميدى (٩٤٩) والطبرانى فى «الكبير» (٩/ ٦٨) .

(٣) قال الترمذى : وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم فى طلاق البتة ، فروى عن عمر بن الخطاب : أنَّه جعل البتَّة واحدة .وروى عن علىٍّ : أنَّه جعلها ثلاثًا ، وقال بعض أهل العلم : فيه نيَّة الرَّجل ، إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثًا فثلاث ، وإن نوى ثنتين لم تكن إلاَّ واحدة ، وهو قول الثَّورى ، وأهل الكوفة ، وقال مالك بن أنس: فى البتة إن كان قد دخل بها فى ثلاث تطليقات ، وقال الشافعى : إن نوى واحدة فواحدة يملك الرَّجعة ، وإن نوى ثنتين فثنتان وإن نوى ثلاثا فثلاث .

وهذا الجواب أيضـا باطل ؛لأن النبى ﷺ لم يأمرنا باتباع الخلفـاء الراشدين إلا لكونهم عـارفين بأحكام الشريعـة مطيـعين لله ولرسوله هادين ومـهتـدين ، مع علمـه بأنهم غيـر معصومين عن الخطأ وهم يصيبـون ويخطئون ، فمن يك مثلهم فى هذه الأوصاف يكن فى حكمهم فى وجوب الاتباع ، ولا يضر اختلاف المراتب ؛لأن اختلاف المراتب كان فيما بين الخلفـاء الراشدين أيضـا ؛لأن المؤثر هو القدر المشـترك بينهم من العلـم والتقوى والـهداية والاهتداء دون مـراتبها الخـاصة ، فثـبت تقليد الأئمة بعـموم العلة . وما قـال : إن اتباع الخلفاء ليس بتقليد ؛لأنهم مأمورون بالاتباع بل هو اتباع بأمر النبى ، فالجواب عنه: أن أمر النبى ﷺ به لا يخرجه عن التقليد ، ولو أخرجـه ، قلنا : لا نقلد الأئمة بل نتبعهم ؛لأنا مأمورون باتباعهم بالقرآن والسنة ، فلا يفيده هذا الفرق الذى اصطلح هو عليه .

وثالثها : أنكم أول مـخالف لهذين الحديثين فإنكم لا ترون الأخذ بسنـتهم ولا الاقتداء بهم واجبـاً وليس قولهم عندكم حـجة وقد صـرح بعض علمائكم بأنه لا يجـوز تقليدهم ويجب تقليد الشافـعى ، فمن العجائب احتجاجكم بشىء أنتـم أشد الناس خلافًا له وبالله التوفيق .

وهذا جواب باطل ؛لأنك قـد اعترفت بأن سنتـهم كانت اقتفـاء الدليل وقد اقتـدى بها أئمتنا لكونهم مجتهدين ، وقد عـرفت أن من سنتهم كان إيجاب تقليد العالم على الجاهل ؛لأن عمر ضـرب قبيصـة أو صاحبه على ترك تقليـد العالم والإفتاء بغـير العلم ، ونحن مقلدون لهذه السنة فنحن مقلدون للخلفاء الراشدين ولسنا بمخالفين لهم كما زعمت .

ثم مقصودنا من هذا الحديث هو إثبات شرعيـة نفس التقليد بأنه لو كان التقليد حراما لما أمـرنا النبى ﷺ باتبـاع الخلفاء الراشـدين وهذا المقـصود حـاصل ، وأمـا أن المقصـود منه خصوص اتبـاع الخلفاء الراشدين أو هو يعم كل من هو على طريقهم وسـيرتهم من الأئمة المجتهدين ؟ فهذا أمر آخر ، فالاستدلال تام ولا يرد عليه ما أورد .

ورابعهـا : أنه قال ﷺ فى نفس هذا الحـديث : « فإنه من يعش منكم بعـدى فسـيرى اختلافا كثيرا »[1] وهذا ذم المختلفين وتحذير من سلوك سبلهم ، وإنما كثر الاختلاف وتفاقم

---

(١) صحـيح . رواه ابن ماجة (ح/٤٣) وأحمـد فى « المسند » (٤/١٢٦) والبيهـقى فى « الكبرى » (١٠/١١٤) وابن حبـان (١٠٢) والطبرانى فى « الكبيـر » (١٨/٢٤٧) والقرطبى فى «التفسـير» (٧/١٣٩) .

أمره بسبب التقليد وأهله الذين فرقوا الدين وصيروا أهله شيعًا كل فرقة تنصر متبوعها وتدعو إليها وتذم من خالفها ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم ملة أخرى سواهم يدآبون ويكرمون فى الرد عليهم ويقولون : كتبهم وكتبنا وأئمتهم وأئمتنا ومذهبهم ومذهبنا ، هذا والنبى واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب واحد فالواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء بينهم كلهم وأن لا يطيعوا إلا الرسول ولا يجعلوا معه من يكون أقواله كنصوصه ولا يتخذ بعضهم بعضا أربابا . فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه إلى الله ورسوله وتحاكموا كلهم إلى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف وإن لم يعدم من الأرض ؛ ولهذا تجد أقل الناس اختلافا أهل السنة والحديث فليس على وجه الأرض طائفة أكثر اتفاقا وأقل اختلافا منهم لما بنوا على هذا الأصل ، وكلما كانت الفرقة عن الحديث أبعد كان الاختلاف فى أنفسهم أشد وأكثر فإن رد الحق مرج عليه أمره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب فلم يدر أين يذهب كما قال تعالى : ﴿ **بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ** ﴾ [ق / ٥] .

وهذا كله باطل ، ونحن فى حيرة منه أين يذهب علمه وعقله ودينه وإنصافه ؟ حتى يقول ما لا يقوله إلا جاهل أو مكابر ومعاند ؛ لأنه يدعى أن فى قوله ﷺ : « من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا »[١] ردًا للتقليد وإبطالا له ؛ لأن كثرة الاختلاف بسبب التقليد ، ولا يفهم أن التقليد موجب لاجتماع الكلمة دون تفرقها وإنما نشأ الاختلاف من كثرة الاجتهادات واختلاف الآراء فمهما كثر الاجتهاد كثر الاختلاف ، وإذا صار كل واحد مجتهدًا عاملا بما يرى ويفهم من القرآن والحديث لا ترى شخصين مجتمعين أبدًا فهل يقول عاقل : إن التقليد موجب للتفرق والاختلاف ؟ ولو كان كما قال فكيف أرشد النبى ﷺ إلى اتباع سنة الخلفاء الراشدين ؟ ولو كان معنى اتباع سنتهم اتباع اجتهاد نفسه ، فكيف يقلل هذا الاتباع الاختلاف الكثير ؟

ثم الاختلاف الكثير الذى أخبر به النبى ﷺ هل كان منشأه التقليد أو الاجتهاد ؟ لا يقول عاقل بالأول فالمنشأ هو الثانى ، فيكون الحديث آمرًا بتقليد أهل الحق دون استبداد كل شخص برأيه كما زعم هذا القائل .

---

(١) أنظر : الحاشية السابقة .

وما قال : إن أهل التقليد فرقوا دينهم وصيروا أهله شيعا كل فرقة تنصر متبوعها وتدعو إليها وتذم من خالفها ، ولا يرون العمل بقولهم حتى كأنهم ملة أخرى سواهم ، فهو كلام باطل ؛ لأن هذا ليس تفريقا للدين وجعلا لأهله شيعا .

ولو كان كما قال لكان هذا طعنا فى أئمة الدين والصحابة والتابعين ؛ لأنهم هم الذين تشيعوا فى المذاهب ، وأما المقلدون فلم يفعلوا شيئا غير أنهم تبعوهم فى ذلك ، ونصروهم وأما ادعاء الدعوة لمذهبهم وذم من خالفهم وعدم الرؤية للعمل بقولهم فافتراء له عليهم فإنهم لا يدعون إلى مذهبهم ولا يذمون من خالفهم ، بل يرون مذهب كل مجتهد قابلا للاتباع ، نعم! هم يذمون الذين يحرمون على الناس تقليد الأئمة ، ويوجبون عليهم الاجتهاد ، ويدعون الناس إلى مذهبهم المحدث المخترع بأنواع التلبيسات والتضليلات . وهذا الذم منهم ليس بأشنع من الذم الذى يذلهم به الفرقة التاركة للتقليد ، فإن كان هذا مذموما فتاركو التقليد أولى به وأحق ، وإن كان غير مذموم فالطعن به أقبح وأشنع .

وأما ما قال : إن الواجب على الجميع أن ينقادوا إلى كلمة سواء منهم كلهم وأن لا يطيعوا إلا الرسول ولا يجعلوا معه من يكون أقواله كنصوصه ، ولا يتخد بعضهم بعضا أربابا من دون الله ، فالجواب عنه : أن المقلدين بحمد الله متفقون على ذلك ولكن ليس فى إمكانهم أن يسدوا أفهام غير المقلدين الذين يزاحمونهم ويجادلونهم بالباطل ويدعونهم إلى ما يفسد عليهم دينهم بتلبيسات وتلميهات تروج على الجاهلين الذين لا يميزون بين الصحيح والسقيم ، والرطب واليابس ، والحطب والأفعى ، ويقطعون روابطهم عن الأئمة الهداة ويسلمونهم إلي الأغوال والشياطين .

وأما ما قال : إنه لو اتفقت كلمتهم على ذلك ، وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه إلى الله ورسوله ، وتحاكموا كلهم إلى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف وإن لم يعدم من الأرض فهو باطل محض ؛لأنه معلوم والمنكر مكابر أن فتح باب الاجتهاد موجب لكثرة الاختلاف دون قلته والموجب لقلة الاختلاف هو التقليد فقط .

ثم كل داع إنما يدعى أنه يدعو إلى الله ورسوله سواء كان مبطلا أو محقا ، ويتحاكم إلى السنة ، فلو التفت الناس إلى كل داع وتحاكموا إلى السنة لزم من الشر والفساد والتخاصم واللداد ما لا يخفى ، ولو رأيت بالنظر الصحيح وتأملت بعين الإنصاف لرأيت أن كل ما وقع من الفتن والبدع واختلاف الفرق منشأ الكل هو ترك التقليد والإعجاب برأيه

فلما رأى الفقهاء ذلك أوجبوا على العوام تقليد العلماء المتدينين الربانيين معفوا من الشرور والفتن إلى ما شاء الله .

ثم لما أحدث الفرقة المحرمة لتقليد الأئمة ودعا الناس إلى تقليدهم فى ترك التقليد بأنواع التسويلات والتلبيسات انفتح عليهم أبواب الشرور والفتن بعد الانسداد حتى خرج الجم الغفير من أهل الإسلام من الإسلام ودخلوا فى الكفر البواح والإلحاد الصراح ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، ومع ذلك لم يخرجوا من دائرة التقليد ؛لأنهم يقلدون أئمتهم الضالين المضلين والتقليد الذى تركوه إنما هو تقليد الأئمة الهادين المهتدين ، أعاذنا الله من سوء الفهم وفتنة الجهل .

وأما ما قال : ولهذا تجد أقل الناس اختلافا أهل السنة والحديث ، فلا أدرى ما أقول له هل هو جهل أو سفه أو عناد ومكابرة ؟

ولو قلنا: إن جل الخلاف والاختلاف إنما هو فى أهل الحديث وسائر الناس متبع لهم لكان صحيحا ، فدعوا من تسمونهم « أصحاب الرأى » ولا تعدونهم « أهل الحديث » وخذوا من تسمونهم « أهل الحديث » كأحمد والشافعى ومالك والبخارى ومسلم وأبى داود والنسائى وشيوخهم إلى الصحابة ، فهل تجدونهم متفقين فى أصول التصحيح والتضعيف والجرح والتعديل ، والاجتهاد والاستنباط ، وفى فروعها وتفريقاتهم ؟ .

لابد لك أن تقول : لا ، ثم نسأل أن اختلافهم قليل أو كثير ؟ .

لابد لك أن تقول : كثير ، بل أكثر من كثير ، فلو فرض أن يتبع كل واحد من الناس مجتهدا واحدا منهم فانظر إلى ماذا يصل حد الاختلاف ؟ ولو فرض أن لا يتبع أحد من الناس أحدا منهم بل اجتهد كل واحد لنفسه فإلى ماذا يصل حد الاختلاف ؟ وهذا الكلام مقصور على أهل السنة والهداية فقط ولو عممنا الكلام لأهل الباطل أيضا لتفاقم الأمر وبلغ الاختلاف إلى حد لا يحصى ، فهل هذا الاختلاف اختلاف قليل ؟.

ولو أنصفت لقلت : إن من رحمة الله وإنعامه على هذه الأمة أن أرشدهم إلى اتباع الأربعة من أئمة الهدى وعصمهم عن الاختلاف الكثير الفظيع الذى تدعو إليه هذه الطائفة الشاذة الفاذة التاركة للتقليد والداعية للناس إلى تركه .

ثم نقل استدلال المقلد بأنه كتب عمر إلى شريح أن : « أقض بما فى كتاب الله ، فإن لم يكن فى كتاب الله فما فى سنة رسول الله ، فإن لم يكن فى سنة رسول الله فبما قضى به الصالحون » .

وأجاب عنه: بأن هذا من أظهر الحجج عليكم على بطلان التقليد ، فإنه أمره أن يقدم الحكم فى كتاب الله على كل ما سواه فإن لم يجده فى الكتاب ووجده فى السنة لم يلتفت إلى غيرها ، فإن لم يجده فى السنة قضى بما قضى به الصحابة ، ونحن نناشد الله فرقة التقليد هل هم كذلك أو قريب من ذلك ؟ وهل إذا نزلت لهم نازلة حدث أحد منهم نفسه أن يأخذ حكمها من كتاب الله ثم يفذه ، فإن لم يجدها فى كتاب الله أخذها من سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجدها فى السنة أفتى فيها بما أفتى الصحابة[1] ؟ والله يشهد عليهم وملائكته وهم شاهدون على أنفسهم أنهم إنما يأخذون حكمها من قول من قلدوه ، وإن استبان لهم فى الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا إليه ولم يأخذوا بشىء منه إلا بقول من قلدوه ،فكتاب عمر من أبطل الأشياء وأكسرها لقولهم اهـ.

وهذا من أسمج الكلام وأبطله ؛لأن مقصود المستدل هو إثبات أن تقليد الجاهل للعالم حكم من أحكام الشريعة وليس بباطل محض كما يزعمه هذا القائل وغيره ، وهذا القدر ثابت من قول عمر بالبداهة ، فاستدلال المستدل صحيح .

وأما ما أورد عليه هذا القائل فمنشأه سقم الفهم ؛ لأن من خاطبه عمر كان مجتهدًا عارفًا بكتاب الله وسنة وأقوال العلماء قادرًا على الاجتهاد ، ولم يكن من العامة الذين لا يعرفون الكتاب والسنة ولا أقوال العلماء ولا يقدرون على الاستنباط والاجتهاد ، فكيف يخاطبون به ويكلفون بتقديم كتاب الله ثم السنة ثم العمل بأقوال العلماء ؟ بل حالهم فى كل مسألة مثل حال شريح فى مسألة لا يجد فيها حكما من الكتاب والسنة ، فيكلفون فى كل مسألة بالرجوع إلى العلماء ليبينوا لهم الحكم من الكتاب والسنة وأقوال العلماء .

فكتاب عمر حجة على هذا القائل وأتباعه وأشياعه دون المقلدين ، وجعله حجة على المقلدين من أفحش الاجتهاد وأقبح الرأى ، ولا خلاف بين قول عمر وبين قول من قال : إنه ينظر أولا هل فى المسألة اختلاف أم لا ؟ فإن لم يكن فيها اختلاف لم ينظر فى كتاب ولا سنة ، بل يفتى ويقضى فيها بالإجماع ، وإن كان فيها اختلاف اجتهد فى أقرب الأقوال إلى الدليل فأفتى به وكلم به ؛ لأن أئمة الإسلام كفوا مؤنة النظر فى الكتاب والسنة فبعد إجماعهم على حكم لا يحتاج إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة .

---

(١) كان الإمام مالك رحمه الله تعالى يرى أن السُّنَّة فيما كان عليه الصحابة ، فقد رأى أنَّ عمر بن عبد العزيز لما أراد أن ينشر السُّنَّة أمر يجمع أقضية الصحابة وفتاويهم ، وكان يرى قول الخليفة العادل .

نعم ! إذا اختلفوا فيما بينهم ينظر إلى أن قول أى منهم أقرب إلى الكتاب والسنة ؟ فيحتاج حينئذ إلى الرجوع إلى الدليل ، فظهر منه أن ليس فيه تقديم الإجماع على الكتاب والسنة كما فهم منه هذا القائل ، بل هو ؛لأنه علم أن الإجماع لم ينعقد إلا بعد الرجوع إلى الكتاب والسنة ، فلا حاجة بنا إلى الرجوع ؛لأن رجوعهم أغنى عن رجوعنا فاعرف ذلك . بقى أنه هل يمكن العلم بحصول الإجماع أم لا ؟ فهذا شيء آخر ، والكلام على تقدير حصول العلم ، فلا يقدح فيه ما قال أحمد : إن من ادعى الإجماع فى مسألة فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ولم يبلغه ، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، وهو لا يخالف أيضا ما قال الشافعى : الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأئمة ؛لأن الترتيب يختلف باختلاف الاعتبارات .

وما قال : إن الكتاب والسنة بمنزلة الماء وأقوال الرجال بمنزلة التيمم عند وجود الماء فالجواب عنه: أن هذا صحيح ولكن صحة التيمم دليل على عدم الماء ، وكذا الإجماع على أمر دليل على عدم خلافه فى الكتاب والسنة ، فاندفع الطعن .

ذكر القول بأن المقلدين أعداء العلم ، والجواب عنه

ثم قال : ثم حدثت بعد هؤلاء فرقة هم أعداء العلم وأهله فقالوا :

إذا أنزلت بالمفتى أو الحاكم نازلة لم يجز أن ينظر فيها فى كتاب الله ولا سنة رسوله ولا أقوال الصحابة بل إلى ما قاله مقلده ومتبوعه ومن جعله عيارًا على الكتاب والسنة ، فما وافق قوله أفتى به ويحكم به ، وما خالفه لم يجز له أن يفتى ويقضى به ، وإن فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم ، واستفتى له ما تقول السادة والفقهاء فيمن ينتسب إلى مذهب إمام معين يقلده ، دون غيره ثم يفتى أو يحكم بخلاف مذهبه هل يجوز ذلك أم لا ؟ وهل يقدح ذلك فيه أم لا ؟ فينغض المقلدون رؤوسهم ويقولون : لا يجوز ذلك ويقدح فيه .

ولعل القول الذي عدل إليه هو قول أبى بكر وعمر وابن مسعود وأبى بن كعب ومعاذ ابن جبل وأمثالهم فيجيب هذا الذى انتصب للتوقيع عن الله ورسوله : بأنه لا يجوز له مخالفة قول متبوعه لأقوال من هو أعلم بالله ورسوله منه ، وإن كان مع أقوالهم كتاب الله وسنة رسوله .

وهذا من أعظم جنايات فرقة التقليد على الدين ، ولو أنهم لزموا حدهم ومرتبتهم

وأخبروا إخباراً مجرداً عما وجدوه من السواد فى البياض من أقوال ، لا علم لهم بصحيحها من باطلها لكان عذرا لهم عند الله ، ولكن هذا مبلغهم وهو معاداتهم لأهله القائمين عليه بحجة اهـ .

وهذا طعن باطل ؛لأن كلام المقلدين مبنى على أصل صحيح ثابت من الكتاب والسنة والإجماع ، وهو عدم جواز الاجتهاد لغير أهله ، وكلامه مبنى على أصله الفاسد ، وهو إيجاب الاجتهاد على كل أحد أهلا كان أو غير أهل ، فكلامهم صحيح وطعنه باطل ومنشأه سوء الفهم .

وما قال : إن القول الذي عدل إليه يمكن أن يكون قول أبى بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وغيرهم وهم أعلم بالله ورسوله من الذى يتبعه المقلد ، فالجواب: أن هذا وإن كان صحيحا إلا أن متبوعه أعلم بقول أبى بكر وعمر وابن مسعود وغيرهم من هذا الحامل فلعل تركه الدليل هو أقوى من قول هؤلاء الأعيان ، ولما كان هذا الاحتمال ـ هو الظاهر ـ فكيف يجوز لهذا الجاهل تخطئة متبوعه وترك قوله مع اعترافه بالجهل بالتزام التقليد ؟ .

وما يقال : إنه عرف صحة قولهم من الكتاب والسنة ، فهو باطل ؛لأن متبوعه أعرف بالكتاب والسنة منه فلعله يكون عنده تأويل الكتاب والسنة غير تأويل هذا الجاهل ، وتأويل المجتهد أرجح من تأويل الجاهل ، فكيف يجوز له تخطئة متبوعه بتأويله المرجوح ؟ فظهر من هذا التفصيل أن كل ما قاله فى هذا الباب سقط وشطط محض ، ومع أنه يزعمه تحقيقًا وتدقيقًا ، فلما كان حال تحقيقاتهم وتدقيقاتهم ما رأيت ، فكيف يسوغ لأحد أن يسوغ لهم الاجتهاد ويتركهم يضلون ويضلون ؟ فاعرف ذلك .

تقليد الصحابة عمر رضى الله عنه فى بيع أمهات الأولاد ووقوع الطلاق الثلاث معًا

ثم استدل للمقلد بأن عمر منع من بيع أمهات الأولاد[1] وتبعه الصحابة ، وألزم بالطلاق الثلاث وتبعوه أيضا ، وأجاب عنه :

أولا : بأن لم يكن ذلك تقليدًا له بل موافقة له ، وهو باطل ؛ لأن عمر لم يحتج لهم

---

(١) قلت : وفى الحديث الذى رواه الدارقطنى فى « سننه » : (٤/ ١٣٤ ، ١٣٥) :
« نهى عن بيع أمهات الأولاد » .

بدليل ليقال : إنهم قالوا بذلك الدليل لا بقول عـمر ، بل اتبعوه ظنا منهم أنه لم يقل ذلك إلا من دليل عنده ، وهو التقليد .

وثانيا : أنهم لم يتبعوه كلهم بل خالفه ابن مسعود فى بيع أمهات الأولاد ، وابن عباس فى إلزام الثلاث ، وهو باطل أيضا ؛لأن حجتنا فى جـواز التقليد تقليد من قلده ولا يضرنا خلاف من خالفه ؛ لأنه كان مجتهدًا جائز المخالفة .

وثالثًا : بأنه إن قلد الصحـابة عمر فى مسألتين فكيف يجـوز لكم ترك تقليده إلى تقليد من هو دونه بكثير ؟ وهو باطل ؛ لأن الصحابة قلدوا عـمر فى بعض المسائل وتركوا تقليده فى البعض وإمامنا قلد عمر كما قلد الصحابة ، ونحن نقلد إمامنا كذلك ، فلا نترك تقليد عمر بل نقلده كما الصحابة وقلده إمامنا .

فإن قلت : فكيف لا تقلدون إمامكم كما قلد الصحابة وإمامكم عمر ؟

قلنا : إنهم كانوا مجتهدين يقلدون الدليل حيث يتضح لهم ،ويتركون قول عمر للدليل الأقـوى منه ويقلدونه حـيث لا يتضح لهم الدليـل ، ونحن لسنا بمجتـهـدين فليس لنا إلا التقليـد فإن قلت : فكيف لا تقلدون من هو أعلم منه ؟ قلنا : الواجب تقليـد العالم ولا يجب تقليد الأعلم .

فإن قلـت : إن لم يكن واجبًـا يكون أفضل ، فكيف تركـتم الأفضل ؟ قلنا : فـيكون تقليـد أبى بكر أفضل دون عـمـر مع أن الصحـابة قلدوا فى المسـألتين عمـر دون أبى بكر فاندفعت الأفضليـة أيضا ، والحق أنا لا نعرف أقوال عمر وأبى بكر وغيـرهما من الصحابة فى كل باب من أبواب الفقه كمـا نعرف أقوال إمامنا فيتيسـر لنا تقليده لا تقليدهم ، وهذا هو العذر فى ترك تقليدهم لا لأنا نرجح إمامنا على هؤلاء الأئمة الأخيار .

ثم استـدل للمـقلد بأن عمرو بن العـاص قال لعـمر لما احتلم : خذ ثوبا غـير ثوبك ، فقـال: لو فعلت صارت سنة ، وأجاب عنه بأن غـاية هذا أنه تركه لئلا يقـتدى به من يراه ويفعل ذلك ، ويقـول : لولا أن هذا سنة رسول الله ﷺ ما فـعله عمر ، فـهذا هو الذى خشيه عـمر ، والناس مقتدون بعلمائهم شاءوا أو أبـوا ، فهذا هو الواقع وإن كان الواجب فيـه التفـصيل ، فأين هذا من الإذن من عـمر فى تقليـده والإعراض عن كـتاب الله وسنة رسوله ؟ اهـ .

وهذا جواب بـاطل ؛لأنه يعلم منه أن طريق تقليد الـعلماء كـان غالبًا فى ذلـك الزمان

وشائعًا . وكان لا ينكر عليهم هو ولا غيره ذلك الطريق ، وهذا هو كاف لنا فى الاحتجاج والعجب أن هذا المجتهد لايفهم كلام المقلدين فكيف له بكلام الله ورسوله ؟ ومع ذلك هو يدعى الاجتهاد ويدعو من هو مثله أو دونه إليه .

إفتاء الصحابة وتقليد الناس لهم

ثم استدل للمقلد بأن الصحـابة كانوا يفتون فى زمن النبى ﷺ والناس يقلدونهم ، ولا ينكر ﷺ ذلك عليهم ، وأجاب عنه بأن ذلك كان منهم على وجه التبليغ والإخبار عن الله ورسوله حيث يقـولون : قال الله كذا ، وقال الرسول كـذا ، وفعل النبى كذا ، ولم يكن يفتون برأى فلان وفلان ، ولم يكن المستفتـون لهم يعتمدون إلا على ما يبلغونهم عن نبيهم فيقول : أمر بكذا ونهى عن كذا ، فلا حجة للمقلدين فى فتاواهم .

وهو جواب جاهل عن سيرتهم أو مكابر ومعاند للحق ؛ لأن أئمة المقلدين أيضا يبلغون عن الله ورسوله ما يقيمون من الدلائل الشرعية كـما كان الصحابة يفعلون كذلك ، فالحجة للمقلدين فيها تامة ، والإنكار مكابرة أو جهل .

وقوله : إن المستفتين لا يعتمدون على أقوالهم إلا أن يقولوا : أمر النبى بكذا وفعل كذا ونهى عن كذا ، فهو باطل ؛لأنهم كانوا يعتمدون على أقوالهم إذا صرحوا بأنهم قالوا ذلك من رأيهم كما نقل هذا القائل نفسه عن أبى بـكر أنه لما أفتاهم فى الكلالة وأخبر بأنه يقول ذلك من رأى نفسه خطأ كان أو صوابًا ، والناس اعتمدوا على فتواه ، وهو منقول عن ابن مسعود وغيره أيضا ، فدعواه باطلة قطعًا .

ثم قال : وقد أنكر النبى ﷺ على [illegible]

وأنكر على من أفـتى برجم الزانى ، وقد أنكر علي من أفـتى باغتسـال الجريح حـتى مات وأنكر على من أفتى بما لا يعلم صحته ، وأخبـر أن إثم المستفتى عليه اهـ . والجواب عنه: أن إنكار النبى ﷺ على هؤلاء :حجج بينة لنا لا له ، لأن أبا السنابل لم يكن أفتى بالرأى المجـرد ،بل كان أفـتى بقوله تعـالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة ٢٣٤] ومع ذلك أنكر عليـه ﷺ ، وكذا من أفتى برجم الزانى البكر كان أفتى من السنة حيث رأى أن رسول الله ﷺ رجم[١] ماعزا وغيره،

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أن النبى ﷺ قال لماعز بن مالك : [illegible]

ففـهم منه :أن هذا هو جزاء كل زان ومـع ذلك أنكر عليه رسـول الله ﷺ ، وكذا من أفتى باغـتسال الجريح كـان أفتى بكتاب الله تعالى حـيث قال :﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾ [المائدة / ٦] ففهم أن جواز التيمم مـشروط بفقدان الماء ، ولم يكن الجريح فاقـدًا له ، وهذا كله يدل علي أن رسول الله ﷺ لا يجـوز لكل أحد أن يفـتى بكتاب الله وسنة رسوله قبل أن يستكمل علمه ، وأنه ﷺ جعل العلم الناقص حيلا موجبة للسؤال عن أهل العلم فـهـو دليل لنا لا له ، وإنكاره علي من أفـتى بما لا يعلم صـحـته وجـعل إثم المستفتى عليه دليل لنا لا له وقد مر من قبل .

ثم استدل للمقلد بقوله تعالى :﴿ **فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ** ﴾ [التوبة/ ١٢٢] وأجاب عنه بأنه ليس فى الآية ما يقتضى صحة القول بالتقليد المذموم بل هى حجة على فساده وبطلانه فإن الإنذار إنما يقوم بالحجة ، فمن لم تقم عليـه الحجة لم يكن قد أنذر ، كـما أن النذير من أقام الحجـة ، فمن لم يأت بحجـة فليس بنذير فإن سميـتم ذلك « تقليدا » فليس الشأن فى الأسـماء ، ونحن لا ننكر التقليد بهـذا المعنى فسموه ما شـئتم ، وإنما ننكر نصب رجل معين يجعل قـوله عيارا على القرآن والسنة فما وافق قوله قبل ، وما خالفه لم يقبل ، ويقبل قوله بغير حجة ، ويرد قول نظيره أو أعلم منه والحجـة معه ، فهذا الذى أنكرناه ، وكـل عالم علي وجه الأرض يعلن بإنكاره وذمه وذم أهله اهـ .

وهذا كله سفسطة ؛لأنه إن أراد من الحجة ، الحجة الخاصة يلزم منه أن لا يكون الرسول نذيرًا ؛لأنه ما كان يقيم الحجة الخـاصة على كل قول وفعل منه بأن يقول : أمرنى الله بكذا أو استنبطته من الآية الفلانية ، وإن أراد منه الحجة العامة فـهو موجود فيما نحن فيه أيضا؛ لأن كون الإمام عارفـا بأحكام الله متقيا فى دين الله غـير متعمد للضـلال والإضلال حجة لقبول قوله فيما يقوله .

== قـال : وما بلغك عنى ؟ قـال بلغنى أنك وقـعت على جارية آل فـلان ، قال نعم ، فـشهـد أربع شهادات فأمر به فرجم .

رواه الترمذى فى : ١٥ ـ كتاب الحدود ، ٤ ـ باب ما جاء فى التلقين فى الحد (ح/١٤٢٧) .

قال : وفى الباب عن السائب بن يزيد ، قال أبو عيـسى : حديث ابن عباس حديث حسن ، وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس .

وهذه الحجة كانت موجودة فى المتفقهين فى الدين المنذرين لقومهم إذا رجعوا إليهم وهى كانت مبنى لإنذارهم سواء كانوا رووا الحديث عن النبى ﷺ أو أفتوا بما علموا من غير نقل للرواية ، وكلا النوعين كان من الإنذار وإليه أشير بقوله : ﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ ﴾ [التوبة / ١٢٢] ؛لأنه لو كان الإنذار بمجرد نقل الوحى لقال ليعلموا ما نزل من الوحى ويخبروا قومهم به إذا رجعوا إليهم ،وإذا لم يقل كذلك بل قال :﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ ﴾ [التوبة / ١٢٢] دل ذلك علي أن الإنذار لم يكن بمجرد النقل بل بالإفتاء بعد التفقة فافهم ، فإن كان هذا القائل لا ينكر هذا التقليد فنعم الوفاق ، وإن كان ينكره فهو محجوج بالآية وغيرها من الدلائل .

وأما قوله : «إنما نحن ننكر نصب رجل إلخ» ففيه وإنا لا نقول بالنصب كذا وننكره أيضا وإنما نرجع إلى عالم يعلمنا أحكام الله ورسوله كما فهمه من الدلائل ؛لكوننا غير عالمين بالحكم من الدلائل بالاجتهاد أو غير قادرين على ترجيح أحد الأقوال المختلفة ،ولا نقبل قوله بدون حجة ؛لأن الحجة عندنا هو كونه عارفًا بأحكام الله ورسوله خائفًا من الله أن يتعمد الكذب ويفترى على الله ورسوله بأن ينسب إلى الشرع ما ليس منه وهو عالم بأن الأمر ليس كذلك ، ولا نرد قول من خالفه سواء كان أعلم منه أو نظيره أو أدنى منه سواء كان معه الحجة أو بلا حجة ، بل لا نقلده فقط ، وذلك أنا نعلم أن إمامنا لم يقل ما قال إلا من حجة عنده ومن خالفه لا يخالفه ، فإما أن نرجح إحدى الحجتين على الأخرى أو نترك قول إمامنا بتقليد المخالف ، وترجيح الحجج ليس من شأن المقلد القاصر ، فبقى الشق الثانى ولا وجه لترك أحد التقليدين بالآخر ، فلم يبق وجه لترك تقليد الإمام واختيار قول الآخر ، هذا هو حقيقة تقليدنا .

فإن كان هذا تقليدًا محمودًا فاترك ذم التقليد وارجع إلى الحق ، وإن كان مذمومًا فبين لنا وجه كونه مذمومًا .

فإن قلت : إنكم تقدرون على معرفة الأحكام من الدلائل ومع ذلك تتركون الدلائل للتقليد ، قلنا : إن كان كما قال فحالنا أسلم ممن لا يقدر على الاجتهاد ومع ذلك يجتهد برأيه وأقل خطرًا منه ؛ لأن تارك التقليد يخشى عليه الكفر والإلحاد بخلاف من يقلد إمامًا من أئمة الإسلام ؛لأنه لا يخشى عليه الكفر بل ولا المعصية ، وغايته العمل بالمرجوح ولا ضير فيه ، ولا سيما إذا كانت المرجوحية أيضا أمرا اجتهاديًا محتملا للخطأ ، وكان منشأ

العمل بها ترك الاعتماد على رأيه بالاعتماد على من هو أعلم منه وأروع فاعرف ذلك .

ثم استدل للمقلد بقول ابن الزبير حين سئل عن الجد والإخوة ، أما الذى قال فيه رسول الله ﷺ : « لو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذته خليلا ـ يريد أبا بكر ـ »[1] . فإنه أنزله أبا ، وأجاب عنه : أنه لا دليل فيه للتقليد ؛ لأن قول أبى بكر هو الراجح من حيث الدليل ، وابن الزبير لم يقل ذلك تقليدًا بل أضاف المذهب إلى أبى بكر ينسبه على جلالة قائله وأنه من لا يقاس غيره به لا ليقبل قوله بلا حجة ويترك الحجة من الكتاب والسنة بقوله وهذا جواب ساقط ؛ لأنه لوكان ابن الزبير يعرف ذلك من الكتاب والسنة لقال: قال الله كذا وقال الرسول كذا ، ولم ينسبه إلى أبى بكر ؛ لأن الله ورسوله أكبر وأجل وأعظم من أبى بكر فلما لم يقل ذلك دل علي أنه لم يكن يعرف ذلك من الكتاب والسنة بل كان يعرفه من مذهب أبى بكر ، فقال به تقليدًا وأفتى به كذلك ابنه على صحته بكونه مذهبا لأجل الصحابة وأعرفهم بكتاب الله ورسوله وأخصهم برسول الله ﷺ ، فهو أوضح حجة للتقليد وما قال هذا القائل هو بالتحريف أشبه منه بالتأويل .

ثم استدل للمقلد بأن الله قد أمر بقبول شهادة الشاهد وذلك تقليد له ، وأجاب عنه بأنه لو لم يكن فى آفات التقليد غير هذا الاستدلال لكفى به ؛ لأنا لم نقبل قوله إلا ؛ لأن الله تعالى أمرنا بقبول قوله ، وأمرنا به رسوله وإجماع المسلمين وأنتم معاشر المقلدين تقلدون قول متبوعكم لمجرد كونه قاله لا لأن الله أمركم بقبول قوله وطرح قول من سواه اهـ .

وناهيك بسخافة هذا الجواب وبطلانه ، ولو لم يكن فى آفات اجتهاد من لا يقدر على الاجتهاد غير هذا الجواب لكفى به بطلانا .

أما أولا : فلأنه جعل بطلان استدلال المقلد دليلا على بطلان التقليد مع أنه دليل على وجوب التقليد لمن لا يقدر على الاستدلال الصحيح ؛ لأنه لو سلك طريق الاجتهاد لأفسد الدين باستدلالاته الفاسدة .

---

(١) صحيح . رواه مسلم فى (الفضائل ، باب « ١ » ، ح / ٣ ـ ٧,٥) والترمذى (ح/٣٦٥٩ ، ٣٦٦٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (ح/٩٣) وأحمد فى « المسند » (١/ ٣٧٧ ، ٤٣٣ ، ٤٣٩ ، ٤٦٣) والبيهقى فى « الكبرى » (٦/ ٢٤٦) والطبرانى فى «الكبير» (٣/ ١١٣) وابن سعد فى « الطبقات » (٣/ ١/ ١٢٤) والخطيب فى « تاريخه » (٣/ ١٣٤) وابن كثير فى « التفسير » (٢/ ٣٧٥) .

وأما ثانيا : فلأن قوله : إن الله أمرنا بقبول قول الشاهد ، وأمرنا به رسوله وإجماع المسلمين ، إما أن يكون فى حق الشهود بأعيانهم أو فى حقهم بغير أعيانهم ، أما الأول فظاهر البطلان ، وأما الثانى فمسلم ولكن لا نسلم أن الله لم يأمرنا بتقليد أهل العلم واتباعهم جملة ، فهل نسى قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل/ ٤٣] ، وقوله : ﴿ وأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء/ ٥٩] .

وأما ثالثا : فلأنه قال : إن معاشر المقلدين إنما يقلدون من يقلدون لمجرد كونه قاله ، لا لأن الله أمرهم بذلك ، وبطلانه أظهر من أن يخفى إذ لو كان كما قال لم يكن المقلدون محتاجين إلى إثبات وجوب التقليد أو جوازه من الكتاب والسنة وسنة السلف وأقوال العلماء مع أن هذا القائل عالم بأن الأمر ليس كذلك ، فدل ذلك علي أنهم لا يقبلون قول من قلدوه لمجرد كونه قاله ، بل لأن الله أمرهم بذلك ، وكذا رسوله ، وأرشدتهم إليه سنة السلف ، فبطل ما ادعاه من الفرق بين قبول شهادة الشاهد وقبول قول المجتهد .

ثم استدل للمقلد بأنه قد جاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم الحاكمين بالمثل فى جزاء الصيد ، وذلك تقليد محض ، وأجاب عنه بأنكم تعنون أنه تقليد للبعض فى قبول أقوالهم : أم تعنون أنه تقليد لهم فيما يخبرون به ؟ فإن عنيتم الأول فهو باطل وإن عنيتم الثانى فليس فيه ما تستردون إليه من التقليد الذى قام الدليل على بطلانه .

وقبول قول هؤلاء من قبول خبر المخبر والشاهد لا من باب قبول الفتيا فى الدين من غير قيام دليل على صحتها بل لمجرد إحسان الظن لقائلها مع تجويز الخطأ عليه ، فأين قبول الأخبار والشهادات والأقارير إلى التقليد فى الفتوى ؟ والمخبر بهذه الأمور يخبر عن أمر حسى طريق العلم به إدراك بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة ، وقد أمر الله سبحانه بقبول خبر المخبر به إذا كان ظاهر الصدق والعدالة ، واطرد هذا ، ونظيره قبول خبر المخبر عن رسول الله ﷺ بأنه قال أو فعل ، وقبول خبر المخبر عمن أخبر عنه بذلك وهلم جرا ، فهذا حق لا ينازع فيه أحد ، وأما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه فليس فيه أكثر من العلم بأن ذلك ظنه واجتهاده فتقليدنا له فى ذلك ليس بمنزلة تقليدنا له فى ما يخبر به عن أذنيه وسماعه وإدراكه اهـ .

وهذا جواب باطل ؛لأن هذا الذى قاله من الفرق إن كان يمكن اطراده فى الشاهد فليس يمكن فى الخارص والقائف والحاكم فى جزاء الصيد وغيرهم ، فإنهم لا يقولون ما يقولون إلا بالظن والاجتهاد ، وإذا كان قولهم بالظن والاجتهاد حجة فى الشرع لكونهم أهل الفن حذاقا مهرة ، فكيف لا يكون قول المجتهد حجة مع كونه عارفًا بأحكام الله ورسوله ماهرًا فيها ؟ ثم الراوى الذى يقول : سمعت فلانا يقول كذا أو رأيت فلانا يفعل كذا ، ليس بإخبار مجرد عن مشاهدة بل اختلاط اجتهاد مع الإخبار أكثر وأظهر من أن يخفى ؛ لأنه لا ينقل الرواية كنقل ألفاظ القرآن ، بل ينقل محصلة ما يسمع أو يرى على ما يفهم من القول أو الفعل ، فلما كان إخبار الراوى مع كونه ممزوجا بالظن والاجتهاد حجة واجبة الاتباع فكيف لا يكون قول المجتهد العارف حجة واجبة الاتباع ؟ مع أن أكثر الرواة غير مجتهدين واحتمال الخطأ فى الفهم عليهم أكثر من احتمال الخطأ على المجتهد فى الاجتهاد ، ثم الراوى فيه احتمال الكذب قائم ولكنه مرجوح بالعدالة الظاهرة التى مبناها مجرد الظن والاجتهاد فلما وجب قبول رواية الراوى لعدالته المظنونة بالظن المحتمل للخطأ فكيف لا يقبل قول المجتهد مع مهارته المظنونة بالظن المحتمل للخطأ ؟

وبالجملة : ما أبدى من الفرق باطل والاستدلال صحيح .

ثم استدل للمقلد بأنهم أجمعوا على جواز شراء اللحم والأطعمة والثياب وغيرها من غير سؤال حلها اكتفاءا بتقليد أربابها ، وأجاب عنه بأنه ليس من باب التقليد فى حكم من أحكام الله ورسوله من غير دليل بل هو إكتفاء بقبول الذابح والبائع اقتداءاً بأمر الله ورسوله، حتى لو كان الذابح والبائع يهوديًا أو نصرانيًا أو فاجرًا قبلنا قوله ، فهل يسوغ لكم تقليد الكفار والفساق فى الدين كما تقلدونهم فى الذبائح والأطعمة ؟ اهـ .

وهذا الجواب ساقط ؛لأن ما ادعى أنه من الفرق بين التقليدين ، وهو أن تقليد المجتهد تقليد فى حكم من أحكام الشرع وتقليد البائع والذابح ليس بتقليد فى حكم شرعى ، فرق غير مؤثر ؛لأن الأصل أن قول الذى له هو حجة فى شىء يصح تقليده فيه ، وقول الذابح والبائع حجة فى باب الذبائح والأطعمة وغيرها ، فيصح تقليدهما فيها ، وقول أهل العلم والاجتهاد حجة فيما يخبرون به من أحكام الله ورسوله ، فيصح تقليدهم فيها ، فاستقام الاستدلال وبطل الجواب .

وأما قوله : دعوا هذه الاحتجاجات الباردة وادخلوا معنا فى الأدلة الفارقة بين الحق

والباطل لنعقد معكم عقد الصلح (الجامع) للأمر على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ، والتحاكم إليهما وترك أقوال الرجال لهما ، وأن ندور مع الحق حيث كان ، ولا نتحيز إلى شخص معين غير الرسول نقبل قوله كله ونرد قول من خالفه كله ، وإلا فاشهدوا بأنا أول منكر بهذه الطريقة وأرغب عنها داع إلى خلافها .

فالجواب عنه: أن أصل المسأله التى نازعتمونا فيها هى مسألة التقليد وتركه ، وقد صالحنا معكم فى الرجوع إلى الكتاب والسنة وسنة السلف الصالحين ، وسلكنا معكم طريق الاجتهاد مجاراة معكم واحتججنا عليكم بحجج من الكتاب والسنة وغيرهما من الحجج المسلمة عندكم ، لكن ما زادتكم تلك الحجج إلا نفورا ورددتم تلك الحجج بأنواع التأويلات بل تحريفات وجعلتموها حججا باردة وأقمتم علينا الحجج من الكتاب والسنة وغيرهما بما فهمتم ، فأى سبيل لنا فى المصالحة معكم إلا أن نجعل قولكم قول المعصوم ونتخذكم أربابا من دون الله نحلل ما أحللتم ونحرم ما حرمتم وهو باطل بالاتفاق ، فلا سبيل لنا فى المصالحة معكم لا فى التقليد ولا فى الاجتهاد ، ولما وجدنا بعد الاجتهاد أن مسلك التقليد هو الصواب ، فإن أصبنا فلنا أجران وإن أخطأنا فلنا أجر واحد كما هو مسلم عندكم .

وأما أنتم يا معاشر التاركين للتقليد والمعجبين بآراء أنفسهم على خطر عظيم من ترك التقليد ؛ لأن تركة مفتاح للشر والفتن وقد دخل فيها جماعات فهلكوا وأهلكوا والعياذ بالله .

إجازة الاجتهاد لغير أهله يفضى إلى التفرق

انظروا إلى بدعات الخوارج ، والمعتزلة ، والباطنية ، والجبرية ، والقدرية ، والقاديانية ، والنيجرية ، وغيرها هل دخل الناس فيها إلا من باب الاجتهاد والتحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله من غير أهليتهم للاجتهاد وترك تقليد أئمة الدين ، فالعجب منكم كيف خفيت عليكم هذه الأمور الواضحة ؟

ثم استدل للمقلد بأنه لو كلف الناس كلهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء ضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والمتاجر وهذا مما لا سبيل إليه شرعا .

وأجاب عنه أولا بأن الله لم يكلفنا بالتقليد فلو كلفنا به لضاعت أمورنا وفسدت مصالحنا ؛ لأنا لم نكن ندرى من نقلد من المفتين والفقهاء غير المحصورين فى عدد

المنتشرين فى بلاد شاسعة فلو كلفنا به لوقعنا فى التعنت والفساد ، ثم إن كلفنا بتقليد كل عالم لكلفنا بالتحليل والتحريم معا ، وإن كلفنا بتقليد الأعلم تعذر علينا معرفته ، ومعرفة الأحكام من القرآن والحديث أسهل علينا من معرفة الأعلم ؛ لأن فى معرفته مشقة على العالم الراسخ فكيف بالأعمى ؟ وإن كلفنا بتقليد البعض وجعل اختياره إلينا لصار دين الله تبعا لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا وهو عين المحال ، فلابد أن يكون ذلك راجعًا إلى من أمر الله باتباعه وتلقى الدين منه وهو سيدنا محمد ﷺ .

وهذا كلام سفسطى[1] لأنا نختار أن الواجب هو تقليد البعض أى بعض تيسر له اتباعه بعد ما كان عالمًا بدين الله خائفًا من الله مطيعا لله ورسوله ، ولا يلزم أن يصير دين الله تبعًا لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا ، لأن دين الله هو ما يخبرنا به ذلك العالم بأحكام الله ورسوله عن الله ورسوله ، لا ما تشتهيه أنفسنا ، فالإلزام باطل .

ولا شك أن الله أمرنا باتباع رسوله ولكن اتباعه من غير واسطة لم يحصل لكل من كان فى زمانه؛ لأنه ﷺ كان يبعث إلى الناس الأمراء والولاة والقضاة والمعلمين وكانوا يعلمونهم دينهم حسب ما يعلمون من سنته ، ولما كان الأمر فى زمانه كذلك فكيف بالذين بينهم وبين رسول الله ﷺ قرون متطاولة ؟ ولما لم يتيسر لنا طاعته من غير واسطة فالواسطة إما أن يكون رواة الحديث الذين يقولون : حدثنا فلان عن فلان فقط وحينئذ يصعب علينا التمييز بين الصحيح والمعلول ، والثابت وغير الثابت ، لو تيسر لنا التمييز فبأى حديث نعمل وأى حديث نترك ؟ لوقوع الاختلاف والمعارضة فى الأخبار الصحاح والحسان أيضا فكيف تيسر لنا اتباعه ﷺ ؟ ولو قلدنا فى ذلك أئمة الحديث ففيه أول مفسدة التقليد الذى تفرون منه كالحمر المستنفرة التى فرت من قسورة .

وثانيا : أنا لو اخترنا التقليد أى تقليد المحدثين فيتعسر علينا اختيار من نقلده لكونهم مختلفين فى أصول التنقيد والتصحيح والإعلال والجرح والتعديل ، ثم لو اخترنا أحدا منهم من أنفسنا لزم أن يصير دين الله تبعا لإرادتنا واختيارنا وشهواتنا ، وأيضا يتعسر علينا

---

(١) قوله « سفسطة » أصل هذا اللفظ فى اليونانية « سوفيسما » وهو مشتق من لفظ « سوفوس » ومعناه الحكيم والحاذق والسفسطة عند الفلاسفة هى الحكمة المموهة ، وعند المنطقيين هى القياس المركب من الوهميات ، والغرض منه تغليط الخصم وإسكاته ، كقولنا : الجوهر موجود فى الذهن ، وكل موجود فى الذهن عرض ، لينتج أن الجوهر عرض ، (المعجم الفلسفى لجميل : ٦٥٨/١) .

التطبيق من المتعارضين وتعيين المحمل ثم بعد تعيين المحمل أيضا لا يقال : إنه أصاب بل احتمال الخطأ منه أقرب من احتمال خطأ المجتهد العارف الحاذق الماهر .

فنحن ننشدكم الله يا معاشر التاركين للتقليد ! هل من رأفة الله ورحمته بعباده أن يكلف كل أحد من عباده أن يسلك هذه المسالك الصعبة من غير بصيرة ومهارة ؟ وهل طى هذه المسالك عليه أسهل من تقليد العارف المجتهد ؟ وهل يستحق هذا السالك المقلد لنفسه أو لغيره أن يسمى متبعا للرسول دون المقلد للمجتهد ؟ فإن قلتم : نعم ، قلنا : إنا لله وإنا إليه راجعون ، وندعو لكم الله بأن يريكم الحقائق كما هى ، وإن قلتم : لا ، فارجعوا إلى التقليد وقولوا بقولنا .

وأجاب عنه ثانيا: أن بالنظر والاستدلال صلاح الأمور لا ضياعها وبإهماله وتقليد من يخطىء ويصيب إضاعتها وفسادها ، وهو باطل لأنا سلمنا أن بالنظر والاستدلال صلاح الأمور لكنا نسألك هل كل واحد أهل للنظر والاستدلال من ابتداء الفطرة أو تلك الأهلية موقوفة على التحصيل ؟ إن قلت : إن كل أحد أهل للاستدلال من بدء الفطرة ، فأنت مكابر للبداهة الفطرية ، وإن قلت : إن الأهلية موقوفة على التحصيل ، نسألك أنها تحصل بسهولة لكل أحد أم لا تحصل إلا بمشقة وتعب ؟ .

فإن قلت : إنها تحصل بسهولة ، كابرت البداهة ، وإن قلت إنها تحصل بمشقة ، قلنا: هل يتحملها كل أحد أم لا ؟ فإن قلت : نعم يتحملها كل أحد ، قلنا : أنت مكابر للبداهة ، فإن قلت : إنها لا يتحملها كل أحد ، قلنا : فإلزام الاجتهاد على كل أحد إلزام لتحمل تلك المشقة الصعبة فى تحصيل الأهلية ، وتحمل تلك المشقة فى تحصيلها مستلزم لفساد المعايش والمتاجر ؛لأنه لما اشتغل الناس كلهم فى تحصيل الأهلية فمن يذرع ومن ينسج ومن يتجر ؟ إلى غير ذلك فاستقام دليل المقلد وهدر الجواب وعلم أن ما أجاب به مبنى على عدم فهم مراد المستدل .

وأجاب عنه ثالثا : بأن كل واحد منا مأمور بأن يصدق الرسول فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر ، وذلك لا يكون إلا بعد معرفة أمره وخبره ، فتكون المعرفة واجبة على كل أحد ، وما أوجبه الله لا يكون موجبًا لفساد المعايش والمتاجر بل إهمال ذلك تضييع للمصالح .

وهو جواب باطل لأنا سلمنا أن تصديق الله ورسوله واجب على كل أحد وأنه لا يحصل إلا بمعرفة الأحكام لكنا لا نسلم أن معرفة الأحكام موقوفة على النظر والاستدلال

فى كل حكم جزئى ، بل قد يحصل بالنظر والاستدلال وقد يحصل بالتقليد فإيجاب التصديق لا يكون مستلزمًا لإيجاب النظر والاستدلال ، ولا يكون كون المعرفة موجبًا للصلاح مستلزمًا لكون وجوب النظر والاستدلال على كل أحد موجب على الصلاح فاندفع الجواب .

وهذا الجواب أيضا ناشىء من عدم فهم مراد المستدل .

وأجاب عنه رابعًا : بأن الواجب على كل عبد أن يعرف ما يعرفه من الأحكام ولا يجب عليه أن يعرف ما لا تدعوه الحاجة إلى معرفته وليس فى ذلك إضاعة مصالح الخلق ولا تعطيل لمعاشهم ، فقد كان الصحابة قائمين بمصالحهم ومعاشهم وعمارة حراثهم والقيام على مواشيهم والضرب فى الأرض لمتاجرهم والصفق بالأسواق ، وهم أهدى العلماء الذين لا يشق فى العلم غبارهم .

وهذا جواب باطل ؛لأن ذلك لم يكن إلا بركة التقليد لرسول الله ﷺ أو تقليد من يعلمهم دينهم ، ولما صاروا عالمين بالأحكام بالتقليد حصل لهم ملكة الاجتهاد ولم يكونوا محتاجين من أول الأمر إلى الاجتهاد ، كما نحن محتاجون إليه من أول الأمر ، ثم لم يكونوا محتاجين فى الاجتهاد إلى الأسباب التى تحتاج إليها كالمهارة فى فن الحديث والعربية وغيرهما ، فقياس كل أحد على الصحابة قياس على الفارق والجواب باطل محض منشأه الجهل أو المكابرة .

وأجاب عنه خامسًا : بأن العلم النافع هو الذي جاء به الرسول دون مقدرات الأذهان ومسائل الخرص والإنعاز وهو أيسر شىء على النفوس ؛ لأن الله تعالى يسر القرآن للذكر وسنة رسول الله محفوظة مضبوطة ؛ لأن أحاديث الأصول نحو خمسمائة وفروعها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف .

وهذا جواب باطل عجيب من هذا القائل ؛لأنه عالم وليس كمثل جهلة زماننا من غير المقلدين ومع ذلك هو يقول ما لا يقوله إلا جاهل عن حقيقة الاجتهاد وضرورته وشرائطه ويكفى فى رده ما نقله هو نفسه عن الشافعى أنه قال : لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلا عارفًا بكتاب الله ناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، ويكون بعد ذلك بصيراً لحديث رسول الله ﷺ ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيراً باللغة بصيراً

بالشعر وما تحتاج إليه السنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإنصاف ، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا اهـ .

فهذا الإمام من أئمة الحديث يشرط هذه الشروط للاجتهاد فى مسألة ومع ذلك يقول ابن القيم : إن العلم بالكتاب والسنة أيسر شىء على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه ، وهل هذا إلا جهل عظيم من هذا القائل أو مكابرة صريحة ؟ وقوله تعالى :﴿ **وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ** ﴾ [القمر ، ١٧, ٢٢, ٣٢, ٤٠] إنما يوجب تيسره للذكر والأذكار دون تيسره للاستنباط والاعتبار .

ثم استدل للمقلد بأن الأئمة صرحوا بجواز التقليد حيث قال محمد بن الحسن : يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه ولا يجوز له تقليد من هو مثله ، وقد صرح الشافعى بالتقليد حيث قال فى موضع :

قلت : هذا تقليد لعمر ، وفى موضع آخر : قلته تقليدا لعثمان ، وفى موضع آخر : قلت بقول زيد وعنه قلنا أكثر الفرائض ، وفى موضع آخر : قلته تقليدًا لعطاء ، وهذا أبو حنيفة قال فى مسائل الآبار : ليس فيها معه إلا تقليد من تقدمه من التابعين وهذا مالك لا يخرج من عمل أهل المدينة ويصرح فى موطئه بأنه أدرك العمل على هذا ، وهو الذى عليه أهل العلم ببلدنا ويقول فى غير موضع : ما رأيت أحدًا اقتدى به يفعله ، وقد قال الشافعى فى الصحابة : رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا .

وأجاب عنه : أولا بأنا قد روينا عن الشافعى وغيره ذم التقليد ، وهو جواب باطل لأنك قد عرفت أن ما فهمه خطأ .

وأجاب عنه : ثانيًا بأن من جوز التقليد ليس بأعلم ممن منع منه كمحمد بن الحسن فإنه ليس بأعلم من أبى حنيفة وأبى يوسف .

وهو جواب باطل أما أولا ؛ فلأنه لم يثبت من الأعلم منه وإنما هو فهم هذا القائل فقط ولا حجة فى فهمه ، وثانيًا أنه لا يجب تقليد الأعلم فإن الأعلم لا يجب أن يكون أعلم فى كل مسألة .

وأجاب عنه : ثالثا بأنكم تنكرون تقليد إمام لإمام أشد الإنكار فكيف تحتجون بتقليد الشافعى وغيره لعطاء وغيره ؟ وكيف تحملونه على توافق الاجتهادين ؟

وهو باطل أيضا ؛ لأنا لا ننكر تقليد إمام لإمام مطلقا ، والقول بالتوافق توجيه لكلام القائل بما لا يرضاه فإنه مصرح بالتقليد دون الموافقه .

وأجاب عنه : رابعًا بأنكم تخالفون الشافعى حيث لا تقلدون عمر وعثمان وزيدا ، وهو جواب باطل كما مر من قبل فتذكر .

وأجاب عنه : خامسًا بأن الأئمة المذكورين لم يقلدوا من قلدوا إلا فى مسائل قليلة لم يجدوا فيها نصا وهو فعل أهل العلم وهو الواجب فإنما التقليد إنما يباح للمضطر ، وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكى .

وهو جواب باطل ؛ لأن فيه تسليمًا لجواز تقليد غير العالم للعالم ، وهو يهدم كل ما قاله فى منع التقليد ؛ لأن المقلد لا يقلد أحدًا إلا بعد العلم بنفسه أنه لا يمكنه معرفة الحكم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ؛ لأن المقلد ليس بأهل للاستدلال من القرآن والحديث كما عرفت ذلك من كلام الشافعى ، فوجودهما فى حقه كلا وجودهما ككتب الطب فى حق المريض فاندفع الجواب .

ثم استدل للمقلد بأن الله تعالى قد جعل فى فطر العباد تقليد المتعلمين للمعلمين والأساتذة فى جميع الصنائع والعلوم ، وأجاب عنه بأن هذا حق لا ينكره عاقل ، ولكن لا يستلزم صحة التقليد فى دين الله ، وقبول قول المتبوع بغير حجة توجب قبول قوله إلخ .

وهذا جواب باطل لأن تقليد المتعلم للمعلم ليس إلا لأن المتعلم جاهل غير عالم بما يتعلمه بنظر نفسه واستدلاله والمعلم عالم ، وهذه العلة موجودة فى المقلد والمجتهد فكيف لا يكون الحكم موجودًا ؟ .

ثم قال : بل الذي فطر الله عليه عباده طلب الحجة والدليل المثبت لقول المدعى ولذلك أقام الحجج على صدق رسله مع اعتراف أممهم لهم بأنهم من أصدق الناس .

وهذا كلام باطل يعرف بطلانه كل من عرف أحوال أمم الرسل فإنهم لم يكونوا يصدقونهم بل يكذبونهم أشد التكذيب ، فلم يكن إقامة الحجة إلا ردًا لتكذيبهم لا لأنهم كانوا من صدق الرسل لم يكن يطلب الدليل منهم ، ولو كان أمرًا فطريًا لطلب منهم بعد التصديق أيضًا ، بل طلب الدليل بعد معرفة الصدق خلاف الفطرة ، لأن الحجة لترجيح أحد الجانبين المحتملين ، ولما كان صدق القائل ومعرفته مرجحا له لم يكن حاجة إلى

حجة أخـرى ، فظهر أن ما قال : إن فطرة الله وشرعـه من أكبر الحجج على فرقـة التقليد باطل .

والحق أن الفطرة والشرع حجة على نافى التقليد .

ثم استدل للمـقلد بأن الله سبحانه فاوت بين ذوى الأذهان كـما فاوت بين ذوى الأبدان فلا يبقى بحكمته وعدله أن يعرض على كل أحـد معرفة الحق بدليله فى كل مسألة وأجاب عنه بأنا لا ننكر ذلك ولا ندعى أن الله فرض على جـميع خلقه معـرفة الحق بدليله فى كل مسـألة من مسـائل الدين دقـه وجله ، وإنما أنكرنا نصب رجل واحد وجـعل فتـاواه بمنزلة نصوص الشارع بل يقدمهـا عليه وأن يضم إلى ذلك أنه لا يقول إلا بما فى كتاب الله وسنة رسوله وهو شهادة بغير علم وإخبار بأن مخالفة غير مصيب إن كان كان المصيب هو الواحد وإن كان كـلاهما مصيـبًا فجـمع بين الضدين فى حكم الله ، وجعل لدين الله تبـعًا لآراء الرجال ، هذا من بركة الـتقليد عليه ، وقال : إنما ندعى أن الواجـب على كل أحد تقوى الله وهو إنما يتحقق بمعرفة الأحكام فالواجب عليه أن يبذل جهده فى معرفة الأحكام بحسب استطاعته ، فإن خـفى عليه بعض الأحكام فهو فيه أسوة أمثـاله ولا يخرجه ذلك عن كونه من أهل العلم ويجوز له تقليد غيره فى ذلك .

وهو كلام باطل لأن ما قال هو شأن المجتهد ، وأما المقلد فاستطاعته فى معرفة الأحكام وهو السؤال من أهل العلم فـيكون ذلك هو الواجب عليه ، ولما كان الواجب هو الامـتثال بمعرفة الأحكـام وهو ممكن بتقليد العالم ، فـلا وجه لإيجاب الاجتهـاد على كل أحد وهو تكليف ما لا يطاق .

ودعواه: أن فى التـقليد المعـروف نصب رجل بمنزلة الشارع باطل كـما عـرفت ، وكذا دعواه أن فى ادعاء أنه لا يقول إلا من كتاب أو سنة شهادة بغير علم إلى آخره باطل أيضا ؛ لأنه ليس فيـه شهادة بغـير علم بل اعتـماد على علمه وورعـه وتقواه ، وليس فيـه تخطئة للمخالف لأنه كما يعترف بأن إمامه لا يقول إلا من كتاب أو سنة كذلك هو يعتقد ذلك فى مخالفه أيضا فأين التخطئة ؟ .

بقى أن فيه جمـعا بين الضدين فى حكم الله فهو باطل أيضا ، لأنـه يعتقد أن حكم الله هو قول أحدهما والآخر معذور ،فإن أصاب إمامنا فبها ،وإن أخطأ فهو معذور فى اجتهاده ونحن مـعذورون فى تقليـده ، فإنه ليس فى وسـعنا إلا التقلـيد كمـا ليس فى وسـعه إلا

الاجتهاد وكل أفرغ جهده فى الامتثال ، فليس فى التقليد محذور ، وما ألزم من المحذورات فهو من سوء الفهم .

ثم استدل للمقلد بأنهم فى التقليد بمنزلة المأموم والمتبوع مع التابع والركب مع الدليل.

وأجاب عنه: بأنكم لستم كذلك لأنكم تذهبون إلى قول متبوعكم لأنه قاله لا لأنه قاله الرسول ، ولو كان كذلك لدرتم مع الرسول حيث دار ، ولو اتبعتم إمامكم لاتبعتم الحجة والدليل كما اتبعوا ، وقد مر الجواب عنه بأوضح بيان فتذكر .

ثم استدل للمقلد بأن أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا البلاد وكان الناس حديثى عهد بالإسلام وكانوا يفتونهم ولم يقولوا لأحد منهم : عليك أن تطلب معرفة الحق فى هذه الفتوى بالدليل .

وأجاب عنه : بأنهم لم يفتوهم بآرائهم وإنما بلغوهم ما قاله منهم وفعله وأمر به ، فكان ما أفتوا به هو الحكم .

والجواب عنه أن ادعاء أن كل ما يفتون به كان بنقل قول رسول الله ﷺ وفعله وأمره باطل كما لا يخفى على من عرف فتاواهم ، ولو كان كذلك لم يكن مجرد النقل بل ممزوجا بالاجتهاد ، لأنه إنما ينقل ما ينقل على حسب ما فهمه من قوله أو فعله أو أمره، وقد يخطىء الناقل فى ذلك وقد يصيب .

فكان حاصل نقلهم أنا فهمنا من قول رسول الله ﷺ وأمره وفعله كذا ، والناس كانوا يتبعونهم فى ذلك ، وهو التقليد ، فاستقام الاستدلال وبطل الجواب .

ثم استدل للمقلد بأن التقليد من لوازم الشرع والقدر ، والمنكرون له مضطرون إليه لأن كل حجة أثرية احتججتم بها على بطلان التقليد فأنتم مقلدون فيها لحملتها وروايتها ، وليس بيد العالم إلا تقليد الراوى ولا بيد الحاكم إلا تقليد الشاهد ولا بيد العامى إلا تقليد العالم .

وأجاب عنه : بأنه لو كان التقليد من روايات الشرع لكان الاجتهاد من ممنوعاته ؛ لأن ثبوت أحد الضدين انتفاء للآخر .

ثم أورد على نفسه سؤالا بأن كليهما من الدين إلا أن أحدهما أكمل من الآخر فيجوز العدول من المفضول إلى الفاضل ، ثم أجاب عنه بأنه قد انسد عندكم باب الاجتهاد فكيف

يكون العدول من التقليد إلى الاجتهاد عدولاً من المفضول إلي الفاضل ؟ .

هذا كلام باطل ؛ لأن التقليد والاجتهاد كلاهما من لوازم الشرع وليس فيه جمع الضدين ؛ لأن الاجتهاد للعالم والتقليد لغير العالم ، فأين الجمع بين الضدين وقد تغير محلاهما ؟ وعلى هذا يكون السؤال والجواب فى غير محلهما ، وأجاب عن تقليد حملة الحديث بأنه اتباع لأمر الله ورسوله ، وليس بتقليد مذموم .

والجواب عنه إن كان هذا اتباعا فتقليدنا أيضا اتباع لله ولرسوله للأدلة الدالة على وجوب تقليد العالم لغير العالم ، وكما أن رواية الرواة من باب الخبر فكذلك قول المجتهد أيضا من باب الخبر ؛ لكون الاجتهاد والقياس مظهراً لا مثبتًا ، وإن كان فى قول المجتهد دخلا للاجتهاد ففى رواية الرواة أيضا دخل له لشيوع الرواية بالمعنى فيهم . فما الفرق ؟ ولو سلم الفرق بين الرواية والفتوى فما الفرق بين قول إمام الحديث : إنه حديث ثابت من رسول الله ﷺ وبين قول المجتهد : هذا حكم ثابت من رسول الله ﷺ ؟ مع أن المحدث لا يقول ذلك إلا من مجرى الظن والمجتهد قد يقول بالنص وقد يقول من الظن المستند إلى النص فما بالكم تجعلون قول المحدث حجة وتجعلون تقليده اتباع رسول الله ﷺ ولا تجعلون المجتهد كذلك ؟ هل هذا إلا تحكم ؟

ثم استدل للمقلد بأنكم منعتم من التقليد خشية وقوع المقلد فى الخطأ بأن يكون من قلده مخطئا فى فتواه ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال فى طلب الحق ، ولا ريب أن صوابه فى تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من اجتهاده هو لنفسه ، كما أراد شراء سلعة لا خبرة له بها فإنه إذا قلد عالمًا بتلك السلعة خبيراً بها أمينًا ناصحًا كان صوابه وحصوله غرضه أقرب من اجتهاده هو لنفسه .

وأجاب عنه بأنا منعنا من التقليد طاعة لله ورسوله ؛ لأن الله ورسوله منع منه وذم أهله فى كتاب ، وأمر بتحكيمه وتحكيم رسوله ورد ما تنازعت فيه الأمة إليه وإلى رسوله ، وأخبر أن الحكم له وحده ، ونهى أن يتخذ من دونه أولياء وأربابا يحللون ويحرمون عليهم ما يحرمون ، وجعل من لا علم له بما أنزله على رسوله بمنزلة الأنعام ، وأمر بطاعة أولى الأمر إذا كانت طاعتهم طاعة لرسوله بأن يكونوا متبعين لأمره مخبرين به ، وأقسم بنفسه سبحانه أنا لا نؤمن حتى نحكم الرسول خاصة فيما شجر بيننا ولا نحكم غيره ثم لا نجد فى أنفسنا حرجًا مما حكم به كما يجده المقلدون إذا جاء كله خلاف قول من قلدوه وإن لم

نسلم لحكمه تسليـمًا كما يسلمـه المقلدون لأقوال من قلدوه بل تسليمًا أعظم من تسـليمهم وأكمل .

وذم من حاكم إلى غيـر الرسول ، وهذا كما هو ثابت فى حيـاته ثابت بعد مماته ، وقد ذم من إذا دعى إلى ما أنزله وإلى رسوله صد وأعرض وحذر أن تصيبه فتنة أو يصيبه عذاب أليم ، وأخبر أنه إذا قـضى أمرًا على لسان رسوله لم يكن لأحـد من المؤمنين أن يختار من أمره غير ما قضاه ، فلا خيرة لمؤمن بعد قضائه البتة .

وهذا كله كلام باطل كما لا يخفى على من تدبر فى كلمـاتنا السابقة وسنزيدك وضوحًا فنقول : من قلد أحدا من المجتهدين فلا يقلده إلا للرغبة فيما أنزل الله لا للإعراض عنه ، وإذا نازعه غـير المقلدين فإرجاعـه إلى المجتهد لا إلـى الحديث والقرآن ليس لتحكيم غـير الرسول بل هو بعينه تحكيـم الرسول وتحاكم إليه ، لأن المقلد وغيـر المقلد هما المتنازعان ، والقرآن والحديث بمنزلة الشاهدين ، والمجتهد العارف بالقرآن والحديث كالقاضى النائب من الله ورسوله ، ومعنى التحاكم إليه أن يقول : أيها القاضى ! هذا غير المقلد يزعم أن القرآن والحديث يشهد له ، وأنا أقول : ليس كذلك ، فاقض بيننا ، فـيقول المجتهد : غير المقلد جاهل لا يعـرف لسان القرآن ولا يعـرف الحديث وإنما يشـهدان لك ، فاصـدع بما تؤمر به وأعرض عن الجاهلين .

فأين فيه تحكيم غير الله والرسول والتحاكم إليه والإعراض عما أنزل إلى الرسول ، ورد الأمر عند التنازع إلى غيـر الله والرسول كما ادعى هذا القائل ؟ واستـوضحه بأنه تنازع ابن عباس وأبو هريرة فى انتقاض الوضوء مما مسته النار[1] ، ووجوب الغسل من حمل الجنازة، فاحتج أبو هريرة عليه بالحديث ، ولكن لم يرجع ابن عـباس إلى الحديث ، فهل كان ذلك تحاكمًا إلى الطاغوت وإعراضًا عمـا أنزل الله وجعل الخيرة له دون الله ورسوله ؟ حاشاه من ذلك ، فكيف يصح لهذا القائل الاحتجاج لرد الـتقليد بالآيات التى أشار إليها؟ وهذا ظاهر جدا ولكن غير المقلدين لا يفقهون .

ثم قال : نحن نسـأل المقلدين هل يمكن أن يخفى قضـاء الله ورسوله على من قلدتموه

(١) تقدم ذكر الحديث فى حاشية التحقيق .

في دينكم في كثير من المواضع أم لا ؟ فإن قالوا : لا يمكن ذلك ، أنزلوه فوق منزلة أبي بكر وعمر وعثمان فإنه قد كان يخفى عليهم بعض الأقضية ، وإن قالوا : نعم يمكن ذلك، فنحن نناشدكم الله إذا قضى الله ورسوله أمرا خفي على من قلدتموه هل يبقى لكم الخيرة بين قبوله ورده أم تنقطع خيرتكم وتوجبون العمل بما قضى الله ورسوله عينًا لا يجوز سواه؟ فأعدوا لهذا السؤال جوابا وللجواب سؤالا فإن السؤال واقع والجواب لازم .

والجواب عنها: أنا نسلم أن المجتهدين قد يخفى عليهم بعض قضايا رسول الله ﷺ ونسلم أنه إذا خفي عليهم بعض قضاياه فلا خيرة لأحد بين قبول ما قضى به الرسول ورده ولكن كيف للمقلد العلم بأن المجتهد قد خفيت عليه القضية المتنازع فيها ؟ مع أن المجتهد يدعى فيها أنها لم تخف عليه لأنه يفتي فيها .

فإن قلت : يشهد لخفائها الحديث والقرآن الذى نحكم بخلافه ، قلنا : كيف لنا العلم بأنه يحكم بخلافه ؟ فإن قلت : الحديث صحيح والدلالة ظاهرة ، قلنا : كيف لنا العلم بأن الحديث صحيح ؟ .

فإن قلت : الرواة ثقات ، قلنا : كيف لنا العلم بأن الرواة ثقات ؟ فإن قلت : وثقه فلان وفلان ، قلنا : كيف يعلم أنهم أصابوا في التوثيق ؟ ولو سلم ، فكيف لنا العلم بأنهم لم يخطئوا في الرواية ؟ لأن الثقة قد يخطيء في الرواية .

فإن قلت : قد صحح الحديث فلان وفلان ، قلنا : كيف لنا العلم بأنهم أصابوا في التصحيح ؟ ولو سلم فكيف لنا العلم بأنه يدل على خلاف المجتهد ؟ يمكن أن يكون عند المجتهد له محمل غير ما جعلتموه عليه ، ولو سلم فكيف نعلم أنه معمول به ؟ لأنه يحتمل أن يكون منسوخا أو مرجوحًا بدليل آخر راجح عليه ، ومع ذلك فكيف السبيل للمقلد إلى تخطئة المجتهد والحكم عليه بأنه قد خفيت عليه هذه القضية المعنية ؟ .

ونحن نناشدكم الله معشر التاركين للتقليد ! هل تعلمون أنكم تخطئون في تصحيح الحديث وتضعيفه وجرح[1] الرواة وتعديلهم وفهم الدلالة ووجه التطبيق من الأحاديث

---

(١) قلت : اشترط علماء الحديث لقبول حديث الراوى شرطين هما العدالة والضبط ، فلابد أن يكون الراوى عدلا ضابطا ، وعرفت العدالة بأنها ملكة تحمل صاحبهما على ملازمة التقوى والمروءة ، وشروط العدالة المعتبرة في الرواية خمسة : ==

المختلفة وترجيح بعضهـا على بعض أم لا ؟ إن قلتم : لا ، فقد ادعيتم العـصمة لأنفسكم وإن قلتم : نعم ، فمن أعلمكم أنـكم لم تخطئوا فيمـا تدعون من صحة الحـديث ودلالته على خلاف ما يقوله المجتـهد وكونه غير منسوخ وراجحًا على ما يستـدل له المجتهد ؟ فإن قلتم : لم يعلمنا إلا أنفسنا .

قلنا : المجتهد معارضكم فيـه ويقول : قد أخطأتم ، فكيف نقبل قولكم ونترك قوله ؟ وهو أعلم منكم ، وأنتم تقولون : لا تقبلوا قول أحد بغير حجة وأنتم لا حجة عندكم علي أنكم لم تخطئوا غير قولكم ، فإن قلدناكم فى قولكـم : لا تقبلوا قول أحد من غير حجة وجب علينا رد قولكم : إن المجتهد قد خفيت عليه هذه القضية وإنا مصيبون في هذا الحكم وإن قبلنا قولكـم فى إصابة رأيكم وتخطئة المجتهـد من غير حجة لزمـاننا ترك قولكم : لا تقبلوا قول أحد من غـير حجة ، فأى سبيل لنا إلى إطاعتـكم مع مناقضتكم فى أقوالكم ؟ وكيف السبيل لنا إلى رد الأمر إلى الله والرسول والتحاكم إليهما ؟ .

فظهـر أن أصولكم تقـتضى إهمـال الدين بالكلية وتفـضى بنا إلى إلحاد بحـت وزندقة صرفة، والله ورسوله برىء منهـما ، فهما بريئان من أصولكم المفضـية إليهما ، والأحكام المبنية عليهما أحكام الهوى والغى ، وليست بأحكام الله والرسول ، فلا منجى ولا ملجأ إلا إلى التقليد فيه نعتصم ، هدانا الله وإياكم .

== ١ ـ الإسلام : وهو المقصود الأعظم ، فرواية أهل الكفر مردودة بصريح الكتاب والسنة والإجماع .

٢ ـ البلوغ : لأن البلوغ مناط التكليف ـ فلا تقـبل رواية الصبى إلا بعد البلوغ ، وقد سمع كـثيرمن الصحابة وكان سماعـهم فى الصغر كأنس بن مالك وابن عباس وأبى سعيـد الخدرى ـ وكان محمود ابن الربيع يذكر أنه عقل مجة مجها رسول الله ﷺ فى وجهه من دلو كان معلقا فى دراهم . وتوفى رسول الله ﷺ وله خمس سنـين . أما الصبى المميز فـتقبل روايته فـيما طريقه المشـاهده بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحو ذلك .

٣ ـ العقل : لأنه مناط التكليف ، وبه يتوجه الخطاب ، وعلى هذا فلا تصح رواية المجنون والمغلوب على عقله لارتفاع التكليف عنه .

٤ ـ السلامة من الفسق : فالفاسق بارتكاب كبيرة من الكبائر ، أو بالإصرار على صغيرة من الصغائر لا تقبل روايته .

٥ ـ السـلامة من خـوارم المروءة : كالرقص ، والأكل فـى الطريق ، والمشى فى الأسواق مكشـوف الرأس ، ومدّ الرجلين فى مجالس الناس .

وقال أيضـا : قولكم : صواب المقـلد في تقليده لمن هو أعلم منه أقـرب من صوابه في اجتـهاده ، دعـوى باطلة ؛ لأن المقلد كـالأعمى لا يدرى مـا يقع فى يده عود أم أفـعى ؟ والتارك للتـقليد مجتـهد له أجران فى صوابه وأجـر واحد فى خطئه فأين صـواب الأعمى وثوابه من صواب البصير الباذل جهده ؟ .

ولا يخـفى مـا فى هذا الكلام من الجـهل والغى والمكابرة واللداد ، فـإنه جـعل المقلد كالأعـمى والتارك للتـقليد بصيـرًا مع أنه أشد عـمى من المقلد ، وإن كان البـصر هو ترك التقليد ينبغى أن يكون من هو أتبع الناس لرأى نفسه أبصر الناس ؛لأنه أبعد من التقليد كل البعد ، ولو كان التقليد عمى لكان أتبع الناس لرسول الله ﷺ أشد الناس عمى ؛لأنه مقلد محض ، فالبصير هو يبصر الحقيقة كـالمقلد والأعمى لا يبصرها كتارك التقليد يهتدى بهدى نفسه مع كونه أعمى وينكر على تقليد البصير والاهتداء به .

وأما بذل الجهد فإن كـان مطلق بذل الجهد موجبًا للأجر فالمقلد قـد بذل جهده فى اتباع الحق ؛ لأنه علم أنه ليس فى طاقته إلا تقليد العالم فكيف يكون آثمًا ومحرومًا من الأجر ؟ وإن لم يكن مطلق بذل الجهد موجبًا للأجر فكيف يكون تارك التقليد الذى هو كحاطب ليل مأجورًا ؟ وهل هذا إلا تهافت .

ومن عرف شـروط أهلية الإفـتاء فى دين الله من قول أحـمد بن حنبل والشـافعى وابن المبارك لم يشـك قط فى أن التاركين للتقلـيد بمعزل عن تلك الأهليـة لا يجوز لهم الإفـتاء برأيهم وبما فهموه من الكتاب والسنة لكون علمهم كلا علم ، فأين البصر وأين الأجر على الخطأ ؟ وهذا من آفة اجتهاد غير المجتهد .

وقال أيضا : المقلد إنما يكون أقرب إلى الصواب إذا عرف أن الصواب مع من قلده دون غيره ، وحينئذ لا يكون مقلدًا له بل يكون متبعًا للحجة ، وأما إذا لم يعرف ذلك البتة فمن أين لكم أنه أقرب إلى الصواب من باذل جهده ومستفرغ وسعه فى طلب الحق ؟ .

وهذا باطل ؛لأن وجه كون المـقلد أقرب إلى الصواب أنه مهتـد بهدى إمامه المجـتهد ، فصوابه بصواب إمـامه وخطئه بخطأ إمامه ، بخلاف التـارك للتقليد فإنه مهتـد بهدى نفسه وصوابه بصـواب نفسـه ، وخطأ المجتهـد أبعد من خطأ غـير المجتـهد وصـوابه أقرب من صوابه، فيكون المقلد أقرب إلى الصواب من التـارك للتقليد ، وهو ظاهر جدا ، فاندفع ما قال هذا القائل من غير فهم مراد المستدل .

وقال أيضا : إن الأقرب إلى الصواب عند تنازع العلماء من امتثل أمر الله فرد ما تنازعوا فيه إلى القرآن والسنة ، وأما من رد ما تنازعوا فيه إلى قول متبوعه دون غيره فكيف يكون أقرب إلى الصواب ؟ اهـ .

وهذه سفسطة باطلة ؛ لأن المتنازعين هم المأمورون بالرد إلى الله والرسول ، فإذا تنازع العلماء وجب عليهم الرد إلى الله والرسول ، وأما إذا تنازع الجهال كالمقلد وغير المقلد فردهم إلى الله والرسول ليس إلا بالرد إلى العالم بالكتاب والسنة دون الكتاب والسنة أنفسهما ؛ لأنهما غير عارفين بهما ، وإلا لزم أن يكون الجاهل حكما بين العلماء وبطلانه أظهر من أن يخفى ، فظهر أن ما قاله سفسطة ، ومنشأه عدم التدبر فى القرآن .

وقال أيضا : إن المثال الذى مثلتم به من أكبر الحجج عليكم فإن من أراد شراء سلعة أو سلوك طريقة حين اختلف عليه اثنان أو أكثر وكل منهما يأمره بخلاف ما يأمره به الآخر فإنه لا يقدم على تقليد واحد منهم بل يبقى متروياً طالبًا للصواب من أقوالهم ، فلو أقدم على قبول قول أحدهم مع مساواة الآخر له فى المعرفة والنصيحة والديانة أو كونه فوقه فى ذلك عد مخاطراً مذموماً ، ولم يمدح إن أصاب ، وقد جعل الله فى فطر العقلاء فى مثل هذا أن يتوقف أحدهم ويطلب ترجيح قول المختلفين عليه من خارج حتى يستبين له الصواب ، ولم يجعل فى نظرهم الهم على قبول قول واحد وطرح قول من عداه اهـ .

وهذا كلام باطل ؛ لأن المقصود من التمثيل هو بيان أن ليس على الجاهل إلا التقليد للعالم وهو حاصل ، بقى أنه إذا اختلف اثنان أو أكثر فى السلعة أو الطريق فماذا يفعل ؟ فهو بحث آخر لا تعلق له بالمقصود ولا يلزم للتشبيه أن يكون الممثل به مماثلا للمثل من كل وجه حتى يرد علينا ما أورد من غير فهم المراد ، فنقول :

إذا ثبت من المثال ضرورة التقليد فنقول : إذا اختلف المجتهدان فليس للجاهل إلا تقليد أحدهما ؛ لأنه ليس له حق الحكومة بينهما وتصويب أحدهما وتخطئه الآخر ، كمن أراد وصول بلدة لها طريقان فهدى أحد الخيرتين إلى طريق والآخر إلى أخرى ، فله أن يختار أحدهما .

فإن قلت : على هذا يلزم تصويب كل مجتهد ، قلنا : ليس كما قلت ؛ لأنه لا يلزم للتشبيه أن يكون المشبه مماثلا للمشبه به فى كل شىء حتى يلزم تصويب كل مجتهد ، بل

المقصود أن المجتهد مهتد وهاد إلى الله وإن أخطأ فى اجتهاده ، فالسالك طريق الخطأ أيضا واصل إلى الله تعالى كالسالك طريق الصواب ، فلايلزم أن يكون كلا الطرفين صوابا فافهم

وأما ما قال : إن الواجب عليه أن يتوقف ويطلب ترجيح أحد القولين على الآخر من الخارج فغير سديد :

أما أولا : فلأن هذا إذا كان القولان دائرين بين النفع والضرر ، وما نحن فيه ليس كذلك ؛ لأن كلا القولين نافع فيما نحن فيه غير ضار أحدهما .

وأما ثانيا : فلأن ما قال هو إذا كان السالك أو المشترى أهلا للترجيح بالدليل ويكون هناك سبيل إلى الترجيح ، وما نحن فيه ليس كذلك ؛لأن المقلد ليس من أهل الترجيح وليس له سبيل إليه ، فليس له إلا اختيار أحدهما أيهما شاء فاعرف ذلك .

وهذا كان بحثا عن الأجوبة التى أجاب بها عن استدلالات المقلدين ، وقد عرفت أن كل ما أجاب به فاسد واستدلالات المقلدين تامة .

دفع الإيرادات التى أوردها ابن القيم على المقلدين إجمالا

بقى عما أورده على المقلدين فنقول :

إنه أورد على المقلدين أولا : إنكم مقلدون والاستدلال من شأن المجتهد ، فكيف ساغ لكم الاستدلال على جواز التقليد أو وجوبه ؟ .

والجواب عنه: أن استدلالنا من قبيل إرخاء العنان والمجاراة مع الخصم ، والحاصل أنا إن لم نكن من أهل الاستدلال فلا كلام ، وإن كنا من أهل الاستدلال فالدليل دال على وجوب التقليد ، فمدعانا ثابت على كلا التقديرين ، وكلامكم ساقط على كليهما ، فاندفع الإيراد ، ولنا أن نعارضكم ونقول : إن لم نكن من أهل الاستدلال فكيف توجبون علينا الاجتهاد ؟ وإن كنا من أهله فكيف تنكرون علينا الاستدلال ؟ فإنكاركم علينا يبطل عليكم مذهبكم ، ثم فرق ما بين الاستدلال للمذهب وبين الاستدلال على المذهب ، والمقلد أهل للأول وليس بأهل للثانى ؛لأن الاستدلال للمذهب موافقة للإمام والاستدلال على المذهب مخالفة له ، والمقلد أهل للموافقة ، وليس بأهل للمخالفة ؛ لأن فى المخالفة تخطئة للمجتهد والمقلد لا يقدر على التخطئة .

فإن قلت : فى استدلاله للمذهب تخطئه لمن خالفه من المجتهدين ، قلنا : كلا ! لأن

منشأ الاستدلال هــو الاعتذار عن الإمام ودفع الطعن عنه لا تخطئه من خالفـه وبينهما بون بعيد كما لا يخفى ، ثم نفس الاستدلال ليس بمناف للتقليد بل المنافى له هو كون استدلاله حجة مـوجبة للعمل ، ونفس الاسـتدلال لا يستلزم الحجيـة ؛ لأنه لو ترجح عنده مذهب المخالف من حيث الدليل لا يلزمـه ترك المذهب لعدم حجية استـدلاله ، ولو كان استدلاله حجة وجب عليه ترك المذهب فاعرف ذلك .

أورد عليهم أيضا: بأنكم هل صرتم إلى التـقليد بالدليل أو من غير دليل ؟ على الأول: تركتم التقليد واختـرتم مذهب أهل الحجة ، وعلى الثانى: كيـف يسوغ منكم إقامة الدليل على وجوب التقليد ؟ والجواب عنه ما قد مر أن نفس الاسـتدلال غير مناف للتقليد ومسألة التقليد فطرى غير محتاجة إلى الاستدلال .

وأورد عليهم أيضا بأن كل طائفـة من الطوائف تدعى أنها على حق حاشا فرقـة التقليد فإنهم لا يدعون ذلك ولو ادعوه لكانوا مبطلين فإنهم شاهدون على أنفسهم أنهم لا يعتقدون تلك المسائل لدليل قادهم إليه وبرهان دلهم عليه ، وإنما سبيلهم محض التقليد ، والمقلد لا يعرف الحق من الباطل اهـ .

وهذا كلام فاسد ؛لأن المقلد إن لم يعرف الحق من الباطل بنفسه فإمامه يعرف ذلك وهو يعتقد فى إمامه تلك المعرفة فكيف لا يدعى أنه على الحق ؟ بل هو مدع لذلك ودعواه أمثل من دعوى الجاهل المجتهد أنه على الحق ؛ لأن مبنى دعوى المقلد هو علم الإمام ومعرفته ، ومبنى دعـوى هذا الجاهل هو معـرفة نفسه وعلمـه ، فالفرق بين الدعـويين هو الفرق بين العلمين والمعرفتين .

وأورد عليهم أيضا: بأنهم خـالفوا أئمتهم ؛ لأنهم نهوهم عن التـقليد ، والجواب عنه: أنه كذب على الأئمة ولو ثبت ذلك عنهم فإنما نهوا أهل العلم والاجتهاد عن تقليدهم ولم ينهوا العوام عنه قط ، ولو كان كذلك لم يتصدوا للإفتاء أبدا .

وأورد عليهم أيضا: بأنهم مصرحون فى كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه ، والجواب عنه أنه لم يصرح باسـم كتاب حـتى نرجع إليه ،والظاهر أنه كـذب وخطأ ، ولو كان فى كـتاب فليس كل ما فى الكتب مقبولا ، ولو سلم فالمراد تحريم التقليد على من كان أهلا للاجتهاد كمـا مر ، وأورد عليـهم بأن التقليد للشـخص الواحد فى كل مـا يقوله لم يكن فى خـير القرون وإنما حدثت فى القرن الرابع ، والجواب عنه أنه لما ثبت وجود نفس التقليد فى خير

القرون فلا يضر عدم التقليد الشخصى خصوصًا لعدم الحاجة ، أو التعذر فى ذلك الزمان.

وأورد عليهم : بأن المقلدين مبيحون الفروج والدماء والأموال ويحرمونها ولا يدرون أذلك صواب أم خطأ ، فهم على خطر عظيم ، والجواب عنه: أنهم لا يبيحون ذلك ولا يحرمون من آراء أنفسهم بل يفعلون ذلك من رأى العالم ، فهم أقل خطرا من التاركين للتقليد الذين يفعلون ذلك بآراء أنفسهم مع كونهم غير أهل لذلك .

وأورد عليهم: بأنكم كيف خصصتم الواحد من بين الكثيرين للتقليد دون غيره ؟ والجواب عنه أنا رأينا أنه أهل لذلك فقلدناه ؛ لأن فى تقليده كفاية كمن اختار طبيبا من الأطباء للعلاج فإنه لايسأل لم اخترت هذا دون ذلك ؟ وله نظائر كما لا يخفى ، وليس هذا لأنا نعلم أنه أعلم أهل زمانه أو دلائله أقوى من دلائل غيره حتى يرد عليه ما أورد .

وأورد عليهم أيضا بأنه قال : هل أنتم فى تقليد إمامكم وإباحة الفروج والدماء والأموال ونقلها عمن بيده إلى غيره موافقون لأمر الله ورسوله أو إجماع أمته أو قول أحد من الصحابة ؟ فإن قلتم : نعم ، قلتم ما يعلم الله ورسوله وجميع العلماء بطلانه ، وإن قلتم: لا ، كفيتم المؤنة ، والجواب عنه: إنا نقول : نعم ، وأما ما قلت إن الله ورسوله وجميع العلماء يعلمون بطلانه فكذب وإفتراء على الله ورسوله وجميع العلماء ؛ لأن فتوى العلماء كانت حجة من عهد رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا وكان الناس يعملون بها ويحللون ويحرمون ويعلمون أنه حكم الله ورسوله ، فكيف يقال : إن الله ورسوله وجميع العلماء يعلمون بطلانه ؟ .

وأورد عليهم أيضا: بأن كلا منهم يعرف من نفسه أنه مقلد لمتبوعه لا يفارق قوله ويترك له كل ما خالفه من كتاب أو سنة أو قول صاحب أو قول من هو أعلم من متبوعه أو نظيره وهذا من أعجب العجائب اهـ .

والجواب عنه: أن منشأه عدم القدرة على الاجتهاد وأخذ الأحكام من الكتاب والسنة وعدم الأهلية لترجيح الأقوال ، لا لأنه يفضل قول متبوعه على كتاب الله وسنة رسوله وغيرهما ، فلا عجب .

وأورد عليهم أيضا بأنه قال : هل أنت علي بصيرة فى أن من قلدته أولى بالصواب من سائر من رغبت عن قوله من الأولين والآخرين أم لست على بصيرة ؟ فإن قال : أنا على بصيرة ، قال ما يعلم بطلانه ، وإن قال : لست علي بصيرة وهو الحق قيل له : فما عذرك

غدا بين يدى الله حين لا ينفعك مـن قلدته بحسنة واحدة ولا يحمل عنك سيـئة واحدة إذا حكمت وأفتيت بين خلقه بما لست على بصيرة منه هل هو صواب أم خطأ ؟ .

والجواب عنه : أنه إن لم يكن على بصيرة فالذى يتبـعه ويقول بقوله ويفتى بمذهبه على بصيرة ، وعذره بين يدى الله أن يقول : رب إنى لم أكن مـجتهدًا يعرف الحكم من الكتاب والسنة ويرجح بعض الأقوال على بعض ، فـاستفتيت عالمًا من العلمـاء وحكمت بما أفتانى وهذا هو ما كان فى وسعى فما قصرت عما كان فى وسعى هذا هو العذر .

ولكن مـاذا يقول الجـاهل الذى يجتـهد برأيه ؟ ويرد بعض الأحـاديث برأى ابن حـجر والشوكانى وأمثالهما أو فوقهما ، ويقبل بعضها برأيهم ويحملها على ما يشاء برأى نفسه أو برأى من يعـتقد فـيه حين يسـأله الرب كيف حكمت بين خلقى ؟ وكـيف قلت : إن هذا حديث صحيح وهذا ضـعيف ؟ ومعناه هذا ومحمله كذا ؟ فـإن قال : قلت هذا بقول ابن حجر والشوكانى وغيرهما ، يقال له : كيف قلدت ابن حجر والشوكانى وأنت تحرم التقليد لأبى حنيفة والشافعى ومالك وأحمد ؟ وإن قال : فعلت ذلك برأيى واجتهادى ، يقال له: من أنت وما رأيك ؟ ولما لم يكن عندك رأى أبى حنيفة والشـافعى ومالك وأحمد بل ورأى أبى بكر وعمر وأمثالهما حجـة فكيف صار رأيك حجة تحكم به بين عبادى ، وتحلل وتحرم وتكفر وتضلل وتفسق خيار عبادى ؟ فانظر ماذا يقول هذا الجاهل لربه ؟ وما عذره عنده؟ .

وأورد عليهم أيضا بأنه قال : هل تدعى عصمة متبوعك أو تجوز عليه الخطأ ؟ والأول لا سبـيل إليه بل تقر بـبطلانه ، فتعين الثـانى ، وإذا جوزت عليه ، فـكيف تحلل ، وتحرم ، وتوجب وتريق الدماء ، وتبيح الفروج ، وتنقل الأمـوال وتقرب الأبشار بقول من أنت تقر بجواز كونه مخطئًا ؟ .

والجواب عنه: أن هذا هو بعينه يرد عليك ؛ لأنا نقول: هل أنت تدعى العصمة لنفسك ولمحدثيك ولـرواة الحديث أم لا ؟ فإن قلت : نعم ، فـهو باطل وأنت تقـر ببطلانه ، وإن قلت : لا ، يرد عليك مثل ما أوردت على المقلد بل أنت أولى بـه منه ؛ لأن متبوع المقلد أولى وأمثل منك ، ومن مـحدثيك ، ومن رواة الحديث ، والذين اعـتمدت عليهم ، فـما جوابك عنه ؟ .

وأورد عليهم أيضـا بأنه قال : هل تقول إذا أفتـيت وحكمت بقول من قلدته : إن هذا دين الله الذى أرسل به رسـوله ، وأنزل به كتـابه ، وشرعـه لعباده ولا ديـن له سواه ، أو

تقول : إن دين الله الذى شرعه لعبـاده خلافه ، أو تقول : لا أدرى ، ولابد لك من قول من هذه الأقـوال ، ولا سبـيل لك إلى الأول قطعًـا فإن دين الله الذى لا دين له سـواه لا تسوغ مخالفته وأقل درجات مخالفه أن يكون من الآثمين ، والثانى: لا تدعيه ، فليس لك ملجأ إلا الثالث ، فيالله العجب كيف تسـتباح الفروج والدماء والأموال والحقوق ، وتحلل وتحرم بأمر أحسن أحواله وأفـضلها « لا أدرى » ؟ والجواب عنه : أنك إذا أفتيت وحكمت فالسؤال بعينه وارد عليك فما جوابك عنه ؟ وأما جوابنا فهو إنا نقول : إنا نعلم أن ما تحكم به هو دين الله فى قضائـه أفتانا به عالم من العلماء ولا نـقول : إنه لا دين له سواه ؛ لأن الذى أفتانا به مجتهد والمجتـهد يخطىء ويصيب فلا يجوز لنا أن نقول : لا دين له سواه ، فاندفع السؤال .

وأورد عليهم أيضا فقال : أنتم موقنون بأنكم موقوفون بين يدى الله وتسألون عما قضيتم به فى دماء عباده وفروجهم وأبشارهم وأموالهم ، وعما أفتيتم به فى دينه محللين ومحرمين وموجبين ، فـإذا سألكم من أين قلتم ذلك ؟ فمـاذا تجيبون ؟ فـإن قلتم: جوابنا إنا أحللنا وحرمنـا وقضينا بما فـى « كتاب الأصل » لمحـمد بن الحـسن ، وبما فى « المدونة » بما فى «الأم» وغيـر ذلك ، يقال لكم : هل فعلتم ذلك عن أمـرى أو أمر رسولى ؟ فـماذا يكون جوابكم إذا ؟ .

فإن قلتم : نحـن وأنتم فى هذا السؤال سواء قـيل : أجل ، ولكن نفتـرق فى الجواب فنقول : يا ربنا ! إنك لتعلم أنا لم نجعل أحدا من النـاس عباء على كلامك وكلام رسولك ونرد ما تنازعنا فـيه إليه ، ونتحاكم إلـى قوله ، ونقدم أقواله على كـلامك وكلام رسولك وكلام أصحاب رسولك ، وكان الخلق عندنا أهون أن نقدم كلامهم وآراءهم ، على وحيك بل أفتينا بما وجـدناه فى كتابك ، وبما وصل إلينا من سنة رسولك ، وبما أفـتى به أصحاب نبيك وإن عدلنا نحن ذلك فخطأ منا لا عـمد ، ولم نتخذ من دونك ولا دون رسولك ولا المؤمنين وليجة ، ولم نفـرق ديننا ، ولم نكن شيعا ، ولم نقطع أمـرنا بيننا زبرا ، وجعلنا أئمتنا قدوة لنا ووسائط بيننا وبين رسولك فى نقلهم ما بلغوا إلينا عن رسولك فاتبعناهم فى ذلك وقلدناهم فيه إذا أمرتنا أنت وأمرنا رسولك بأن نسمع منهم ونقبل ما بلغوه عنك وعن رسولك فسمعا لك ولرسولك وكالة ، ولم نتخذهم أربابا نتحاكم إلى أقوالهم ونخاصم بها ونوالى ونعادى عليها بل عـرضنا أقوالهم على كتابك وسنة رسولك فما وافقـهما قبلناه وما خالفهما أعرضنا عنه وتركناه وإن كانوا أعلم منا بك وبرسولك فمن وافق قوله قول رسولك

كان أعلم منهم فى تلك المسألة .

فهذا جوابنا ، ونحن نناشدكم الله هل أنتم كذلك حتى يمكنكم هذا الجواب بين يدى من لا يبدل القول لديه ولا يروج الباطل عليه ؟ .

والجواب عنه: أن هذا الجواب الذي أجبتم به لا يخلصكم على أصولكم لأنكم إذا قلتم: ربنا إنك لتعلم أنا لم نجعل أحدا من الناس عباءًا على كلامك وكلام رسولك يقول الرب: كذبتم لأنكم جعلتم أئمتكم عباءًا على كلام رسولى تصححون ما صححوا وتضعفون ما ضعفوا ، تردون ما ردوا وتقبلون ما قبلوا بآرائهم وظنونهم ، هل أمرتكم بذلك أو أمركم به رسولى ؟ فإن قلتم : نعم ، يقال لكم : أرونى النص الذي فيه أن فلانا ثقة فاقبلوا كل ما يروى ،وفلانا ضعيف فلا تقبلوا ما روى ، واقبلوا المسند ولا تقبلوا المرسل [1] ، وقدموا حديث البخارى على كل حديث ، وصححوا ما صحح فلان وضعفوا ما ضعف فلان .

فإذا قيل لكم هذا فانظروا هل يمكنكم إراءة النص فى ذلك ؟ فإن قلتم : لا يقال لكم: فكيف تدعون أنكم ما جعلتم أحدا من الناس عباءًا على كلامك وكلام رسولك ؟ وإن لم يكن هذا من جعلهم عباءًا على كلامى وعلى كلام رسولى فكيف تدعون على عبادى المقلدين أنهم جعلوا أئمتهم عباءًا عن كلامى وكلام رسولى ؟ مع أنهم يفعلون بأئمتهم عين ما تفعلون بأئمتكم .

وأيضا قلتم : إنكم لم تردوا ما تنازعتم إلى غير الله والرسول ، ولم تتحاكموا إلى قوله وهذا كذب أيضا فإنكم رددتم إلى البخارى ومسلم وغيرهما وتحاكمتم إليهم ، فإن قلتم : إنا لم نتحاكم إليهم إلا لنعلم الوحى من غيره يقال لكم : وكذلك المقلدون لم يتحاكموا إلى أئمتهم إلا ليتميز لهم الوحى عن غيره ، فكيف تدعون أنهم تحاكموا إلى غير الله ورسوله ؟ وما قلتم : إن الخلق كان أهون عليكم أن تقدموا كلامهم وآراءهم على وحينا فكذلك المقلدون ، فأنتم وهم فيه سواء بل هم أمثل منكم ؛ لأنهم أبعد عن اتباع الشهوات منكم فكيف تدعون عليهم أنهم يقدمون آراء الخلق على الوحى ؟ .

---

(١) قوله : « المرسل » قال الإمام السيوطى : اتفق علماء الطوائف على أن ول التابعى الكبير كعبيد الله ابن عدى بن الخياء ، وقيس بن أبى حازم ، وسعيد بن المسيب ، قال رسول الله ﷺ : « كذا أو فعله يسمى مرسلا » (تدريب الراوى : ١/ ١٩٥) .

وما قلتم : إنا أفتينا بما وجدناه في كـتابك وبما وصل إلينا من سنة رسولك وبما أفتى به أصحاب رسولـك ، فأئمة المقلدين سواء فيه مـعكم بل هم أمثل منكم ؛لأنهم أعلم وأتقى لله منكم ، فكيف تنكرون على مقلديهم اتباعـهم ؟ وما قلتم : إننا لم نفرق ديننا ولم نكن شيعا فهذا كذب أيضا ؛ لأن كل التفرق فى التاركين للتقليد وهذا أظهر .

وما قلتم : إنا جعلنـا أئمتنا قدوة لنا ووسائط فالمقلدون كـذلك ، فكيف تنكرون عليهم وتبرئون أنفسكم ؟ وما قلتم : إنا عرضنا أقوالهم على كتابك وسنة نبيك فما وافقهما قبلناه وما خالفهما أعرضنا عنه وتركناه فإن كنتم مـجتهدين قادرين على ترجيح الأقوال وتنفيذها فنعم ما فـعلتم ، كيف ألزمتم هذا الصنيع من لا يقـدر على الاجتهاد والتنقـيد ؟ وأضللتم عبادى بفتح باب اتباع الهوى وقلب الحقائق ، وإن كنتم غير مجتهدين فكيف ساغ الاجتهاد وترك التقليد ؟ .

وهذه أسئلة ترد عليك من الله تعالى ، ولا يمكن لكم التخلص منها بأجوبة صحيحة إلا أن يعفوا الله عنكم بحسن نياتكم ويعذركم بجـهلكم ، وأما المقلدون فيجيبون: بأنا لم نكن مجتهدين قـادرين على استنباط الأحكام ، ولو كنا قادرين فلم نعتمد على اجـتهادنا وسألنا من كنا نعلم أنه أعلم وأتقى وأخشى منا لاتهـام أنفسنا وآرائنا ، ولم يكن ذلك إلا لرضاك لا لغرض نفسانى ، فالمرجو من الله أن يقبل منهم هذا الجواب الصحيح ، فظهر أن المقلدين أسلم وأبعد من المؤاخذة من تاركى التقليد .

وأورد عليهم أيضـا بأنكم معتـرفون بالعجـز من معرفة الحق بدليـله من الكتاب والسنة فكيف تعرفون أن متبوعكم أولى بالحق والصواب من غيره ؟ .

والجواب عنه: أنه ليس مبنى تقـليدنا علمنا بأن متبوعنا أولى بالحق والصـواب من غيره بل مبنى تقليدنا هو علمنا بأنه عالم مجتهد فقط ، كما أن مبنى رجوعنا إلى طبيب ليس هو علمنا بأنه أعلم وأحذق بالطب من غيره بل كونه طبيبا عارفا بالعلاج فقط فاندفع الإشكال .

وأورد عليهم أيـضا بأنه قال : إنا نقـول للمقلدين : هل تسـوغون تقليـد كل عالم من السلف والخلف أو تقليـد بعضهم دون بعض ؟ فـإن سوغتم تقليـد الجميع كـان تسويغكم لتقليد من ائتممتم إلى مذهبه كتسويغكم لتقليد غيره سواء ، فكيف صارت أقوال هذا العالم مذهبا لكـم تفتون وتقضون بهـا ؟ وقد سوغتم من تقلـيد هذا ما سوغتم من تـقليد الآخر فكيف صار هذا صاحب مذهبكم دون هذا ؟ وكـيف استجزتم أن تردوا أقوال هذا وتقلدوا

أقوال هذا وكلاهـما عالم يسوغ اتبـاعه ؟ فإن كانت أقـواله من الدين فكيف ساغ لكم دفع الدين ؟ وإن لم تكن أقواله من الدين فكيف سوغتم تقليده ؟ وهذا لا جواب لكم عنه .

والجواب عنه: أنا نسوغ تقليـد كل عالم مجتهد ، ولكـن لا يمكن تقليد كل عالم لكل أحد، وإنما الممكن هو أن يقلد البـعض واحدا منهم والآخرون آخـر ، وهو الواقع والسؤال بأنه كيف اخـترتم هذا التقليـد دون ذاك مع كون كل واحـد سائغ التقليـد عندكم ؟ سؤال جاهل ؛ لأنه إذا كان لمقصد واحد طريقان مستويان فللسالك أن يختار أيهما شاء للسلوك ، ولا يسأل عنه لم اخـترت هذا دون ذاك ؟ وكذا إذا كـان فى بلده طبيبـان فاختار أحـدهما للعلاج لا يسأل عنه لم اخترت هذا دون ذاك ؟ .

وقوله : « إن كـانت أقواله من الدين فكيف ساغ لكم دفـع الدين ؟ وإن لم تكن أقواله من الدين كيف سوغـتم تقليده » ؟ من أفحش الجهالات ؛ لأنا نقـول : إن قول كل واحد من الدين ، إلا أنا يمكن لنا اختيار قولهما معا ، فلنا أن نختار أيما شئنا مع العلم بأن القول الآخر أيضا من الدين ، وقد أوضحنا لك هذا بتمثيل الطريقين والطبيبين ، فاندفع الأشكال

وأيضا: فالمقلد إنما يختار مذهب إمام هو شائع فى بلاده لتيسر معرفته به لكثرة من يدين بهذا المذهب من علمـاء تلك البلاد ، ويتعسر عليـه تقليد إمام ليس مذهبـه شائعا فى بلاده ولا يوجد علـماء بها ، هذا هو الـواقع ، كما هو مـشاهد ، وهذه هى عـادة المسلمين من سالف الزمان ، فترى علماء المدينة آخذين بأقوال ابن عمر ومذهب زيد بن ثابت ، وعلماء مكة آخذين بفـتاوى ابن عباس وابن الزبيـر ، وعلماء العراق مـقلدين بفتاوى ابن مسـعود وعلى رضى الله عنهمـا ، وليس ذلك إلا لكثرة من كان يعرف بأقـوال هؤلاء الصحابة فى تلك البلاد ، فافهم .

وأورد عليهم: أيضا بأن من قلدتموه إذا كـان فى مسألة عنه روايتان سوغتم العـمل بهما وقلتم : « مجتهد له قولان ، فيسوغ لنا الأخـذ بهذا وهذا » ، وكان القولان جميعا مذهبا لكم ، فهلا جعلتم قول نظيره من المجتهدين بمنزلة قوله الآخر وجعلتم القولين مذهبا لكم؟ وربما كان أرجح من قول نظيره ومن هو أعلم منه قوله الآخر ، وأقرب إلى الكتاب والسنة.
والجواب عنه: أن فى اختيار قـول غير الإمام ترك التقليد للإمام بخلاف اختـيار أحد قوليه هذا هو الفرق ، فالإيراد غير وارد ؛ لأن ترك التقليد من وظيفة المجتهد دون المقلد .

وأورد عليهم أيضا: بأنكم إذا قال بعض أصحابكم قـولا خلاف قول المتبوع أو خروجه

على قوله جعلتموه وجها ، وأفتيتم به وألزمتم بمقتضاه ، فإذا قال الإمام الذى هو نظير متبوعكم أو فوقه قولا يخالفه لم تلتفتوا إليه ولم تعدوه شيئا ، والجواب عنه: أن ما قاله بعض أصحابنا خلافا لقول الإمام يحتمل أن يكون قولا آخر له ، فيكون اختيار قول بعض الأصحاب اختيارا لقول الإمام ، بخلاف اختيار قول الإمام الآخر ، هذا هو الفرق ، وهذا ظاهر إذا كان قول بعض الأصحاب مخرجا علي قول الإمام ، فاندفع الإشكال .

مسألة انقطاع الاجتهاد

وأورد عليهم أيضا: بأنكم قلتم بانقطاع الاجتهاد منذ أعصار ، وهذا مستلزم لأن تخلو الأرض من قائم لله بحجة ، مع أنه قال ﷺ : « لا يزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق»[1] « وأن الله يبعث على رأس كل مائة من يجدد لهذه الأمة دينها » [2] .

والجواب عنه أولا : أنه لا دليل فيما ذكرت على أن المجدد والقائم لله بحجة يكون مجتهدا ، فأى فائدة لك فيه ؟ .

وثانيا : أنه لو سلم أنه يكون مجتهدا فهو حجة عليك لا علينا ؛ لأنه مستلزم لئلا يكون كل واحد مجتهدا ؛ إذ لو كان كل واحد كذلك لكان كل واحد حجة لله ومجددا للدين ، وهو خلاف النص ، فثبت أن البعض من الأمة مجتهدون والآخرون مقلدون لهم فثبت التقليد .

وأما مسألة انقطاع الاجتهاد فمبنى على الاستقرار والتتبع ، وليست بمسألة شرعية ثابتة من الكتاب والسنة ، لا نفيا ولا إثباتا ، فالاعتراض عليها من الجهالات ، ولو سلم أن الاجتهاد لم ينقطع بعد فهو لا يستلزم أن يسلم لكل من ادعى الاجتهاد أنه مجتهد ، نعم! إن شهدت له الأحوال ووجدت فيه شرائطه يسلم له ذلك وإلا فلا . وبعد التسليم لا يلزم واحدا أن يقلده ، نعم! يكون له أن يجتهد لنفسه ويعمل بما أدى إليه اجتهاده ، ولا يمكن له إلزام أحد تقليده ، لا سيما إذا كان منكرا للتقليد ومخالفا له أشد المخالفة ، ودعوته

---

(١) صحيح . رواه البخارى (٩/ ١٢٥) والفتح (١٠/ ٤٦٢) وابن ماجة (ح/ ١٠) والبيهقى فى «الكبرى» (٩/ ٢٢٦) وإتحاف (٩/ ٥٦٩) .

(٢) صحيح . رواه أبو داود (ح/ ٤٢٩١) والحاكم فى « المستدرك » (٤/ ٥٢٢) وصححه . ووافقه الذهبى ، والمشكاة (٢٤٧) والجوامع (٥١٦٩) والمناقب (١/ ٥٥) والفتح (١٣/ ٢٩٥) والمنثور (١/ ٣٢١) وابن عدى فى « الكامل » (١/ ١٢٣) وصححه الشيخ الألبانى : أنظر : الصحيحة (ح / ٥٩٩) .

الناس إلى مذهبه مناقض لمذهبه ؛ لأن مذهبه حرمة التقليد ، فكيف يصح دعوته للناس إلى تقليد نفسه ؟ .

قد تم الكلام بعون الله تعالى على معظم مباحث التقليد ، وظهر لك أن ليس فى أيدى منكرى التقليد إلا حبالات ومغالطات ، وتلبيسات وتلميعات يغتر بها الجاهلون والسفهاء ، ويظهر منه صحة قول من قال بانقطاع الاجتهاد بناء على التتبع والاستقراء ؛ لأنا إذا فتشنا عن أحوال مدعى الاجتهاد وجدناهم غير أهل له ، عفا الله عنا وعنهم .

تتمة لمباحث التقليد والاجتهاد

وقال ابن القيم فى الفائدة الثانية والخمسين من كتابه « إعلام الموقعين » (٢ ـ ٢٦٥):

أتباع الأئمة يفتون كثيرا بأقوالهم القديمة التى رجعوا عنها ، ومن المعلوم أن القول الذى صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهبا له ، فإذا أفتى المفتى به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرجه ذلك عن التذهيب بمذهبه ، فما الذى يحرم عليه أن يفتى بقول غيره من الأئمة الأربعة وغيرهم إذا ترجح عنده ؟ فإن قيل : الأول قد كان مذهبا له مرة بخلاف ما لم يقل به قط ، قيل : هذا فرق عديم التأثير إذا ما قال به وصرح بالرجوع عنه بمنزلة ما لم يقله ، وهذا كله مما يبين أن أهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحض الذى يهجرون لأجله قول من خالف من قلدوه ، وهذه طريقة ذميمة وخيمة حادثة فى الإسلام مستلزمة لأنواع من الخطأ ومخالفة الصواب اهـ . ملخصا .

وفيه نظر ؛ لأنهم لا يفتون بها بعد ثبوت الرجوع عنها ، ومسألة النذر التى ذكرها لأصحابنا الحنفية فالفتوى عندنا فيها على القول المرجوع إليه لا على القول المرجوع عنه ، كما زعم . قال فى « الشامية » : روى عن أبى حنيفة التفصيل المذكور ههنا ، وأنه رجع إليه قبل موته بسبعة أيام ، وفى « الهداية » : إنه قول محمد ، وهو الصحيح ، ومشى عليه أصحاب المتون كالمختار ، والمجمع ، ومختصر النقاية ، والملتقى ، وغيرها ، وهو مذهب الشافعى ، وذكر فى « الفتح » أنه المروى فى النوادر ، وأنه مختار المحققين (شامى) (٣ـ١٠٥) .

ولو سلم فالفتوى عليه ليس لكونه مرجوعا عنه بل لكونه ظاهر الرواية وكون رواية الرجوع رواية النوادر ، فانهدم الأساس الذى بنى عليه القصر .

وقوله : « إن هذه الطريقة ذميمة وخيمة حادثة فى الإسلام مستلزمة لأنواع الخطأ ومخالفة الصواب » ففيه : أن هذه كلها دعاوى مجردة لم يقم عليها دليلا ، فهى مردودة على قائلها .

قال ابن القيم فى الفائدة الرابعة والخمسين من كتابه « إعلام الموقعين » (٢ـ ٢٦٥):

« يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه » ، وهذا كلام حق لا ريب فيه إلا أن ماأراد به باطل ؛ لأنه أراد به إبطال اجتهاد المجتهدين وتحريم إفتائهم كما يظهر من الأمثلة التى مثل بها لهذا الحكم ، فما مثله فيه إلا كمثل الخوارج الذين قالوا : ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ [الأنعام / ٥٧] وقصدوا بذلك إبطال التحكيم .

وتحقيق هذا الكلام : أنه لما ثبت عند المفتى (هو المجتهد) أن هذا نص من الشارع وتعين عنده محمله فيحرم عليه أن يحيد عنه إلى غيره وإن خالف رأى غيره وظنه مخالفا للفظ النص ، ويمكن فيه الاختلاف من وجوه :

أحدها : أن أحدا يظنه ثابتا والآخر غير ثابت .

وثانيها : أن واحدا يظنه مرجوحا والآخر راجحا .

وثالثها : أنهما لا يختلفان فى الثبوت والرجحان ولكنهما يختلفان فى المحمل ، فيحمل أحدهما على محمل والآخر علي غيره ، وكل ذلك جائز اتفقت عليه الأمة ، فالطعن بمثل هذا الاختلاف طعن على جميع الأمة ، بل طعن على نفسه أيضا ؛ لأنه هو نفسه أيضا غير سالم من ارتكاب مثل هذا الحرام فى كثير من المسائل .

مثاله : إنه قال فى مثال الإفتاء بضد لفظ النص : مثل أن يسأل « هل يحل القضاء بالشاهد واليمين » ؟ فيقول : « لا يجوز » ، وصاحب الشرع قضى بالشاهد واليمين فنقول: إن خالف المفتى بعدم الجواز نص القضاء بالشاهد واليمين فقد خالفت فى فتواك بالجواز نص « البينة على المدعى واليمين علي من أنكر » وخالفت نص الكتاب: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة/ ٢٨٢] ولم يقل فشاهد ويمين ، فكيف تسلم من ارتكاب الحرام مع فتواك هذه ؟ .

فإن قلت: إن نص القضاء بالشاهد واليمين مخصص لنص: « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » ، قلنا : هذا تأويل وأنت تبطل التأويل وتذمه ، وتظن أن كل ما وقع من

المفاسد فى الإسلام منشأه التأويل فقط .

فإن قلت : إنما تذم التأويل الفاسد لا الصحيح ، قلنا : من أين علمت أن تأويلك صحيح وتأويل خصمك فاسد ؟ فهل وجدت فى نص أنه قال رسول الله ﷺ : « إن قضائى باليمين والشاهد مخصص[١] لقولى : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر »[٢] فكل من تأول كلامى بغير هذا التأويل فتأويله باطل ؟ وإذا ليس هذا منصوصا من الشارع فكما ساغ لك أن تأول نص: « البينة على المدعى واليمين علي من أنكر » بالتخصيص بحديث القضاء باليمين والشاهد ، فلخصمك أن يأول نص القضاء باليمين والشاهد بحمله على القضاء على وجه المصالحة دون القضاء على وجه الحكم ، وقد ذكرنا ما يؤيد ذلك من الأحاديث فى باب القضاء من الإعلاء فليراجع .

وللقضاء على وجه المصالحة نظائر فى قضايا رسول الله ﷺ ، كالقضاء بين كعب وابن أبى حدرد ، والقضاء بين الزبير واليهودى ، فمن أين عرفت أن القضاء الذي كان باليمين والشاهد لم يكن من هذا القبيل بل كان تخصيصا لنص: « البينة على المدعى واليمين على من أنكر »؟ وكيف قلت : إن الفتوى بعدم الجواز مخالف للنص مع أنك نفسك أولى بالمخالفة ؟ لأنك إذا قلت بالتخصيص فقد تركت النص فى بعض المواضع ، ومخالفك لم يترك نصا فى شىء من المواضع أصلا ، بل عمل بكل منها فى محله من غير تخصيص فقد علم بذلك أن كلامه هذا حق ، ولكنه أريد به الباطل ، وأمثال هؤلاء الكلمات غرت سفهاء زماننا حتى خلعوا ربقة التقليد عن أعناقهم وسلقوا أئمة الهدى بألسنة حداد ، وهاموا فى كل واد بالجهل والعناد ، فالحذر! الحذر ! من أن تغتر بأمثال هؤلاء الكلمات فإن ظاهرها حق وباطنها باطل .

---

(١) [صحيح] . رواه الترمذى (ح/ ١٣٤٤) وصححه ، وابن ماجة (ح/ ٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩) وابن عبد البر فى « التمهيد » (٢/ ١٣٤ _ ١٥٠ ، ١٥٣) والمجمع (٤/ ٢٠٢) وابن عدى فى «الكامل» (٢/ ٧٦٩ ، ٥/ ١٨٢٢) .

(٢) [صحيح] . رواه الترمذى (ح/ ١٣٤١) وصححه ، والبيهقى فى « الكبرى » (٨/ ٢٧٩ ، ١٠/ ٢٥٢) وسنة (١٠/ ١٠١) وتلخيص (٤/ ٣٩ ، ٢٠٨) والمطالب (١٢٣٠) والمشكاة (٣٧٦٩) ونصب الراية (٤/ ٩٥ ، ٩٦ ، ٣٩٠) وابن عساكر فى « التاريخ » (٢/ ٤٤٧) والجوامع (١٠٣٧ ، ١٠٣٣٨) والدارقطنى فى « سننه » (٤/ ١٥٧) والخفاء (١٠/ ٣٤٢) وصحح إسناده الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى ، والشيخ الألبانى .

وقال ابن القيم فى آخر الفائدة المذكورة : قد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم علي من عارض حديث رسول الله ﷺ برأى أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان ، ويهجرون فاعل ذلك ، وينكرون على من يضرب له الأمثال ، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقى بالسمع والطاعة ، ولا يخطر بقلوبهم التوقف فى قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس ، أو يوافق قول فلان وفلان ، بل كانوا عاملين بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب / ٣٦] وبقوله تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء/ ٦٥] وبقوله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف/ ٣] وأمثالها .

فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم : « ثبت عن النبى ﷺ أنه قال كذا وكذا » يقول : «من قال هذا ؟» ويجعل هذا دفعا فى صدر الحديث ، ويجعل جهله بالقائل به حجة له فى مخالفته وترك العمل به ، لو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل ، وأنه لا يحل دفع سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل ، وأقبح من ذلك عذره فى حيله إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة ، وهذا سوء الظن بجماعة المسلمين ؛ إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ .

وأقبح من ذلك عذره فى دعوى هذا الإجماع وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة ، والله المستعان ، ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام البتة قال : « لا يعمل بحديث رسول الله ﷺ حتى يعرف من عمل به فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به » كما يقوله هذا القائل اهـ .

قلت : هذه سفسطة جسيمة ومغلطة عظيمة ، فإن الأمة اتفقت علي أنه لا يقبل كل حديث روي عن رسول الله ﷺ ، ولا يعمل به بمجرد قول الراوى : « قال رسول الله ﷺ» بل ينظر فيه هل هو ثابت عن رسول الله ﷺ أم لا ؟ وعلى الثانى: هل هو مما يعمل به أو يترك ؟ لكونه منسوخا أو مرجوحا ، ومن جملة دلائل عدم ثبوت الحديث أو كونه منسوخا أو مرجوحا ، ترك الأمة العمل به ؛ لأنه لو كان الحديث ثابتا معمولا به لم يكن يخفى على الأمة ، وإن ظهر لهم فلا معنى لتركهم العمل به من غير وجه ، فمن تصدى

لتحقيق هذه الأمور ليس دافعا فى صدر الحديث ، بل هو طالب لثبوته وكونه معمولا به .

ثم إذا تحقق عنده أنه لم يقل به أحد ساغ له أن يقول : إن هذا الحديث ليس بثابت أو منسوخ أو مرجوح للإجماع على ترك العمل به ، وهو معذور فى دعوى الإجماع على ترك العمل به إذا لم يثبت عنده العمل به من أحد فالواجب على من يدعى أن الأمة لم يتركوه بل عملوا به إثباتا لدعواه بنقل صحيح ثابت ممن عمل به ، ولا يصح إلزامه بمجرد دعوى الثبوت ، ونسبة الجهل وسوء الظن إليه ، كما فعل هذا القائل .

وأما ما تلا من الآيات فلا يقول مسلم بخلافها ؛ لأن هذا إذا ثبت أنه قول رسول الله ومعمول به ، فلا تكون الآيات مما نحن فيه ؛ لأن الكلام فيما نحن فيه فى نفس ثبوته من رسول الله ﷺ وكونه معمولا به .

وأما قوله : « إن السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأى أو قياس أو استحسان » ، فكلام مغالط ؛ لأنه رد ابن عباس حديث أبى هريرة فى الوضوء مما مسته النار [١] وفى الغسل من حمل الميت ، وغضب لذلك أبو هريرة فإن كان فى غضب أبى هريرة حجة له ففى رد ابن عباس حجة لنا ولم يكن ذلك ردًا لحديث رسول الله ﷺ بعد علمه أنه من رسول الله ﷺ ، بل كان ذلك تخطئة لأبى هريرة فى روايته لظنه أنه أخطأ فى فهم الحديث ، وإن كان له حجة فى غضب ابن عمر على ابنه حين رد قوله : « لا تمنعوا إماء الله المساجد »[٢] بقوله : « والله لنمنعهن » فلنا حجة فى رد ابنه وهو من السلف الطيب ، ولم يكن ذلك ردا منه للحديث ، بل كان ذلك ردًا لفهم ابن عمر حيث فهم منه إطلاق الأحوال والأزمنة والأمكنة ، وكان مقصوده أن ذلك الحكم كان مخصوصا بزمان رسول الله ﷺ لصلاح ذلك الزمان ، وليس هو فى زماننا لفساده .

---

(١) تقدم : فى حاشية التحقيق .

(٢) [متفق عليه] ، رواه البخارى (٢/ ٧) ومسلم فى (الصلاة ، باب « ٣ » ، ح/١٣٦) وأبو داود (ح/٥٦٥ ، ٥٦٦) وأحمد فى « المسند » (٢/ ١٦ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٧٥ ، ٦/ ٦٩) والبيهقى فى « الكبرى » (٣/ ١٣٢ ، ١٣٤ ، ٥/ ٢٤٤) وابن خزيمة (١٦٧٩) والطبرانى فى «الكبير» (١٢/ ٣٦٣ ، ٤٢٥) وأبو عوانه (٢/ ٥٩) والحميدى (٩٧٨) وتلخيص (٢/ ٨١) وإتحاف (٥/ ٣٦٣) والخطيب فى « تاريخه » (٢/ ٣٦٠ ، ٦/ ١٩ ، ١١/ ٣٤٤) وابن عدى فى «الكامل» (٤/ ١٦١٢ ، ٥/ ١٧٣١) .

ويدل عليه أيضا ما روى عن عائشة :« أنه لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن من المساجد » [١] وردت عائشة بعض أحاديث عمر وابنه ، وبعض أحاديث أبى هريرة ، ورد عمر حديث فاطمة بنت قيس ، ولم يكن ذلك ردا منهم لأحاديث رسول الله ﷺ ، بل كان ذلك تخطئة للرواة ، ولا يعهد من السلف أنهم كانوا يقبلون قول كل من قال : « قال رسول الله ﷺ كذا » من غير تدبر فيه وتنقيد ، فالحجة فى عمل السلف لنا لا له ، وظهر منه أن أجل ما قال هذا القائل فى هذه الفائدة سفسطة بحتة ومغالطة صرفة.

قال العبد الضعيف : بل هو خلاف قول رسول الله ﷺ أيضا ، فإنه أمرنا أن نعرض أخبار الآحاد على كتاب الله عز وجل وسنته المشهورة ، حيث قال : « ستفشو عنى أحاديث ، فما أتاكم من حديثى فاقرأوا كتاب الله واعتبروا ، فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله » والموافقة تعم ما وافق نصا ، أو وافق استنباطا ، أو وافق عموما ، أو خصوصًا ، قال السخاوى فى « المقاصد » : قد سئل شيخنا عن هذا الحديث فقال : إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال وقد جمع البيهقى طرقه فى كتابه «المدخل» (ص١٧) .

قلت : تعدد الطرق يفيد الحديث قوة ولو كان فى كل واحد منها مقال ، وقد جاء فى بعض طرقه عند أبى يوسف بسند مرسل صحيح: « اجعل القرآن والسنة العادلة لك إماما» قال الطحاوى: والحاصل: أن الحديث المروى إذا وافق الشرع وصدقه القرآن وما تظاهرت به الآثار لوجود معناه فى ذلك وجب تصديقه ؛ لأنه إن لم يثبت القول بذلك اللفظ فقد ثبت أنه قال بمعناه بلفظ آخر ، ألا ترى أنه يجوز أن يروى الراوى حديث رسول الله ﷺ بالمعنى وهو الغالب فى أخبار الآحاد ، فلا يتيقن بكونه مرويا بلفظ رسول الله ﷺ إلا نادرا ، ويجوز أن يعبر عن كلامه ﷺ بغير العربية لمن لا يفهمها فيقال له: «أمرك النبى ﷺ بكذا ، ونهاك عن كذا » ، وقائله صادق ، وإن كان المروى مخالفا للشرع يكذبه القرآن والأخبار المشهورة وجب أن يدفع ويعلم أنه لم يقله ؟! ، وهذا ظاهر (١: ٤٦٢ من المعتصر) .

فهذا رسول الله ﷺ قد أمرنا بالتثبت فيما يروى عنه من الأحاديث بطريق الآحاد ، ولو وجب علينا قبول كل ما روى عنه ﷺ لكان المحدثون الناقدون الحاكمون على بعض

---

(١) [متفق عليه] ، رواه البخارى فى (الأذان ، باب « ١٦٣ ») ومسلم فى (الصلاة ، ح/ ١٤٤) والترمذى (ح/ ٥٤٠) والموطأ فى (القبلة ، ح/ ١٥) .

الأحاديث بالضعف وعلى بعضها بالوضع أول راد للحديث ، وأكبر مخالف له ، ولا يقول بذلك أحد له مسكة عقل أبدا فكذلك الفقهاء حكموا على حديث صححه المحدثون من طريق الإسناد بالضعف أو النسخ أو التأويل من طريق المعنى بعد ما عرضوه على كتاب الله والسنة المشهورة لا يجوز لأحد أن يطعنهم بمخالفة الحديث أو يرميهم بمخالفة النبي ﷺ فإنهم أعرف الناس بمعانى كلام رسول الله ﷺ كما أن المحدثين أعرفهم بظاهره وإسناده فافهم ، ولا تكن من الغافلين .

فائدة قيمة :

قال ابن القيم فى « إعلام الموقعين » (٢ : ٢١٨) : قال نعيم بن حماد : ثنا ابن المبارك قال : سمعت أبا حنيفة يقول : « إذا جاء عن النبى ﷺ فعلى الرأس والعين ، وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم » وقال فى (ص ٢١٧): إن لم يخالف الصحابى صحابى آخر لعدم اشتهار قوله ، أو لم يعلم اشتهاره وعدمه ، فالذى عليه جمهور الأمة أنه حجة ، هذا قول جمهور الحنفية ، صرح به محمد بن الحسن وما ذكر عن أبى حنيفة نصا .

أقول : هذا ليس بمطلق ، بل هو محمول على أن لا يغلب على ظنه خطأ ذلك الصحابى فى المسألة ؛ لأنه إن غلب على ظنه خطأه بالنظر إلى دلائل شرعية ترجح خلافه فلا يكون قوله حجة فيه ، والعلة فيه: أن مبنى ترجح قوله هو مجرد حسن الظن به مع الاعتقاد بكونه غير معصوم عن الخطأ ، فلو ترجح خطأه عند المجتهد بالدلائل لا يبقى مجرد حسن الظن به دليلا ؛ لأن الدليل فى حق المجتهد هو ظنه واجتهاده ، فمتى يكون الراجح عنده صوابه بحسن الظن به وبعلمه وبفهمه وبدينه وتقواه كان ذلك الظن هو الحجة فى حقه ، ولو غلب على ظنه أنه أخطأ فى المسألة خطأ اجتهاديا كان هذا الظن هو الحجة فى حقه .

فالحاصل : أنه إذا لم يكن فى المسألة دليل غير قول الصحابى فقوله حجة فيه بحسن الظن به بأنه لا يقول ذلك إلا بالدليل ، وإن كان هناك آخر غير قوله فالحجة هناك ما غلب على ظن المجتهد أنه هو الصواب . هذا هو التحقيق ، فاعرف ذلك .

قال ابن القيم فى « إعلام الموقعين » فى الفائدة الرابعة عشر (٢ : ٢٤٠) : المفتى إذا

سئل عن المسألة ويكون قصد السائل معرفة ما قاله الإمام الذى شهر المفتى نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الأئمة ، فإذا عرف قول الإمام بنفسه وسعه أن يخبر به ، ولا يحل له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه فى بعض الكتب التى حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه ، فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم ، فليس كل ما فى كتبهم منصوصا من الأئمة ، بل كثير منه يخالف نصوصهم ، وكثير منه يخرج على فتاويهم ، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه ، فلا يحل لأحد أن يقول : « هذا قول فلان ومذهبه » إلا أن يعلم يقينا أنه قوله ومذهبه ، فما أعظم خطر المفتى وأصعب مقامه بين يدى الله! .

وقال فى الفائدة العشرين (ص ٢٤٨) : إن صاحب هذه المرتبة يحرم عليه أن يقول : مذهب الشافعى (كذا) لما لم يعلم أنه نصه الذى أفتى به ، أو يكون شهرته بين أهل المذهب شهرة لا يحتاج معها إلى الوقوف على نصه كشهرة مذهبه فى الجهر بالبسملة ، والقنوت فى الفجر ، ووجوب تبييت النية للفرض من الليل ، ونحو ذلك .

فأما مجرد ما يجد فى كتب من انتسب إلى مذهبه من الفروع فلا يسعه أن يضيفها إلى نصه ومذهبه بمجرد وجودها فى كتبهم ، فكم فيها من مسألة له ولا نص فيها البتة ولا ما يدل عليه ، وكم فيها من مسألة نص على خلافها وكم فيها من مسألة اختلف المنتسبون إليه فى إضافتها إلى مقتضى نصه ومذهبه ، فهذا يضيف إلى مذهبه إثباتها ، وهذا يضيف إليه نفيها ، فلا ندرى كيف يسع المفتى عند الله أن يقول : هذا مذهب الشافعى وهذا مذهب مالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة ؟ وأما قوله : « هذا مقتضى مذهب الشافعى » فلعمر الله لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالما بمأخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعا وفرقا ، ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده بعد استفراغ وسعه فى معرفة ذلك فيها إذا أخبر أن هذا مقتضى مذهبه كان له حكم أمثاله ممن قال بمبلغ علمه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

الرد على ابن القيم فى مسألة التقليد

أقول : لا ننكر التثبت فى هذا الباب من العزائم للمفتى إلا أنه لما جاز لكم أن تقولوا: «هذا قول رسول الله ﷺ ؛ لأنه رواه البخارى فى كتابه ، أو لأنه صححه فلان ، مع أنكم لا تعرفون مبنى هذا التصحيح ، وإنما مبنى قولكم هذا هو الاعتماد على ديانة المصحح

وأمانته وحـذاقته بالفن ، فكيف لا يجـوز للمفتى الاعتـماد على كتب المذهب التى يعـتقد المفتى الديانة والأمانة والمهارة بمعرفة المذهب فى مصنفيها ؟ وأما احتمال الخطأ فهو سواء فى الصورتين ؛ لأن عامـة أصول تنقيد الحديث ظنيـة ومختلف فيهـا بين الأئمة ، ولو تأملت لوجدت فيها شيئًا من خطأ فيما تنسب إلى رسول الله ﷺ أكثر مما ينسب المفتى إلى صاحب المذهب ، فلما جاز لك نسـبة قول إلى رسول الله ﷺ مع كثرة مناشىء الخطأ فـجواز نسبة القول إلى الإمام المفتى مع قلة الاحتمالات أولى .

منكر التقليد لا يقول فى دين الله إلا بالتقليد :

وظهر من هذا التحقيق أن ما قاله هذا القائل فى أول هذه الفائدة :

« أنه لا يجوز للمقلد أن يفتى فى دين الله بما هو مقلد فيـه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه ، هذا إجماع السلف كلهم » .

قول باطل ؛ لأن هذا القائل نفسه لا يقول فى دين الله إلا بالتقليد ؛لأنه إذا قال : «هذا هو قـول رسول الله ﷺ » قلنا له : هل سـمـعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ فـلابد له أن يقـول : لا ، ثم نقول له : فـمن أين قلت : إنه قال رسـول الله ﷺ كذا ؟ فـلابد له أن يقول : رواه فـلان عن فلان ، فنقـول له : هل رأيت هؤلاء الرواة وجربتهم بـنفسك أنهم كانوا عدولا ثقات جامعين لشرائط الرواية ؟ فلا بد له أن يقول : لا ، بل قال فلان : إنهم عدول ثقات ثم نقول له : هل رأى ذلك الفلان أولئـك الرواة وجربهم بنفسه ؟ فلابد له أن يقول : لا ، بل جرب بعضـهم بنفسه ، واعتمد البعض على قـول الآخر ، ووثق بعضهم بحذاقته ومهارته من غير أن يراه رؤية فـضلا عن تجربته ثم نقول له : هل وجدت دليلا أن ما قاله ذلك القائل هو الصحيح ؟ فـلابد له أن يقول : لا دليل عندنا على ذلك غير حسن الظن بالقائل والاعتـماد على إمامته وحـذاقته ، ثم نقول له : لما جاز لك نسـبة القول إلى رسول الله ﷺ بتقليد ذلك القائل وجاز له ذلك بتـقليد الآخر ، فكيف لا يجوز للمقلد أن يقول فى دين الله بالتقليد ؟ .

وأما الفرق بين قولك فى دين الله بالتقلـيد وبين قول ذلك المقلد ، فلا بد له أن لا يقدر على فرق مؤثر بين التقليدين ، فإذا ثبت أن هذا القائل أيضا قائل فى دين الله بالتقليد ثبت أن قوله ذلك قول باطل ، ونسبته إلى السلف كلهم دعوى غير صحيحة .

وقد قال هـذا القائل : فى الفائدة التاسـعة والعشرين (ص ٢٥٤) : لا تجـد أحدا من

الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه فى بعض الأحكام ، وقد قال الشافعى فى موضع من الحج : « قلته تقليداً لعطاء » ، فلما جاز للمجتهد أن يفتى فى بعض المسائل بالتقليد فكيف لا يجوز للمقلد أن يفتى به ؟ وهل هذا إلا تهافت .

وقال ابن القيم فى « إعلام الموقعين » (٢ : ٢٦٢) : قول الشافعى : « إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ودعوا ما قلته » وكذلك قوله : «إذا صح الحديث عن النبى ﷺ وقلت : أنا قولا فأنا راجع عن قولى وقائل بذلك الحديث» وقوله : « إذا صح الحديث عن رسول الله فاضربوا بقولى الحائط » ، وقوله : «إذا رويت حديثا عن رسول الله ﷺ ولم أذهب إليه فاعلموا أن عقلى قد ذهب » ، وغير ذلك من كلامه صريح فى مدلوله وأن مذهبه ما دل عليه الحديث لا قول له غيره ، ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالف الحديث ويقال : هذا مذهب الشافعى ، ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعى ، ولا الحكم به ، صرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه حتى كان منهم من يقول للقارىء إذا قرأ عليه المسألة من كلامه قد صح الحديث بخلافها : فاضرب علي هذه المسألة ، فليست مذهبه ، وهذا هو الصواب قطعا ولو لم ينص ، فكيف إذا نص عليه وأبدى فيه وصرح فيه بألفاظ كلها صريحة فى مدلولها . إلى آخر كلامه .

وهذا كلام باطل لا يروج إلا على السفهاء ، فإنه ليس فيه إجازة لكل أحد أن ينسب إليه ما شاء بمجرد صحة الحديث عنده ودلالته على خلاف قول الشافعى المنصوص عنه بمجرد رأيه ، وإلا لكان فى مسألة واحدة للشافعى قولان متناقضان فى زمان واحد إذا صح الحديث فى خلافه عند واحد ولم يصح عند غيره ، فإن الحديث قد يختلف فى صحته ، وقد يختلف فى دلالته ، ولا يقول به إلا جاهل .

وقد نقل عنه هذا القائل فى المجلد الأول من كتابه هذا : قال الشافعى فيما رواه عنه الخطيب فى « كتاب الفقيه والمتفقه » له : لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيه ومدنيه وما أريد به ، ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ ، وبالناسخ والمنسوخ [1] ،

---

(١) قوله : « الناسخ والمنسوخ » فى الاصطلاح رفع الحكم بعد ثبوته ، وعلم ناسخ الحديث ومنسوخه: هو العلم الذي يبحث عن الأحاديث المتعارضة التى لا يمكن التوفيق بينهما من حيث الحكم على==

ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيـرا باللغة ، بصيرا بالشعر ، وما تحتـاج إليه السنة والقـرآن ، ويستعـمل هذا مع الإنصاف ، ويكون بعـد هذا مشـرفا على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتى فى الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى « إعلام الموقعين » (١ : ١٦) .

فمن يشترط للمفتى أمثال هذه الشـروط التى لا توجد إلا فى المجتهد المطلق كيف يجيز لكل أحد أن ينسب إليه مـا لم يقله بمجرد صحة الحديث عنده ودلالته عـلى خلاف ما قال الشافعى بظنه ؟ وكيف يلتزم الشافعى بقول كل جاهل ويكون مفتيا بالجهل بعد ما كان مفتيًا بالعلم ؟ وقد حرم نفسه الفتوى على المفتى بالجهل .

هذا من أبطل الباطل ، فـقد بان منه بأوضح بيان أن ما فـهمه من أقوال الشـافعى ليس بمراد للشافـعى ، حاشاه من ذلك بل هو تسويـل من نفسه ، ولما كان هذا حـالهم فى فهم كلام الأئمة حيث يجعلون كلامهم صريحا فيما هو غير مراد لهم قطعا فكيف يكون حالهم فى فهم كلام الرسول الـذى شرطوا بفهم كلامه شروطا لا توجد إلا فـى المجتهد المطلق ؟ وإنما حقـيقة هذه الأقوال هو إظهـار الحقيقة الـواقعة بأن الحجة هـو قول رسول الله ﷺ لا قوله، فـلا تظنوا قوله حجة مـستقلة ، وأنا أبرأ إلى الله مما قلتـه خلاف رسول الله ﷺ ، وهذه الحقيـقة لا تستلزم ما نسب هذا القـائل إليه رحمه الله من تجويز نسـبة كل قول صح الحديث به عند كل قائل إليه .

فاعرف ذلك ولا تغتر بأمثال هذه الكلمات كـما اغتر بها هذا القائل ومن قلده فى أمثال هذه الهفـوات والزلات من السفهـاء ، وقالوا : إذا صح الحديث بخـلاف مذهب المجتـهد يجب على كل أحـد ترك قوله ؛ لأنه ليس بمذهب لذلك الإمـام ، بل مذهبـه هو ما صح بالحديث ، ولا كلام لنا فى أن مذهب المجتـهد هو ما صح الحديث به ، ولكن الكلام فى قولهم : « إن هذا بما صح الحديث بخلافه » ؛ لأن القائل : إن كان جاهلا فهو ليس بأهل لتخطئة المجتهد ، وإن كان مجتهدا فلا حجة فى قوله أيضا ؛ لأن قول أحد المجتهدين ليس بحجـة على الآخر ، فـإن قلت : إذا ينسد باب التـقليد ؛ لأن فى تقليد أحـد المجتـهدين تخطئة للآخر ، قلنا : حاشا وكلا ! قال : التقليد أمر والتخطئة أمر آخر ، وليس بعين لها

== بعضها ، بأنه ناسخ وعلى بعضها الآخر بأنه منسوخ ـ فما ثبت تقدمه كان منسوخا ، وما ثبت تأخره كان ناسخا .

ولا مستلزما لها ، كما لا يخفى .

سر عدم جواز ترك مذهب إلى مذهب آخر :

وبهذا تبين سر ما ذهب إليه الفقهاء من عدم جواز ترك مذهب إلى مذهب ؛ لأن هذا إن كان على وجه التخطئة للمذهب المتروك فهو ليس بأهل لها ، وإن كان على وجه الترجيح فهو ليس أيضا من أهله ، فلا وجه للانتقال إلا الهوى أو شيء لا يعتد به ، فلا يجوز لا سيما إذا كان هذا الصنيع يفتح عليه باب اتباع الهوى والشهوات ، فإن قلت : إذا لم يكن من أهل الترجيح فكيف يختار مجتهدا للتقليد دون الآخر ؟ قلت : ترجيح المجتهد لا يحتاج إلى دليل خاص بل يكفى فيه ميلان القلب إلى الذى يختاره للتقليد وحسن الظن به بوجه من الوجوه بخلاف ترجيح المسألة على المسألة فإنه لا يكون إلا من دليل وهو ليس من أهل الاستدلال ، هذا هو الفرق ، فافهم .

قال العبد الضعيف : وأيضا فمنشأ ترجيح مجتهد على آخر كون مذهب الأول شائعا فى بلاده وتيسر الرجوع إلى علماء مذهبه وكتبه دون الثانى ، ومن هنا ترى مذهب الشافعى شائعا بمصر والحجاز ، ومذهب مالك فى المغرب ، ومذهب أبى حنيفة فى فارس والروم والهند والسند وغيرها؛لكثرة علماء هذه المذاهب فى تلك البلاد ، فافهم،والله تعالى أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله وغفر له فى الفائدة الثالثة والأربعين من « إعلام الموقعين»(٢ : ٢٦٣) : إذا كان عند الرجل الصحيحان (البخارى ومسلم) أو أحدهما أو كتاب من رسول الله ﷺ موثوق بما فيه قيل له أن يفتى بما يجده فيه فقالت طائفة من المتأخرين : ليس له ذلك ؛ لأنه قد يكون منسوخا أو له معارض ، أو يفهم من دلالته خلاف ما يدل عليه أو يكون أمر ندب فيفهم منه الإيجاب ، أو يكون عاما له مخصص أو مطلقا له مقيد ، فلا يجوز له العمل والفتيا حتى يسأل أهل الفقه والفتيا ، وقالت طائفة : بل له أن يعمل به ويفتى به بل يتعين عليه ، كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ وحدث به بعضهم بعضا بادروا إلى العمل من غير توقف ولا بحث عن معارض ، ولا يقول أحد منهم قط : هل عمل بهذا فلان وفلان ؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار وكذلك التابعون .

وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم ، وطول العهد بالسنة

وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك الأخذ بها والعمل بغيرها ، ولو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قول فلان وفلان عياراً على السنن ومزكيا لها وشرطا فى العمل بها ، وهذا من أبطل الباطل ، وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة ، وقد أمر النبى ﷺ بتبليغ سنته ودعا لمن بلغها ، فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة ، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان .

قالوا : والنسخ الواقع فى الأحاديث التى اجتمعت عليها الأمة لا تبلغ عشرة أحاديث البتة بل ولا شطرها ، فتقدير وقوع الخطأ فى الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ فى تقليد من يصيب ويخطىء ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكى في المسألة الواحدة عدة أقوال ، ووقوع الخطأ فى فهم كلام المعصوم أقل من وقوع الخطأ فى فهم كلام الفقيه المعين ، فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه .

والصواب فى هذه المسألة التفصيل :

فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتى به ، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام ، بل الحجة قول رسول الله ﷺ وإن كان خالفه من خالفه .

وإن كانت دلالته خفية ولا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ولا يفتى بما يتوهمه مرادا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه .

وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام على أفراده ، والأمر على الوجوب ، والنهى على التحريم ، فهل له العمل والفتوى به ؟ يخرج على الأصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن العارض وفيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد: الجواز ، والمنع، والفرق بين العام والخاص فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص ، والأمر والنهى فيعمل به قبل البحث عن المعارض

وهذا كله إذا كانت ثمة نوع أهلية ولكنه قاصر فى معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية ، وإذا لم تكن ثمة أهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل / ٤٣] وقول النبى ﷺ : « ألا سألوا إذا لم يعلموا ، إنما شفاء العى السؤال » . وإذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتبه المفتى من كلامه أو من كلام

شيخه وإن علا وصعد من كلام إمامه فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز ، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتى فيسأل من يعرفه معناه كما يسأل من يعرفه معنى جواب المفتى ، وبالله التوفيق .

بيان الفساد فى كلام ابن القيم :

أقول : فى هذا الكلام خلل من وجوه :

الأول : أن ما قاله فى وجوب العمل بالحديث للعامى برأى نفسه والإفتاء بما يراه لم يقل ذلك من نص بل رأى مجرد ، وقياس محض ، واجتهاد صرف ، فهل رأيه وقياسه واجتهاده حجة على الأمة ، وليس رأى المجتهد وقياسه واجتهاده حجة عليهم ؟ وليس هذا إلا مكابرة ومجادلة ،ليت شعرى! أين تذهب تلك المقدمات التى يحتجون بها على المقلدين من أذهانهم حين يوجبون على الأمة شيئا ويحرمون آخر من ظنونهم واجتهاداتهم ، وآرائهم وقياساتهم ، من أن الحجة فى قول الرسول لا فى قول فلان وفلان وغير ذلك ، حتى لا يراعونها فى حقهم ويحتجون بها على غيرهم فهل هذا من الإنصاف فى شيء؟ فتدبر ذلك

الرد على من زعم وجوب العمل بالحديث مطلقا :

والثانى : أنه نقل كلام الطائفة الموجبة للعمل بالحديث مطلقا ولم ينبه على فسادها ، فوجب علينا التنبيه ، فنقول : فيه مغالطات : الأولى : أنهم استدلوا للعمل بالحديث لغير المجتهد برأى نفسه بفعل الصحابة والتابعين ، وهذا استدلال باطل ؛ لأن من كان منهم مجتهدا كان يعمل باجتهاده ، ومن لم يكن مجتهدا كان يعمل بفتوى المجتهد ، ولا يعرف فيهم من يعمل باجتهاد نفسه وهو غير مجتهد ، ومن ادعى فعليه البيان ، ولو سلم لهم أنه كان فيهم من يعمل كذلك فكيف يجوز لهم الاحتجاج بفعله مع أنهم يقولون : إنه لا حجة فى فعل أحد ، وقوله غير الرسول ، فكان الواجب عليهم أن يحتجوا بنص اجتمعت الأمة على صحته ودلالته على مدعاهم ، وأنى لهم ذلك ؟ .

ومما يدل على فساد قولهم : « إن الصحابة كانوا يبادرون إلى العمل مما بلغهم عن رسول الله ﷺ من غير توقف ولا بحث عن معارض « أن أبا هريرة روى لابن عباس حديثا فى انتقاض الوضوء مما مسته النار ولم يعمل به ابن عباس بل رده ، لما علم أن أبا هريرة أخطأ فيه ، مع أن الحديث كان أصح مما يرويه البخارى وغيره على طريق المحدثين؛ لأن الوسائط بين البخارى ومسلم وغيرهما وبين النبى ﷺ كثيرة ، ولم تكن هناك واسطة

بين أبى هريرة وبين رسول الله ﷺ ، وأبو هريرة كان أعدل وأوثق من رواة البخارى بكثير .

وكذا روى أبو هريرة لابن عباس حديثا من رسول الله ﷺ فى وجوب الغسل بحمل الجنازة ورده ابن عباس ، لظنه أن أبا هريرة أخطأ فى الرواية .

وكذا عمر رد حديث فاطمة بنت قيس فى سقوط نفقة المبتوتة وسكناها ، مع كون الحديث أصح بكثير مما يروى البخارى وغيره ويصححه .

فثبت أن ما نسبوه إلى الصحابة أنهم كانوا يبادرون إلي العمل بكل ما بلغهم من غير بحث عن معارض باطل محض ، وكذلك ما نسبه إلى التابعين ؛ لأن ابن عمر روى حديثا فى إذن النساء بالخروج إلى المساجد ولم يعمل ابنه بظاهره ، بل ترك ظاهره للمعارضة بينه وبين النصوص المانعة من الزنا ومقدماته ، ولو تفحص أحد لوجد لما قلنا نظائر ، وبعد تسليم ما قالوا يقال لهم : إن الصحابة والتابعين لم يكن طريقهم هو طريق رواية المحدثين الذين يروون كل ما بلغهم على وجه التبليغ للفقيه والأفقه ، بل كانت روايتهم على وجه الإفتاء ، ومعلوم أن العالم إذا أفتى غير العالم بشىء لا يحتاج ذلك غير العالم إلى البحث عن العارض ؛ لأن البحث عن العارض من وظائف المفتى العالم لا من وظائف المستفتى غير العالم ، فلم يكونوا محتاجين إلى البحث عن المعارض .

بخلاف هذا العامل بالحديث الذى يرى الحديث فى كتب الحديث ويعمل به بنفسه ويفتى به غيره ، لأنه محتاج إلى البحث عن المعارض ، كما لا يخفى ، فظهر أن القياس على الصحابة والتابعين قياس فاسد .

ومما يدل على فساد قولهم : « إن الأئمة الذين أجمعت الأمة على إمامتهم كانوا لا يجترئون على الفتوى حتى يشهد لهم من يعتمد قولهم إنهم أهل لذلك » .

وقد روى ذلك ابن القيم عن مالك ، وروى أيضا عن الإمام أحمد أنه قال : « إن المفتى ينبغى له أن يحفظ أربعمائة ألف حديث ثم يفتى » إعلام الموقعين (٢ : ٢٤٩) .

فلو كان من سيرة الصحابة والتابعين الإفتاء بكل ما بلغهم وصح سنده ما جهل هؤلاء الأئمة ذلك منهم ، ولو كانوا علموا ذلك منهم ما خالفوهم إلى غيره ، فظهر من هذا التفصيل أن ما قاله مغالطة .

والثالث : أنه قال : « طول الزمان وبعده لا يسوغ ترك الأخذ بالسنن » ووجه كونه

مغالطة أنه يوهم أن من ترك العمل بالحديث من المقلدين إنما يتركه لطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقه ، وهو باطل قطعا ، ولا يقول به أحد من المسلمين بل تركهم العمل به ليس إلا بسوء الظن بأنفسهم ، والاعتماد على أئمتهم ، وصنيعهم هذا مثل صنيع هؤلاء فى تركهم بعض الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ للاعتماد على أئمتهم وأصولهم ،وآرائهم وظنونهم ، فظهر أن ما قالوه مغالطة صرفة .

والرابع : أنه قال : « لو كانت سنن رسول الله ﷺ لا يسوغ العمل بها بعد صحتها ، حتى يعمل بها فلان وفلان لكان قول فلان وفلان عيارا على السنن ومزكيا لها وشرطا فى العمل بها » . .

ووجه كونه مغالطة: أن معنى العيار أن يجعل أحد رأى نفسه حجة مستقلة ، فما وافق رأيه واستحسنه قبله وما خالفه رده ، ولا يفعله أحد من المسلمين بأحاديث رسول الله ﷺ ولا يعتقده مقلد في إمامه ذلك ، فكيف يصح جعل قول فلان وفلان عيارا على السنن ؟ وغاية عمل المقلدين فى فهم معانى الحديث كما اعتمد أهل الحديث على أئمتهم فى نقد إسناده وتعديل رواته وجرحهم ، ألا ترون أنكم لا تصححون حديثا ما لم يصححه أئمتكم، أفتجعلون قولهم عيارا على السنن ؟ وإذ ليس كذلك فكيف تجعلون قول فلان وفلان من الفقهاء عيارا عليها ؟ بل قد تتركون حديثا بأراء أنفسكم مع أنكم لا تجعلون آراءكم عيارا على السنن ، فكيف يصح منكم القول بأنهم جعلوا قول فلان وفلان عيارا على السنن ؟ فظهر أن ما قالوه مغالطة .

والخامس : أنهم قالوا : « قد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة » ووجه كونه مغالطة أنهم أوردوا كلاما حقا وأرادوا به الباطل ؛ لأن الحجية ، إنما تكون من وجهين : الأول : الحجية لذات القائل ، والثانى : الحجية لكونه كاشفا عن قول من له حجية ، والقسم الأول من الحجية مختص بالله تعالى ولا يثبت لغيره ، والقسم الثانى منها ثابت لرسول الله ﷺ ؛ لكون قوله كاشفا عن قول الله تعالى ، وللعلماء والمجتهدين من أمته؟ لكون قولهم كاشفا عن قول الرسول وهؤلاء أثبتوا الحجية للرسول ونفوها عن غيره من آحاد الأمة ، فإن أرادوا من حجية قول الرسول القسم الأول وهو الحجية لذات القائل فهم مصيبون فى نفيها عن آحاد الأمة ولكنهم مخطئون فى إثباتها لرسول الله ﷺ ، ومع ذلك لا يفيد هذا القول ما أرادوه منه ؛ لأنه لا يقول أحد : إن قول آحاد الأمة حجة لنفسه ،

وإن أرادوا من الحجية فى كلا الموضعين القسم الثانى منها فهم مصيبون فى إثباتها لرسول الله ﷺ ومخطئون فى نفيها عن آحاد الأمة مطلقا .

ألا ترى أنهم يحتجون بقول أئمة الحديث فى أن هذا قول رسول الله ﷺ وهذا ليس من قوله ، بل يحتجون على مخالفيهم بما يرون ويظنون أنه قول رسول الله ﷺ فإن كانت الحجية منتفية عن آحاد الأمة مطلقا فكيف يسوغ منهم هذا الاحتجاج بآراء أئمتهم وآراء أنفسهم ؟ فظهر أن ما قالوه مغالطة .

والسادس : أنهم قالوا : « قد أمر النبى ﷺ بتبليغ سننه ودعا لمن بلغها ، فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان لم يكن فى تبليغها فائدة ، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان » .

ووجه كونه مغالطة أولا :أنه حصر فائدة التبليغ فى أن يعمل به كل من بلغه برأى نفسه، وهذا باطل ؛ لأن النص الذى أمر فيه رسول الله ﷺ بالتبليغ لم يذكر فيه هذه الفائدة للتبليغ لا تصريحا ولا إشارة فضلا عن حصر تلك الفائدة فى ما قاله ، بل الفائدة التى أشار ﷺ فيه إليها بقوله : « فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »[1] هو أن يفقهه الفقيه أو الأفقه ويرشد غير الفقيه إلى طريق العمل به ، فيعمل هو بإرشاده وهدايته ، ولا يقع فى الغلط بالعمل برأى نفسه كما وقع فيه هؤلاء القائلون بوجوب العمل بكل ما بلغه باجتهاد رأيه ، فالحديث حجة عليهم لا لهم .

ولو سلم لهم ما قالوا يقال لهم : إذا كان المقصود من التبليغ هو العمل بكل ما بلغه فكيف تتركون بعض الأحاديث وتأخذون بعضها ، وتقولون على الشارع مقصود التبليغ ؟ فدل ذلك على أن ما فهموا من الحديث غير صحيح ، وما ألزموه ليس بلازم. وثانيا: أنهم ألزموا حصول الاكتفاء بقول فلان على تقدير ترك العمل بالحديث برأى نفسه ، ولا يخفى بطلان هذا الإلزام على من له أدنى فهم ؛ لأنه لا علاقة بين ما جعلوه ملزوما وما جعلوه

---

(١) [ضعيف] ، رواه أحمد فى « المسند » (٣/ ٢٢٥ ، ٤/ ٨٠ ، ٨٢) والطبرانى فى « الكبير » (١٧/ ٤٩) وإتحاف (٨/ ٣٦٣) وعاصم (١/ ٤٥) وشهابه (١٤٢١) والترغيب (١/ ١٠٨ ، ١٠٩) وفهرسة ابن خير (٦ ، ٩) وابن عساكر فى « التاريخ » (٣/ ٢٦٤ ، ٧/ ٢٩١) وضعفه الشيخ الألبانى . أنظر الضعيفة (١/ ١٠ ـ ٥/ ١٨٣) .

لازما ؛ لأن من ترك حديثا فى الظاهر لاكتفائه بقول إمامه فقد عمل بحديث آخر قد ذهب إليه إمامه ؛ لاعتقاده فى إمامه أنه لم يكن ليخالف حديث رسول الله ﷺ إلا لكونه مخالفا لكتاب الله أو للسنة المشهورة أو منسوخا أو مـأولا بتأويل لم يعرفه أهل الظاهر من المحدثين ومع هذا فهـو مسلم عندهم أيضا ؛ لأنهم لا يجـوزون العمل بالحديث دون قول البـخارى وأمثـاله : « هذا صحيح ثابت » ومع ذلك لا يقـولون بكفاية قولهم فـكيف يصح إلزامهم بحصول الكفاية بقول فلان وفلان ؟ فظهر أن ما قالوه مغالطة .

والسابع : أنهم قالوا : « النسخ الواقع فى الأحاديث التى اجتـمعت عليها الأمة لا تبلغ عشرة أحاديث البتة بل ولا شطرها ، فتقدير وقوع الخطأ فى الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ فى تقليد من يصيب ويخطىء ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكى فى المسألة الواحدة عدة أقوال » .

ووجه كـونه مغالطة أولا: أنه كـان مقتضـى المقابلة أن يقولوا : تقـدير وقوع الخطأ فى ذهاب العامل بالحديث إلى منسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ فى ذهاب إمام ذلك المقلد إلى المنسوخ ، ولا يخفى أنه تمويه وتلبـيس ؛ لأن احتمال ذهاب المجتهـد إلى المنسوخ أبعد من احتمال ذهاب هذا العامل بالحديث إليه ، فيكون تقليد المجتهد أولى .

وأما ما قالوا : « إن المجتهد يخطىء ويصيب ، ويجوز عليه الاختلاف والتناقض ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكى فى المسألـة عنه عدة أقوال » فمسلم ، ولكنه غيـر مضر لنا ؛ لأن هذا العامل بالحـديث برأى نفسه ، وبرأى أئمـة الحديث ، وبقول الرواة ، وكذا أئمـته ورواتهم أيضا ليسوا بمعصومين ، بل احتمال الخطـأ منهم أكثر من احتمال الخطأ فى المجتهد فظهر أن مـا قالوه مغـالطة محضـة ، وثانيا : أنهم سلموا فـى هذا القول أن الذهاب إلى المنسوخ المخـتلف فى كونه منسـوخا ليس بخطأ ، كـما يدل عليه تقـييدهم المـنسوخ بكونه أجمـعت عليه الأمة ، فإن سلم لهم ذلك ينـبغى أن لا يكون خطأ المجتهـد الذى لم تتفق الأمة على كونه خطأ خطأ وموجبه أن لا يقول للمجتهد: إنه أخطأ فى شىء من أقواله ؛ لأنه لا يعرف من مجتهد أنـه ذهب فى شىء إلى ما أجمعت الأمة على بطلانه ، مع أن هؤلاء جعلوه مخطئا فى المسائل المجتهد فيها ، ولم يجعلوا العامل بالحديث برأى نفسه مخطئا فى ذهابه إلى المنسوخ المختلف فى كونه منسوخا ، وهل هذا إلا مغالطة مع مكابرة .

والثامن : أنهم قالوا : « وقـوع الخطأ فى فهم كلام المعصوم أقل بكثـير من وقوع الخطأ

فى فهم كلام الفقيه المعين » .

ووجه المغالطة فيه أولا : أنهم جعلوا الحديث من كلام المعصوم وجعلوا كلام الفقيه من كلام نفسه ، ولم يدروا أن كلام الفقيه أيضا مأخوذ من رسول الله ﷺ ، وليس هو من عند نفسه ، كما أن الحديث مأخوذ عنه ، واحتمال الخطأ كما هو قائم فى أخذ المجتهد فكذلك هو قائم فى أخذ الرواة وتعديل المحدثين وتصحيحهم ؛ لأن عامة الرواة غير مجتهدين وينقلون الحديث بمعنى ما فهموا من كلامه ، فيحتمل الخطأ فى الأخذ ، ويضاف إليه احتمال الكذب وعدم الضبط ثم الذين يوثقون الرواة ويعدلونهم لا يجربونهم بأنفسهم كما يظهر من توثيقهم لمن لم يلاقوه ، بل عامة توثيقاتهم مبنية على ظنون وآراء وهم ليسوا بمعصومين عن الخطأ .

ثم الذين يصححون الحديث ويحسنونه فمبنى تصحيحهم وتحسينهم ليس إلا مجرد الظن وهم أيضا ليسوا بمعصومين عن الخطأ ، فمع هذه الاحتمالات كيف يصح جعل الحديث من كلام المعصوم قطعا وكلام الفقيه من كلام نفسه قطعا ، لاحتمال الخطأ في الاجتهاد ؟ مع أن احتمال الخطأ فى الحديث أكثر من احتماله فى كلام المجتهد ؛ لقلة الوسائط بين المجتهد وبين رسول الله ﷺ وكثرتها بين المخرج للحديث ومصححه ، ولقرب عهد المجتهد من رسول الله ﷺ ودقة فهمه وإصابة رأيه .

وثانيا : أنه جعل العامل بالحديث مقلدا للمعصوم والمقلد مقلدا لمن لا يعلم خطأه من صوابه مع أنه كما أن المقلد مقلد لمن لايعلم خطأه من صوابه كذلك العامل بالحديث مقلد لمن لا يعلم خطأه من صوابه ؛ لأنه مقلد لرواة الحديث فيما يقولون : إنه من كلام رسول الله ﷺ ثم هو مقلد لأئمة الحديث فى قولهم : فلان ثقة أو صدوق وغير ذلك ، والحديث صحيح أو حسن إلى غير ذلك ، ومع ذلك هو مقلد لنفسه فى ترجيح قول واحد من المحدثين عند الاختلاف فى الجرح والتعديل ، والتصحيح ، وبعد ذلك هو مقلد لنفسه فى مايراه فى مدلول الحديث ومفهومه ، وهؤلاء كلهم غير معصومين عن الخطأ فكيف يقال : إنه مقلد لمعصوم ؟ .

وثالثا : أنهم قالوا بكثرة احتمال وقوع الخطأ فى فهم كلام الفقيه بالنسبة إلى وقوعه فى فهم الحديث ، وهو ظاهر البطلان ، فظهر أن ما قالوه مغالطة .

والتاسع : أنهم قالوا : « لا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا

وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتـقليد من لا يعلم خطأه من صوابه ، ووجه المغالطة فيه ظاهر مما قلنا ، وإنما مثل هذا العامل بالحـديث برأى نفسه كمثل طبيب جـاهل يعالج نفسه وغيره بالكتب الطبيـة ، ويقول : أنا آخذ العلاج من جالينوس ، والشيخ ، وأمـثالهما بلا واسطة ، ولا حاجـة لى إلى الحذاق من الأطباء العارفين بطريق العـلاج ؛ لكونهم آخذين عن فلان وفلان بوسائط كثيرة عن جالينوس ، ولا يخفى سخافة ذلك وبطلانه ، فظهر من هذا التفصيل والتحـقيق أن كل ما قالته هذه الطائفة الموجبة للعـمل بالحديث على غير أهله برأى نفسه أغلوطات ومكابرات .

الرجوع إلى بيان الفساد فى كلام ابن القيم :

فلنرجع إلى ما كنا فيه من بيان الفساد فى كلام ابن القيم ، فنقول :

الثالث : من وجوه الفساد في كلامه : أنه صـوب التفصيل بمجرد رأيه ، ولا حجة في رأيه .

والرابع : أنه قال : « إن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمـعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفـتى به ، ولا يطلب له التزكية من قـول فقيه أو إمـام ، بل الحجة قول رسول الله ﷺ وإن خالفه من خالفه » وفيـه: أنه لا اختصاص بحجية قول رسول الله ﷺ بحديث ظاهر الدلالة ، بل هو حجة على الإطلاق ، فما معنى هذا الاختصاص ؟ .

وإن قـال : سلمنا أنه حـجة مـطلقا إلا أنا خـصـصنا الحـديث الظاهر الدلالة بالعـمل لاحتـمال وقـوع الخطأ فى غيرها ، قلـنا : هذا الاحتـمال موجـود فى كل حديث ؛ لأن احتمال الخطأ لا ينحصر فى فهم غيـر المدلول مدلولا ، بل له وجوه أخر ، ككونه معارضا بما هو أقوى منه أو كونه منسوخا ، وظهور الدلالة غير عاصم من مثل هذا الخطأ .

ثم ليس منصوصا فى حديث: أنه ظاهر الدلالة بحيث لا تخفى دلالته على أحد بل هو مفوض إلى رأى هذا الجاهل ، فلا يبعد منه أن يظن غير ظاهر الدلالة ظاهر الدلالة كما لو رأى أحد فى كتاب حـديث قوله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة »[1] ولم يكن

---

(١) [صحيح] ، رواه الطبراني فى « الكبيـر » (٧/ ٥٥) وابن حبان (٣١) والمجمع (١/ ١٨) والحاكم فى « المستدرك » (١١/ ٢٦٧) وصـححه والترغـيب (٢/ ٤٢٢) والفتح (١١/ ٢٦٧) وابن عدى فى «الكامل » (٧/ ٢٦٣٩) والمـنشـور (٦/ ٦٣) وإتحـاف (٥/ ٢٥ ، ٩/ ١٨٠ ، ٤٦٧) والحليـة (٧/ ١٧٤) .

عارفا بغيره من الآيات والأحاديث ، فإنه لا يشك فى أن مدلوله : أن قول لا إله إلا الله كاف للنجاة ولا حاجة إلى غيرها مع أن الحديث ليس بظاهر الدلالة فى هذا المعنى ، بل ولا خفيا وكذا من رأى فى كتاب من كتب الحديث أنه : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له »(١) فإنه لا يشك فى أن مدلوله : أن الخائن ومخلف العهد خارج من الإيمان ، مع أن الحديث ليس ظاهر الدلالة فى هذا المعنى ولا خفيا بالإجماع ، فلا يفيد الجاهل هذا التفصيل فلا يكون صوابا .

والخامس : أنه حمل قوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل/ ٤٣] وقول النبى ﷺ : « ألا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العى السؤال » علي من لم تكن فيه أهلية قط ، وأخرج منه من يفهم النص الظاهر الدلالة وبينها ، وهو فاسد ؛ لأن الصحابة الذين قال النبى ﷺ فيهم : « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال »(٢) كانوا أقدر على فهم النص من أولئك الجهال الذين يوجب ابن القيم عليهم العمل بالنص الظاهر الدلالة وأن يفتى به ، ولا يطلب التزكية من قول فقيه أو إمام وكانوا قد أفتوا فى زعمهم ، بنص هو ظاهر الدلالة غير خفى عند أحد ، ومع ذلك لم يعذرهم النبى ﷺ ولم يسقط عنهم السؤال .

فظهر أن ما جعله محمل النصين ليس هو بمحمل لهما ، بل محملهما هو من لا أهلية فيه للاجتهاد وإن كان يفهم ترجمة النص ؛ لأن الصحابة المذكورين ما كانوا جاهلين بالترجمة وإنما أخطأوا فى الاجتهاد حيث ظنوا أن شرط عدم وجود الماء متعلق بكل واحد من المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء ، ومع ذلك اعتبرهم الشارع جاهلين وأوجب عليهم السؤال .

---

(١) [صحيح] . رواه أحمد فى « المسند » (٣/ ١٣٥ ، ١٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٥١) والطبرانى فى «الكبير» (٨/ ٢٣٠ ، ١٠/ ٢٨٠) وابن أبى شيبة فى « المصنف » (١١/ ١١) والمجمع (١/ ٩٦ ، ٢٩٢ ، ٣/ ٨٣) وابن عبد البر فى « التمهيد » (٩/ ٢٥٥) والمشكاة (٣٥) والمنثور (١/ ٤٢ ، ٢٩٥ ، ٢/ ١٧٥) وجرحان (١٠٥) والحلية (٣/ ٢٢٠) وابن عدى فى « الكامل » (٣/ ١١٩٢ ، ٦/ ٢٢٢١) .

(٢) [صحيح] ، رواه الدارمى (١/ ١٩٢) والبيهقى فى « الكبرى » (١/ ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨) والحاكم فى « المستدرك » (١/ ١٧٨) وعبد الرزاق (٨٧٣) وتلخيص (١/ ١٧٤) والدارقطنى (١/ ١٩٠) والمنثور (٢/ ٢٦٣) .

فإن قلت : إنما أنكـر رسول الله ﷺ عليهم الفـتوى ؛لأنهم أفتـوا بنص لم يكن ظاهر الدلالة وبينها عند كل أحـد بحيث لا يحتـمل غيره ، وإنما أوجبنا الفـتوى بنص هو ظاهر الدلالة بينهـا لا يحتـمل غـيره عند أحـد ، قلنا : إذا أفتـوا لوجـوب الغسل علي جـريح مشجوج الرأس بقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء/ ٤٣] ، [المائدة / ٦] .

بل كانوا يعلمون أن هذا نص يحتمل غير ما قلنا فلابد لك أن تقول : لا ، فنقول لك: فكيف تأمن الجاهل الذى توجب عليـه الفتوى بالنص بالشرط المذكـور أن لا يظن مثل ظن أولئك المفتين ويزعم غـير ظاهر الدلالة ظاهر الدلالة ، فيـضل ويضل ، ويهلك ويهلك ؟ فظهر أن ما قاله خطأ ، وظهر منه أنه لما كان مثـل هذا الحبر البحر يغلط فى فهم النصوص مثل هذا الغلط ، فما ظنك بجهال يفتون بالحديث برأيهم .

والسادس : أنه قال : « إذا جاز اعتماد المستفتى علـى ما يكتبه المفتى فلأن يجوز اعتماد الرجل بما كتبه الثقات من كلام الثقات أولى بالجواز منهم » .

وهو فاسد ؛ لأن كلام المفـتى يفهمه العامة ولا يخطئون فى فهـمه إلا قليلا ، وحديث رسول الله ﷺ ليس كذلك،بل يخطىء فى فهمه عندنا مثل ابن القيم وابن تيمية وأمثالهما، ويخطىء فى فـهمـه عندهم مثل أبى حنيـفة والشـافعى ومـالك وأحمـد وإبراهيم التيـمى وأمثالهم، بل من هو أمثل منهم فكيف يكون كلام المفتى وحديث رسول الله ﷺ سواء؟ .

فظهر منه أن كلام ابن القـيم فى هذه الفائدة كله فاسد ، والصواب هو ما قـالته الطائفة الموجبة للتـقليد علي العامى غير المجتـهد ، وظهر منه ببيان واضح أن المقلد للمـجتهد أقل خطرا من العامل بالحديث بـرأى نفسه إذا كان عاميـا ، وأبعد خطأ منه ، ولو نظرنا إلى أن خطأ المجتهد كلا خطأ لكونه مأجورا فيه بخـلاف خطأ غير المجتهد كفانا هذا الفرق فقط ، فاحفظ ذلك واغتنمه ، ونسأل الله العفو والعصمة من الخطأ والزلل ، وبالله التوفيق .

وقال ابن القيم فى الفـائدة التاسعة والأربعين من كتـابه « إعلام الموقعين » (٢ : ٢٦٤): هل للمنتسب إلى تقليد إمام معين أن يفتى بقـول غيره ؟ لا يخلو الحال من أمرين : إما أن يسأل عن مذهب ذلك الإمام فقط فيقال له: ما مذهب الشافعى مثلا فى كذا كذا ، أو يسأل عن حكم الله الذى أدى إليـه اجتـهاده ، فإن سـئل عن مذهب ذلك الإمـام لم يكن له أن

يخبره بغيره إلا على وجه الإضافة إليـه ، وإن سئل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قول فقيه معين فيهـا يجب الإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب من خـالفه ، لا يسعه غير ذلك ، فإن لم يتـمكن منه ترك الإفتاء فى تلك المسألة ولم يكن له أن يفتى بما لا يعلم أنه صواب فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب فى خلافه ؟ ولا يسع الحاكم والمفتى غير هذا البتة ، فإن الله سائلهما عن رسوله وما جاء به لا عن الإمام المعين وما قاله ، وإنما يسأل فى قبـورهم ويوم معادهم عن الرسول ﷺ ، فيقال له فى قبـره : « ما كنت تقـول فى هذا الرجل الذى بعث فيـكم ؟ » ويوم القيامـة يناديهم فيقول: مـاذا أجبتم المرسلين ؟ ولا يسأل أحد قط عن إمام ولا شيخ ولا متـبوع غيره ، بل يسأل عمن اتبعه وائتم به غيره ، فلينظر بماذا يجيب وليعد الجواب صوابا .

قلت : هل هذا إلا سفسطة بحتة ؛ لأن حكم الله عند المقلد هو ما هداه إليه إمامه دون ما ظنه هو نفسـه أنه حكم الله ؛ لأنه لو كـان حكم الله فى حقه هو مـا ظنه حكم الله لم يكن مقلدا ، بل مـجتهدا والمفروض خـلافه ؛ لأن المقلد ما دام مقلدا لا يعـتمد على ظنه ويعتـقد أن مـا قاله الإمام هو الصـواب ، وإن لم نطلع على مأخـذ هذا الحكم منه فكيف يسوغ أن يفتى بغير مذهب الإمام ؟ .

فإن قلت : ليس هذا مما نحن فيـه بل كلامنا فيما إذا ظن إمامه مـخطئا فى هذه المسألة والصواب فيما يراه هو نفسه مـن حيث الدليل ، قلنا : إن كان هو أهلا للاجتهاد فليس بما نحن فيه ؛ لأن كلامنا فى المقلد ، وإن لم يكن أهلا فـليس له أن يعتمد على ظنه ويخطىء إمامه بظن هو من بعض الظن ، فكيف يترك مذهب إمامه ، وكيف يقول : إن ما أرى هو حكم الله ؟ .

فإن قلت: كيف يجوز له التقليد مع أنه عرف حكم المسألة من الكتاب والسنة ؟ والتقليد إنما يكون عند عدم العلم ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل / ٤٣] فجـعل سؤال أهل العلم مشروطا بعـدم العلم ،وهذا الشرط معدوم فـيما نحن فيه ؛ لأن المفروض أنه قـد علم حكم الله من الكتاب والسنة، قلنا : المراد من العلم فى الآية هو العلم الصحيح ، والعلـم الصحيح هو علم المجتهد دون علم غـير القادر على الاجتـهاد ؛ لعـدم وجود شرائـط من معرفـة أدلة الأحكام وطرق الاستنبـاط مع الخلو عن

الهوى، وسلامة الفهم وإصابة الرأى ، فلا يكون علم المقلد علما صحيحا .

فإن قلت : إنما يصح ما قلت إذا لم يوافقه إمام جامع لشرائط الإفتاء ، فأما إذا وافقه إمام من الأئمة الجامعين لشرائط الاجتهاد دل ذلك على أن علمه صحيح كعلم ذلك المجتهد الذى وافقه ، فإنكم لا تنكرون صحة علمه .

قلنا : سلمنا أن علم ذلك المجتهد علم صحيح ولكن علمه لا يستلزم صحة علم هذا المقلد ؛ لأن ظن المجتهد حجة وإن احتمل الخطأ ، بخلاف ظن المقلد فإنه ليس بحجة ، وإن كان صوابا ، فلا يستلزم صحة علم ذلك المجتهد صحة علم هذا المقلد ، ثم إن كان موافقة هذا الإمام حكما بصحة علمه تكون مخالفة إمامه حكما بخطأه ، وإذا تعارضا تساقطا ، فبقى مجرد رأيه وظنه وهو ليس بحجة ، بخلاف ما إذا أفتى بتقليد أحد المجتهدين ؛ لأن المعتبر هناك علم المجتهد دون علم هذا المقلد ، وهو علم معتبر صحيح حجة شرعا مع احتمال الخطأ .

وأما ما قال : « إن الله سائلهما عن رسوله وما جاء به لا عن الإمام المعين وعما قاله ». فالجواب عنه : أن مقصود المقلد من التقليد ليس هو اتباع لإمام معين ، بل مقصوده هو اتباع الرسول ، والإمام هاد إلى أوامره ونواهيه ، وأحكامه وشرائعه .

فإن ساغ لكم تقليد البخارى ومسلم وغيرهما فى أن هذا حديث صحيح ، أو حسن وهو ثابت من الرسول ، أو ضعيف أو موضوع ومنكر ، وليس بثابت من الرسول ، فكيف لا يسوغ للمقلد تقليد الإمام فى قوله : « هذا هو حكم الرسول فى ظنى وعلمى ؟ » وقوله: أن لا يسأل الله المقلد عن الإمام المعين ، فهل يسألكم عن البخارى ومسلم وأمثالهما، وأقوالهم وآرائهم ، وظنونهم واجتهاداتهم ؟ .

فما جوابكم بين يدى الله عن هذا التقليد ؟ فإن كان لكم جواب عنه فاهدونا إليه ،حتى ننظر هل هو كاف لعذرنا عن التقليد للإمام أم لا ؟ .

فإن قلت : إنا لا نقلد إماما معينا أصاب أم أخطأ ، بل نتحرى الصواب فأينما وجدناه أخذنا به ، وأنتم تقلدون إماما معينا أخطأ أو أصاب ، قلنا : كيف تعرفون أن الصواب مع الذى أخذتم بقوله ، أو مع الذى تركتم قوله يخالفكم فيه ويقول : إنه ليس بصواب ؟ وإذ

لا سبيل لكم إلى معرفة الصواب فى الباب فماذا يفيدكم هذا التحرك والاضطراب بأن تأخذوا تارة قول هذا وأخرى قول هذا مع احتمال الخطأ فيما أخذتم والصواب فيما تركتم ؟ ولم لا تستريحون بتقليد إمام يغنيكم عن هذا الهيجان ، ويسد عليكم باب تسويل الشيطان؟ وما الفرق بين التقليد لإمام معين وبين التقليد تارة لهذا وتارة لهذا ؟ .

فإن قلت : اعتقادنا الصواب فيما يقوله أئمتنا بالدليل واعتقاد المقلد من غير دليل ، هذا هو الفرق ، قلنا : إن كنتم أهلا للاستدلال فأنتم مجتهدون وكلامنا فى المقلد الذى هو ليس بأهل للاستدلال ، وإن كنتم غير أهل له فاستدلالكم مع عدم الأهلية مثله كمثل مريض لا يعرف الطب ومع ذلك لا يقبل قول الطبيب الحاذق الماهر إلا بالاستدلال بالدلائل الطبية ، وهل يفعل هذا غير الجاهل ؟ وهل يمدح فعله هذا أحد من العقلاء ؟ .

وما قلتم : « إن المقلد يعتقد الصواب فيما يقوله إمامه من غير دليل » فهذا باطل أيضا؛ لأن دليله هو حذاقه إمامه ومهارته بالفن ، وهو مكلف بهذا الاستدلال فقط دون غيره . فظهر أن ما قاله هذا القائل سفسطة محضة ، ومنشؤه عدم الفرق بين استدلال المقلد وظنه، واستدلال المجتهد وظنه ، مع أن استدلال المقلد وظنه جهل واستدلال المجتهد وظنه علم صحيح وإن كان محتملا للخطأ .

فكيف يسع للمقلد أن يفتى بما يراه من حيث الدليل مع أنه فتوى بغير علم ؟ وكيف يسع له أن يخطىء إمامه مع جهله وكون الخطأ فيما يراه أغلب من الخطأ فيما يراه إمامه ؟ فاعرف ذلك ولا تغتر بأمثال هذه التسويلات والتهويلات ، فقد اغتر بها كثير من السفهاء فضلوا وأضلوا ، والله أعلم .

هل يجوز للمفتى أن يفتى بمذهب غيره إذا ترجح عنده ؟ :

قال ابن القيم فى الفائدة الخمسين من « إعلام الموقعين » (٢ : ٢٦٤) : هل للمفتى المنتسب إلى مذهب بعينه أن يفتى بمذهب غيره إذا ترجح عنده ؟ فإن كان سالكا سبيل ذلك الإمام فى الاجتهاد ومتابعة الدليل أين كان وهذا هو المتبع للإمام حقيقة فله أن يفتى بما ترجح عنده من قول غيره ، وإن كان مجتهدا بأقوال ذلك الإمام لا يعدوها إلى غيرها فقد قيل : ليس له أن يفتى بغير قول إمامه ، فإن أراد ذلك حكاه عن قوله حكاية محضة .

والصواب : أنه إذا ترجح عنده قول غير إمامه بدليل راجح فلابد أن يخرج على أصول إمامه وقواعده ، فإن الأئمة متفقة على قواعد الأحكام ، ومتى قال بعضهم قولا مرجوحا

فأصوله ترده ويقتضى القول الراجح ، فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلا ريب ، فإذا تبين لهذا المجتهد المقيد رجحان هذا القول وصحة مأخذه خرج على قواعد إمامه فله أن يفتى به .

وهذا مغالطة عظيمة يغتر بها السفهاء ؛ لأن الأصول العامة التى اتفقت عليها الأئمة لا ينتفع بها إلا المجتهد المطلق كقولهم : إذا صح الحديث فهو مذهبنا ونحوه ولا يمكن ذلك لمجتهد مقيد بالأصول المختصة بهذا الإمام ، وإذا لم يمكن ذلك له فكيف يصح تجويز خروجه عن مذهب الإمام بما هو ليس من وظائفه ، بل هو من وظائف المجتهد المطلق ؟ وهل هذا إلا تهافت وتناقض ؟ .

فلما كان هذا حال هذا المدعى للاجتهاد المطلق بأنه يناقض نفسه فى الاجتهاد الواحد حيث يجعل الشخص الواحد مجتهدا مقيدا ومع ذلك يجعله مجتهدا مطلقا ، فكيف بمن يقلده فى فتاويه وأحكامه ، ومجتهد فى الدين مغترا بفتاويه وأحكامه ؟ ومن ههنا ظهر لك أنه لابد فى الاجتهاد مع التدين ومعرفة الشرائع من إصابة الرأى وسلامة الفهم ، وأن من لم يكن مصيبا فى رأيه سليما فى فهمه لا يستأهل أن يجتهد فى الدين وإن كان متدينا واسع العلم ، فإنا لا ننكر تدين هذا القائل وسعة علمه ومع ذلك نعلم أنه غير مجتهد ؛ لأن خطأه فى الاجتهاد أكثر وأشنع .

وها الكلام ليس منا إزراء به ؛ لأنا نعلم أنه من عباد الله الصالحين المحبين لله ورسوله واتباع سنته ، ولكن قلنا ذلك تنبيها على خطئه إيقاظا ، وتنبيها بجهلة زماننا الذين يسلكون طريقه فى الاجتهاد مغترين بأمثال هذه الكلمات ، ويشتمون السلف وينسبونهم إلى ما هم منه برآء . إلى ههنا تمت الرسالة المسماة بالدين القيم التى جعلناها فائدة ثالثة من هذه المقدمة .

الفائدة الرابعة

عن أبى هريرة : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية »[1] رواه أبو داود وابن ماجة ، وقال المنذرى : رجال إسناده احتج بهم مسلم فى

(١) رواه أبو داود (٣ / ٣٦٢٠) ، وابن ماجة (٢ / ٢٣٦٧) .